الأمم المتحدة

A/CONF.217/2

الجمعية العامة

Distr.: General
10 May 2012
Arabic
Original: Arabic/English/French/Spanish

مؤتمر الأمم المتحدة المعني بإبرام معاهدة تجارة الأسلحة

نيويورك، ٢-٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢

تجميعٌ للآراء الواردة بشأن عناصر معاهدة لتجارة الأسلحة

وثيقة معلومات أساسية أعدتها الأمانة العامة

موجز

يُقدم هذا التجميع للآراء الواردة إلى الأمانة العامة عملا بالفقرة ٢٦ (جيم) من تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بإبرام معاهدة تجارة الأسلحة (A/CONF.217/1). وتحتوي الوثيقة على معلوماتٍ عن هذا الموضوع أحالتها الدولُ المشارِكة.

المحتويات

الصفحة

أولا - مقدمة ٢

ثانيا - المعلومات الواردة من الدول........ ٣

150612 140612 12-33676 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

أولا – مقدمة

١ – عملا بالقرار الوارد في الفقرة ٢٦ (جيم) من تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بإبرام معاهدة تجارة الأسلحة (A/CONF.217/1)، دعت اللجنة التحضيرية الدول المشارِكة إلى أن تقدم، إذا ما رغبت في ذلك، آراء مركَّزة لا تزيد عن ٥٠٠ ١ كلمة بشأن عناصر معاهدةٍ لتجارة الأسلحة مثل تلك الواردة في الفقرة ١٧ من التقرير المذكور وأن تفعل ذلك بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠١٢، دون أن يمسّ ذلك بحقها في تقديم مقترحات إضافية خلال المؤتمر.

٢ – وطلبت اللجنة التحضيرية إلى الأمين العام أيضا أن يعدّ تقريرا، بوصفه وثيقة من وثائق المعلومات الأساسية للمؤتمر، يجمّع فيه تلك الآراء منظمةً وفقا لذلك لتكون متاحة في أجل أقصاه ٣١ أيار/مايو ٢٠١٢.

٣ – وفي ١ آذار/مارس ٢٠١٢، بعثت الأمانة العامة مذكرةً شفوية إلى الدول الأعضاء تلتمس فيها آراءها. ولتيسير تنظيم تلك الآراء وفقا لطلب اللجنة التحضيرية، أتاحت الأمانة العامة، كمرفق للمذكرة الشفوية السالفة الذكر، هيكلاً مقترحاً يستند إلى قائمة العناصر المبينة في الفقرة ١٧ من تقرير اللجنة التحضيرية.

٤ – بيد أن الدول لم تتبع في الآراء التي أحالتها هيكلاً متسقا، إذ لم يقدم منها سوى البعضُ آراءه وفقا للعناصر الواردة في الفقرة ١٧.

٥ – وبناء على ذلك ولضمان النقل الأمين للآراء المقدمة من الدول، يشمل الفرع الثاني من هذا التقرير تجميعا للآراء المعروضة دونما تعديل وبصيغتها الواردة من الدول التالية: أرمينيا، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، أيرلندا، باكستان، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تايلند، ترينيداد وتوباغو (باسم الجماعة الكاريبية)، توغو، الجزائر، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، زامبيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، شيلي، فرنسا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، كندا، كوبا، كوستاريكا، كينيا، ليختنشتاين، ماليزيا، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا (باسم جامعة الدول العربية)، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هولندا، اليابان، إضافة إلى الكرسي الرسولي والاتحاد الأوروبي.

ثانيا – المعلومات الواردة من الدول

الجزائر

[الأصل: بالفرنسية]
[٢٩ آذار/مارس ٢٠١٢]

أولا – الديباجة

١ – إذ تدرك أن الغرض من معاهدة تجارة الأسلحة هو إرساء معايير موضوعية تنظم نقل الأسلحة التقليدية وأن إبرام المعاهدة ينبغي أن يتم في إطار نهج توافقي يكفل تنفيذها العالمي والفعال،

٢ – وإذ يساورها بالغ القلق إزاء عواقب اتجار الجهات من غير الدول اتجارا غير مشروع بالأسلحة التقليدية.

ثانيا – المبادئ

١ – وحيث إنه من المسلّم به أن معاهدة تجارة الأسلحة المزمع إبرامها يجب أن تسهل التجارة المشروعة بالأسلحة وأن تمنع نقلها والاتجار بها على نحو غير مشروع، ينبغي أن تستند هذه المعاهدة إلى ما يلي:

- أهداف ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه؛
- الحق المشروع في الدفاع عن النفس وفقا للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة؛
- حق الدول كافة في صنع الأسلحة التقليدية واستيرادها وتصديرها ونقلها وامتلاكها تلبية لاحتياجاتها المشروعة للدفاع عن النفس وتحقيق الأمن وحفظ النظام؛
- الالتزام الواقع على عاتق الدول باتخاذ التدابير الكفيلة بمنع تحويل الأسلحة عن القنوات القانونية إلى السوق غير المشروعة؛
- ضرورة منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية، بما فيها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها، ومكافحته والقضاء عليه.

ثالثا – الأهداف والمقاصد

١ – تهدف معاهدة تجارة الأسلحة إلى وضع أعلى المعايير الدولية الموحدة لتنظيم النقل الدولي للأسلحة من أجل التخفيف من المعاناة البشرية الناجمة عن إساءة استعمال الأسلحة، ولا سيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والاتجار غير المشروع بها.

٢ – وانطلاقا من افتراض محوري يقضي بمشروعية التجارة الدولية في الأسلحة، فإن المعاهدة المزمع إبرامها ينبغي أن تحقق ما يلي:

تسهيل وتنظيم تجارة الأسلحة وجعلها أكثر أمانا؛

منع الجهات من غير الدول (العناصر الإرهابية والمنظمات الإجرامية) من الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية بجميع أشكالها، ومكافحة هذا الاتجار والقضاء عليه؛

مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة في حالات النزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي أو في سياق أي عملية يخالف تنفيذها أنواع الحظر وغيره من الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وفقا لميثاق المنظمة؛

استبعاد أي معيار قد تشوب تنفيذه شبهة الذاتية؛

الاتجاه إلى العالمية والسعي إلى ضم كبار مصنعي السلاح ومستورديه.

٣ – وباستثناء تعليم الأسلحة وتسجيلها، ستذهب سدى أي محاولات لمواءمة التشريعات الوطنية فيما يتعلق بالتصدير والاستيراد والنقل وذلك بسبب صعوبة تطبيقها.

رابعا – النطاق

١ – ينبغي أن يتفق نطاق تطبيق معاهدة تجارة الأسلحة مع أحكام قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٦٤/٤٨ الذي ينص على إعداد ”صك ملزِم قانوناً يضع أعلى معايير دولية موحدة ممكنة لنقل الأسلحة التقليدية“ (الفقرة ٤ من منطوق القرار).

٢ – ولئن كان القرار لا يقصر أحكامه على نوع معين من الأسلحة، فإنه من المستصوب أن تُدرج في المعاهدة الفئات التالية:

الفئات السبع الواردة في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٦ الصادر في عام ١٩٩١)؛

الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المشمولة ببرنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المعتمد في تموز/يوليه ٢٠٠١ وبالصك الدولي لتحديد

وتعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المعتمد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وكذلك ذخائرها.

٣ - ويُستثنى من نطاق انطباق معاهدة تجارة الأسلحة ما يلي:

الأجزاء أو المكونات المصممة خصيصا وحصريا لصيانة هذه الفئات من الأسلحة؛

التكنولوجيات والمعدات المستخدمة خصيصا وحصريا لاستحداث أي من الفئات السالفة الذكر أو صنعها أو صيانتها أو تطويرها.

٤ - وفيما يتعلق بتصنيف الأنشطة المشمولة بمعاهدة تجارة الأسلحة، ينبغي أن يقتصر نطاق المعاهدة على عمليات نقل الأسلحة التي تتم بين الدول أو من ترخص لهم بذلك. ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تُنقل هذه الأسلحة إلى كيانات أو منظمات من غير الدول دون إذن مسبق بالاستيراد تصدره الدولةُ المؤسَّسَة في إقليمها تلك الكيانات والمنظمات (على أن تُستثنى من هذا الحظر حركات التحرير الوطني).

٥ - ويُستثنى من أنشطة التنظيم ووضع المعايير التصنيعُ بموجب ترخيص، وتقديم المساعدة والخبرات التقنية، وإجراء البحوث والتطوير، ونقل التكنولوجيا.

٦ - ولا توافق الجزائر على أن يشتمل نطاق تطبيق المعاهدة على عمليات النقل الداخلي للأسلحة، والأسلحة الرياضية وأسلحة الصيد المستخدمة لأغراض الترفيه، والأسلحة التي يقتنيها هواة جمع الأسلحة.

خامسا - البارامترات والمعايير

١ - المعيار الأساسي الذي ينبغي لمعاهدة تجارة الأسلحة تعزيزه هو اتساق عمليات نقل الأسلحة مع الالتزامات القانونية الدولية التي قبلتها الدولة (المستوردة/المصدِّرة) المعنية، ولا سيما الالتزامات الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المتعلقة بأنواع الحظر على الأسلحة، وسائر الصكوك الدولية أو الإقليمية الملزِمة قانونا التي دخلت الدولة (المستوردة/المصدِّرة) طرفاً فيها.

٢ - بيد أن معاهدة تجارة الأسلحة يمكن أن تنص بتوافق الآراء على مجموعة من المعايير الموضوعية والقابلة للقياس التي تبرر حالات رفض إتمام معاملة أو عمليةٍ لنقل للأسلحة أو الوفاء بهما. ومن المفهوم مع ذلك أن مثل تلك الحالات يجب أن تستند إلى أدلة أو تقارير داعمة صادرة عن مصادر رسمية موثوق بها لا إلى مجرد الاشتباه.

٣ - ورغم انضمام الجزائر إلى جميع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، فإنها لا تؤيد نهج تنظيم تجارة الأسلحة استناداً إلى حقوق الإنسان أو بالإشارة إلى القانون الإنساني الدولي أو أي نهج آخر يكون ستارا لأغراض انتقائية أو تعسفية أو تمييزية.

٤ - وكل دولة مصدِّرة تستظهر بأحكام المعاهدة لتبرير رفضها البيع لدولة أخرى طرف يجب أن تثبت استناد قرارها إلى وقائع ملموسة تؤكدها هيئة مختصة من هيئات الأمم المتحدة.

٥ - وينبغي رفض التصدير إذا ما شابت المعاملة شبهةُ إثارة النزاع مسلح أو إطالة أمده أو تصعيد حدة التوتر أو النزاع السائد في بلد المقصد النهائي.

٦ - من الضروري أيضا تلافي تحويل عملية صوغ المعاهدة إلى مجرد استنساخٍ على صعيد عالمي للمعايير ونظم مراقبة التصدير التي اعتمدتها محافل محدودة العضوية، وهو ما يمكن تأويله بأنه وسيلة يراد بها الضغط السياسي على الدول والتدخل في شؤونها الداخلية.

٧ - وللأسباب نفسها، ينبغي ألا تورد معاهدة تجارة الأسلحة قوائم موحدة للمراقبة أو أن تنص أحكامها على أي نوع من أنواع التصنيف للدول.

سادسا - التنفيذ

١ - تقع مسؤولية تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة على الصعيد الوطني على عاتق الدول الأطراف دون سواها.

٢ - وفي حالة نشوء منازعات بسبب الاختلاف في تفسير أحكام المعاهدة أو رفض الوفاء بمعاملة سبق إبرامها، من الواجب النص على إجراءات وآليات مناسبة تكفل تسوية الخلافات بصورة ودية وعن طريق الحوار.

٣ - وفيما يتعلق بمتابعة تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة، من المقترح أن يُدرج في الصك المذكور حكمٌ ينص على أن تعدّ الدول الأطراف تقريرا مبسطا يتناول حالة تنفيذ المعاهدة ويُترك محتواه للسلطة التقديرية للدولة الطرف نفسها.

٤ - وتعكس تلك التقارير التدابير المتخذة على الصعيد الوطني لتعزيز الإطار التشريعي والتنظيمي بما في ذلك ما يتعلق منهما بالجانب العقابي، علاوة على التدابير التنفيذية المتخذة لمكافحة قنوات الاتجار غير الرسمية.

٥ - ومن شأن إرساء هيئة فوق دولية للمراقبة أو وضع آلية للتحقق وكذلك اللجوء إلى مصادر للمعلومات غير المصادر التابعة للدول بقصد تبرير إجراء يُتخذ ضد دولة يشتبه في

خرقها لأحكام المعاهدة أن يكسِب المعاهدة توجهاً سلبيا أو أن يحولها إلى أداة سياسية للضغط.

٦ - ومن شأن الاستعراض المنتظم للمعاهدة أن يسمح إضافة إلى ذلك بتقييم فعاليتها وبإدخال التعديلات اللازمة عليها.

سابعا - التعاون الدولي والمساعدة الدولية

١ - ينبغي أن تنص معاهدةُ تجارة الأسلحة على هيكلٍ للتعاون الدولي والمساعدة الدولية يتيح للدول طلب المساعدة وتلقيها من دول أخرى أو من هيئات دولية وإقليمية ودون إقليمية من أجل تسهيل تنفيذ التزاماتها بمقتضى المعاهدة، بما في ذلك تعزيز إطاريها التشريعي والتنظيمي.

٢ - وفي هذا السياق، يقترح إنشاء أمانة تكلف بمتابعة تطبيق المعاهدة. وتتوافر الموارد لتلك الأمانة من التبرعات ومن مصادر أخرى يتعين دراستها.

٣ - ومن المقترح، ريثما يتم ذلك، أن تُعهد إلى مكتب شؤون نزع السلاح بالأمم المتحدة مهمة القيام بأعمال الأمانة للمعاهدة.

٤ - والإشارة في المعاهدة إلى تقديم المساعدة إلى الضحايا لا تتوافق مع أهداف ومقاصد هذا الصك حيث إن ضحايا النزاعات وأعمال العنف بأنواعها تتولى أمورهم عموماً، استنادا إلى التشريعات الداخلية، السلطاتُ الوطنية في بلدانهم وكذلك الهيئاتُ الدولية العاملة في المجال الإنساني.

ثامنا - الأحكام الختامية

جيم - سريان المعاهدة

١ - لا يبدأ سريان هذه المعاهدة إلا بعد إيداع ٦٠ صك تصديق عليها منها صكوكٌ لعشرة بلدان تُعتبر من أكبر مصدِّري الأسلحة.

دال - الانسحاب من المعاهدة ومدتها

١ - الانسحاب من المعاهدة حق سيادي لكل الدول.

هاء – التحفظات

١ – في حالة عدم اعتماد معاهدة تجارة الأسلحة بتوافق الآراء، تحتفظ كل دولة طرف بالحق في إبداء تحفظات.

تاسعا – المعاملات والأنشطة

١ – بالنسبة لنشاط ''النقل''، ينبغي التمييز بين العمليات التجارية وعمليات نقل الأسلحة بين الدول. ومن المهم إيضاح هذا التمييز لأنه يسمح بتحديد نوع المراقبة التي يتعين فرضها على الناقلين وعلى الأجزاء التي يجري توريدها.

٢ – ومن شأن اعتماد شركات النقل أن يوفر هو أيضا نوعا من التأمين لشحنات الأسلحة المنقولة من حيث تجنيبه تلك الشركات المضايقات وأنواع التدخل في أعالي البحار.

٣ – وتكون الدول، بوصفها طرفا من الأطراف القائمة بالنقل، مسؤولةً عن الترخيص بالتداول وعن النقل ومكان التسليم مع التحقق اللازم من المستخدم النهائي للأسلحة ومقصدها الأخير.

عاشرا – آراء إضافية

١ – ينبغي أن تُعتمد المعاهدة بتوافق الآراء ويشمل ذلك ما يُقترح لاحقا من نصوص تتعلق بمسائل جوهرية.

٢ – أما بالنسبة للتعديلات المتصلة بالشكل، فيكون اعتمادُها بأغلبية ثلثي الدول الأطراف.

أرمينيا

[الأصل: بالإنكليزية]
[٢٨ آذار/مارس ٢٠١٢]

تؤيد أرمينيا الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي من أجل صوغ وثيقة دولية شاملة تساهم في التصدي للمشاكل التي تواجهها تجارة الأسلحة التقليدية. وقد شاركت أرمينيا مشاركة نشطة في دورات اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بإبرام معاهدة تجارة الأسلحة.

وترد أدناه النقاط الرئيسية لموقف أرمينيا من معاهدة تجارة الأسلحة.

١ - أرمينيا ملتزمةٌ بمبادئ القانون الدولي المكرّسة في ميثاق الأمم المتحدة. وهي تتبنى موقفا مضمونه الأساسي أن الفرع الثاني الوارد في أحدث صيغ مشروع نص المعاهدة والمتعلق بالمبادئ ينبغي أن يشير أيضا إلى جميع مبادئ القانون الدولي، بما فيها حق الشعوب كافة في تقرير المصير دون فرض أي شروط مسبقة أو قيود على ممارسة هذا الحق.

٢ - ويتعين كذلك إيلاء الاحترام التام وغير المشروط للحق المشروع لكل دولة في الدفاع عن النفس عملا بالمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة.

٣ - وتفضل أرمينيا أن تُحذف من نص المعاهدة القيود غير المعقولة المفروضة على النقل القانوني لتكنولوجيات الدفاع.

٤ - وبالنظر إلى الحساسية الشديدة التي تتسم بها المعاهدة، ترى أرمينيا ضرورة اتخاذ جميع القرارات بتوافق الآراء.

وتعتري أرمينيا شكوك عميقة بشأن سلامة الفرع ٥ - باء من مشروع نص المعاهدة الذي يتناول المعايير وينص على أن الدولة الطرف لا يجوز لها الترخيص بنقل الأسلحة التقليدية إذا تبين وجود خطر حقيقي بأن هذه الأسلحة التقليدية ستؤدي إلى عرقلة خطيرة لجهود الحد من الفقر والتنمية الاجتماعية والاقتصادية أو إلى إعاقة شديدة للتنمية المستدامة في الدولة المتلقية. فالحكم لا يحدد ماهية المعيار الذي يقيس مستوى الفقر في الدولة ومدى تأثره سلبا باستيراد الأسلحة ولا المؤسسة الدولية التي تحدد ذلك.

أستراليا

[الأصل: بالإنكليزية]
[٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢]

١ - سبق أن قدمت أستراليا موجزا لموقفها بشأن معاهدة تجارة الأسلحة في إحالة وجهتها إلى الأمين العام في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٧.

٢ - وفي قرار الجمعية العامة ٦٤/٤٨، قررت الجمعية الدعوةَ إلى عقد مؤتمر للأمم المتحدة بشأن إبرام معاهدة تجارة الأسلحة لمدة أربعة أسابيع متتالية في عام ٢٠١٢ وتشكيل لجنة تحضيرية تجتمع في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١ لتقديم توصيات إلى المؤتمر بشأن العناصر التي سيلزم إدراجها للتوصل إلى معاهدة فعالة وملزِمة قانونا. وكانت أستراليا ضمن المشاركين في صياغة القرار.

٣ - وقد ساهمت أستراليا على الوجه الأكمل في العملية التحضيرية بما في ذلك أثناء مشاركتها في دورات اللجنة التحضيرية الأربع. وإنه ليشرفنا أن يكون لأستراليا دورها النشط كصديق للرئيس وعضو في المكتب. وكانت لنا مداخلاتٌ في عدة مناسبات لتوضيح آرائنا التي يمكن الاطلاع على نصها الكامل في الموقع الشبكي للبعثة الدائمة لأستراليا لدى الأمم المتحدة بنيويورك.

٤ - والتزامُ أستراليا بعملية إبرام المعاهدة يعود إلى اعتبارات إنسانية وأمنية وتجارية إضافة إلى الرغبة في وضع صك دولي يكون رادعا لما يترتب على النقل غير المشروع للأسلحة من زعزعة للأمن وتعطيل للتنمية. وإننا لذلك ملتزمون تمام الالتزام بالفقرة ٥ من القرار ٦٤/٤٨ وبمقصدها المتمثل في التوصل إلى معاهدة قوية وفعالة.

٥ - وكما لاحظ الوفد الأسترالي في ختام الدورة الأخيرة للجنة التحضيرية، فإن العمل الدؤوب والخلاّق الذي يقوم به رئيس اللجنة أوصلنا بنجاح إلى هذا المنعطف الحاسم مع الانعقاد المرتقب لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بإبرام معاهدة تجارة الأسلحة في تموز/يوليه ٢٠١٢. وتقرير اللجنة التحضيرية يقدم أساسا متينا للمؤتمر. ومن الضروري أن يقر المؤتمر توصيات اللجنة التحضيرية وأن تتم تسوية أي مسائل إجرائية أخرى وفقا للنظام الداخلي المتفق عليه وبما يتواءم مع المرونة التي اعتمدها الأطراف حتى الآن.

٦ - وسيكون التبادل القيِّم للأفكار الذي شهدته العملية التحضيرية وضمّنه الرئيس في ورقته الغُفْل المؤرخة ١٤ تموز/يوليه ٢٠١١ مساهمةً تثري أعمال المؤتمر إلى حد بعيد. وتوفر تلك الورقة أفضلَ أساس لبدء المفاوضات الموضوعية في المؤتمر.

٧ - لقد وردت آراء أستراليا في السجلات الرسمية إلا أن موقفها تطور مع استمرار المناقشات. وقد يكون من المستصوب بناء على ذلك إيجاز النُهج الرئيسية التي ستعتمدها أستراليا في المؤتمر.

أولا - الديباجة

ثانيا - المبادئ

ثالثا - الأهداف والمقاصد

٨ - ينبغي أن تكرس فروع معاهدة تجارة الأسلحة المذكورة أعلاه المبادئ الجوهرية التي تستند إليها المعاهدة وأن ترسي السياق الذي تندرج فيه الالتزامات المنبثقة عنها. وستكون الورقة الغُفل التي أعدها الرئيس مفيدةً للغاية في هذا الصدد. ورأينا أنه من الضروري أن

تكون تلك الأحكام مقتضبة وأن تستند، متى أمكن ذلك، إلى صيغة سبق وضعها وقبولها تشمل القرار ٦٤/٤٨.

٩ - وعلى وجه أكثر تحديدا، ترى أستراليا أن تلك الفروع ينبغي:

أن تقر المصالح المشروعة للدول بما يتسق مع أحكام القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن، فيما يتعلق منها بالتسلح لغرض الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس المنصوص على مشروعيته وفقا للمادة ٥١ من الميثاق؛

أن تشير إلى حظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول وفقا لما جاء في الفقرة ٧ من المادة ٢ الواردة في الميثاق؛

أن تشير إلى تحريم استخدام القوة عموما المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ٢ الواردة في الميثاق (والاستثناءات المحدودة التي يخضع لها)؛

أن تشير إلى أن المعاهدة تأتي مكملة للاتفاقات والترتيبات الدولية والإقليمية القائمة ولإنفاذ الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة؛

أن تنوه بالسياق الإنساني الذي يجري في إطاره التفاوض بشأن المعاهدة واعتمادها؛

أن تشير إلى مصلحة الدول في الحد من الآثار المترتبة على النقل غير المسؤول أو غير المشروع للأسلحة التقليدية.

رابعا - النطاق

١٠ - ترتبط مسألة نطاق المعاهدة بمناقشة التزاماتٍ بعينها من التزامات التنفيذ، وإن كانت مسألة متمايزة عنها. وينبغي التمييز بين الالتزامات المتعلقة بالأنواع المختلفة من الأسلحة أو الأنشطة المشمولة بنطاق المعاهدة وذلك للحد من مخاوف تمخض المعاهدة عن التزامات غير ضرورية أو مرهقة. وترى أستراليا أن التعريفَ المقترح للفئات التي عرضها الرئيس بإيجاز في ورقته الغُفْل أساس جيد للغاية للمضي قدما.

١١ - وتؤيد أستراليا توسيع نطاق المعاهدة. فإضافة إلى تضمين المعاهدة فئات الأسلحة السبع الموسّعة التي ترد في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، نؤيد بشدة إدراج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخائر والأجزاء والمكونات والتكنولوجيا والمعدات. وينبغي أن تكون التغطية شاملة بحيث لا تكون هناك ثغرات تسقط الأسلحة من أعيرة معينة. وبالنسبة للنطاق المقترح للأنشطة المشمولة بالمعاهدة، تؤيد أستراليا تغطية أنشطة التصدير، والاستيراد، والمرور العابر/إعادة الشحن، والسمسرة، إضافة إلى الإعارة والهدايا. ويجب أن تكون أي

تعاريف واضحةً وموجزة وأن تتسم قدر الإمكان بالمرونة لكي تتواءم مع التطورات التكنولوجية دون الحاجة إلى تعديل المعاهدة.

خامسا - المعايير والبارامترات

١٢ - توفر الورقة الغُفْل التي أعدها الرئيس أساسا جيدا لتحقيق توافقٍ في الآراء بشأن أفضل المعايير العالمية ذات المنحى العملي التي يمكن اعتمادها لتنظيم التجارة الدولية في الأسلحة. وتؤيد أستراليا وضع معايير واضحة ودقيقة يمكن تطبيقها على نحو متسق وشفاف. وينبغي أن تكون الدول الأطراف مسؤولة عن تطبيق تلك المعايير على عمليات نقل الأسلحة.

١٣ - والبت في قرارات الترخيص بعملية محتملة لنقل الأسلحة لا بد أن يتم على أساس تقييم متأن ومتوازن تُراعى فيه كل المعلومات ذات الصلة. وعلى أقل تقدير، يجب أن ترفض الدول الأطراف عملية نقل الأسلحة إذا ما كان هذا النقل يخل بالالتزامات القانونية الدولية القائمة. ويجوز ألا تكون المعايير التي توردها المعاهدة جامعة، وينبغي أن تكملها الدول الأطراف متى اقتضى الأمر ذلك. ونحن ننشد وضع معايير متمايزة حسب نوع النشاط تأخذ في الحسبان المسؤوليات المحددة الواقعة على عاتق الدول المصدِّرة للأسلحة والمستورِدة لها والدول التي تمر الأسلحة بأراضيها أو يعاد شحنها فيها، وكذلك الإمكانات المتوافرة لكل منها.

١٤ - وينبغي أن تسمح المعاهدة للدول الأطراف بإجراء تقييمات موحدة لعمليات النقل المتشابهة تشابها كبيرا. وينبغي أن يكون لتلك الدول حق ممارسة سلطتها التقديرية بشأن البت في كيفية إجرائها التقييمات المطلوبة، ولكن من الواجب أيضا أن تكون هناك أحكام تشجع على تحسين الممارسات من خلال آليات المتابعة وبناء القدرات المعزز وتقاسم الخبرات وإعداد التشريعات والقوانين النموذجية.

سادسا - التنفيذ

١٥ - ينبغي أن تضع المعاهدة إطارا واسعا للالتزامات وأن تتجنب الإفراط في التقييد. وينبغي أن تُلزِم الدول الأطراف باتخاذ التدابير الكفيلة بتفعيل الالتزامات الناشئة عن المعاهدة بشأن حركة الأسلحة من أراضيها وإليها وعبرها. وتنشد أستراليا إبرامَ معاهدة ينبثق عنها برنامج عمل لمواصلة وضع أدلة لأفضل الممارسات في مجال التنفيذ.

١٦ - ويرد فيما يلي بعض العناصر الهامة التي ينبغي مراعاتها في المعاهدة ومنها:

إرساء آلية للترخيص بالتصدير؛

مطالبة الدول المستوردة بتقديم الضمانات الملائمة متى طُلبت؛

إلزام الجهات التي تعيد التصدير بالمسؤوليات نفسها التي تتحملها الجهات المصدِّرة؛

فرض مسؤولية بذل العناية الواجبة لكفالة استخدام الأسلحة المستوردة في أغراض مشروعة؛

ضرورة قيام دول المرور العابر/إعادة الشحن بتطوير قدرهما على النهوض بأهداف المعاهدة حيثما أمكن ذلك من الناحية العملية؛

تنظيم أنشطة السمسرة وعمليات نقل التكنولوجيا المادية وغير المادية؛

بذل الدول الأطراف قصاراها للتشاور فيما بينها من خلال القنوات الملائمة، وفقا لالتزاماتها الدولية وقوانينها المحلية، بشأن تنفيذ المعاهدة (على ألا تُلزَم رسميا بالإبلاغ العلني بحالات الرفض)؛

تبسيط شروط الإبلاغ، مع حفظ السجلات إلى أجل غير محدد أو لمدة ٢٠ عاما على الأقل؛

ضرورة أن تتولى التعامل مع حالات الاشتباه في عدم الامتثال الدولُ المعنية مباشرة: يمكن أن ترسي المعاهدة حدا أدنى من متطلبات التشاور والوساطة فيما بين الدول الأطراف.

سابعا – التعاون الدولي والمساعدة الدولية

١٧ – ستنشأ عن المعاهدة تحدياتٌ في مجال التنفيذ تعترض العديد من الدول الأطراف فيها. وتؤيد أستراليا إيراد أحكام من شأنها تسهيل التعاون الدولي وتقديم المساعدة وبناء القدرات من جانب الدول الأطراف القادرة على ذلك وحسب الاقتضاء. وسيُنظر بصورة شاملة بعد الانتهاء من المفاوضات في أشكال المساعدة التي يمكن أن تقدمها أستراليا إلى الدول الأطراف الساعية لتنفيذ المعاهدة. وتشمل المجالات التي قد تحتاج الدول الأطراف إلى المساعدة فيها ما يلي:

التشريعات والآليات الوطنية المنظمة لترخيص تجارة الأسلحة؛

حفظ السجلات والإبلاغ؛

التثقيف والتدريب؛

بناء القدرات في مجال الإنفاذ.

١٨ - وتقدم أستراليا المساعدة إلى ضحايا النزاعات المسلحة. وستقوم قدر الإمكان بتقديم الدعم إلى الدول من أجل وضع خطط وطنية تدمج تقديم المساعدة إلى الضحايا في الأطر والآليات الوطنية للرعاية الصحية، وشؤون الإعاقة، والتنمية، وحقوق الإنسان.

١٩ - وتدعم أستراليا تشكيل وحدة صغيرة للدعم من أجل تيسير تنفيذ المعاهدة.

ثامنا - الأحكام الختامية

٢٠ - تؤيد أستراليا وضع أحكام ختامية ذات منحى عملي تتسم بالفعالية وقلة التكلفة. والنهج المفضل والأفضل من الناحية العملية هو إدخال المعاهدة حيز النفاذ عند بلوغ عتبة دنيا بسيطة من التصديقات عليها. وقد يكون العدد الأدنى المعقول للدول المصدقة ٦٠ دولة. ونحن نفضل وضع أحكام صارمة تحد من حالات الانسحاب.

٢١ - ولعله من المفيد تضمين المعاهدة حكما يؤكد أنها لن تمس بحق الدول الأطراف في الدخول في ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشرط ألا تتعارض تلك الترتيبات مع التزامات الدول بموجب المعاهدة. وسيسهل ذلك قيام مبادرات إقليمية وغير إقليمية يمكن أن تعزز أهداف المعاهدة وتوطدها.

تاسعا - المعاملات والأنشطة التي ستغطيها المعاهدة

٢٢ - انظر الفقرتين ١١ و ١٦ أعلاه. وكما ورد فيما سلف، ينبغي أن تكون الالتزامات المرتبطة بالمعاملات والأنشطة المختلفة متمايزة.

عاشرا - آراء إضافية

٢٣ - ستواصل أستراليا تقديم الدعم لمشاركة البلدان النامية في المفاوضات بشأن المعاهدة وفي عمليات المتابعة لكفالة فعالية التنفيذ. ونحن ننشد إكمال المعاهدة بوضع قوائم نموذجية للمراقبة وبصقل معايير الممارسات المثلى.

النمسا

[الأصل: بالإنكليزية]
[١١ نيسان/أبريل ٢٠١٢]

ترى النمسا أن الردود على طلب الأمين العام تقديم الآراء بشأن عناصر تُدرَج في معاهدة لتجارة الأسلحة توفر فرصة سانحة لتسليط الضوء على المواقف الوطنية أو مواقف مجموعات الدول، إلا أن الورقة الغُفْل التي أعدها رئيسُ اللجنة التحضيرية والمؤرخة

تموز/يوليه ٢٠١١ تظل هي الأساس الوحيد الصالح لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بإبرام معاهدة تجارة الأسلحة المزمع عقده في تموز/يوليه ٢٠١٢.

وتود النمسا أن تعرب عن تأييدها التام للورقة التي أحيلت إلى الأمين العام باسم الاتحاد الأوروبي، كما تقدم الملاحظات الإضافية التالية.

المبادئ والأهداف والمقاصد

ترى النمسا أن المعاهدة يجب أن تكون محكمة وأن تضع معايير طموحة بسبل يبرز منها خصوصا وضع معايير ملزِمة قانونا تعكس القانون الدولي لحقوق الإنسان وقواعده وكذلك أحكام القانون الإنساني الدولي. وينبغي أن تكون المعاهدة منطبقة عالميا على جميع المعاملات العابرة للحدود الوطنية. وينبغي أن ترسي آليةَ تنفيذ فعالة بغية منع نقل الأسلحة التقليدية وإنتاجها والسمسرة فيها بشكل غير مشروع وغير مسؤول. ويتعين أن تعزز الشفافية والمساءلة وجهود مكافحة الفساد. وينبغي أن تشدد المعاهدة على أن نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة وتحديدها أمور أساسية لصون السلام والأمن الدوليين وللتنمية المستدامة أيضا.

النطاق

تود النمسا أن تعرب عن تأييدها التام لجميع الاقتراحات الواردة في الورقة الغُفل التي أعدها الرئيس والمؤرخة تموز/يوليه ٢٠١١.

المعايير

البت في الترخيص بإبرام المعاملات يظل من اختصاص فرادى الدول الناقلة. وينبغي أن تتضمن المعايير المطبقة لدى النظر في الطلبات ما يلي: حظر الأسلحة المفروض من جانب مجلس الأمن وغير ذلك من أنواع حظر السلاح الملزِمة قانونا؛ والامتثال لأحكام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛ وتقيد الدولة المتلقية بالقواعد والمعايير الدولية، ولا سيما فيما يتعلق بالإرهاب والجريمة المنظمة والامتناع عن استعمال القوة؛ والآثار المترتبة على الأمن والاستقرار الإقليميين؛ ومخاطر تحويل مسار الأسلحة.

بلجيكا

[الأصل: بالإنكليزية]
[٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢]

تؤيد بلجيكا إبرام معاهدة لتجارة الأسلحة تتسم بالقوة والإحكام وتكون صكا دوليا ملزِما قانونا يكرس أعلى معايير دولية موحدة لتنظيم نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي.

وتؤكد بلجيكا مجددا تأييدها الكامل للبيانات التي أُدلي بها باسم الاتحاد الأوروبي أثناء انعقاد دورات اللجنة التحضيرية.

وتعيد بلجيكا التأكيد بشكل خاص على البيانات التي أدلت بها باسم الاتحاد الأوروبي في الفترة من ١٢ إلى ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١١ وتضمنت بيانا استهلاليا وآخر ختاميا إضافة إلى بيانات أخرى عن عناصر المعاهدة، والمبادئ المنظمة للمعاهدة، ومشروع مبادئ المعاهدة الذي أعده الرئيس، ونطاق المعاهدة، ومشروع عناصر المعاهدة الذي أعده الرئيس، وأهداف المعاهدة ومقاصدها، وتنفيذ المعاهدة وانطباقها، ومعايير المعاهدة وبارامتراتها، والتعاون الدولي والمساعدة الدولية، والشفافية.

وكذلك تؤكد بلجيكا مجددا البيانات التي أدلت بها هنغاريا باسم الاتحاد الأوروبي في الفترة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ٤ آذار/مارس ٢٠١١ بشأن نطاق المعاهدة، وبارامترات المعاهدة، والتعاون الدولي والمساعدة الدولية إضافة إلى تعليقات عامة وأخرى محددة بشأن مشروع الورقة المنقحة الذي أعده الرئيس.

وتؤكد بلجيكا مرة أخرى البيانات التي أدلى بها وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة باسم الاتحاد بشأن الملامح العامة لآلية تنفيذ المعاهدة، والملامح المحددة لآلية التنفيذ، وأحكام المعاهدة المتعلقة بالشفافية ووحدة دعم تنفيذ المعاهدة، والأحكام الختامية للمعاهدة.

وترى بلجيكا أن الورقة الغُفل التي أعدها الرئيس والمؤرخة ١٤ تموز/يوليه ٢٠١١ تقدم موجزا تجميعيا ثريا لجميع الآراء التي أُعرب عنها في دورات اللجنة التحضيرية، وهي تعتبرها وثيقة مرجعية فعلية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بإبرام معاهدة تجارة الأسلحة المزمع عقده في تموز/يوليه ٢٠١٢.

وتؤيد بلجيكا تأييدا تاما الورقة المقدمة إلى الأمين العام باسم الاتحاد الأوروبي استجابة لدعوة اللجنة التحضيرية في تقريرها إلى موافاتها بآراء مركزة عن عناصر المعاهدة.

وإضافة إلى ذلك، تؤكد بلجيكا مجددا بيانها الذي أدلت به في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٠ واقترحت فيه تضمين المعاهدة إشارة إلى مسألة المحاربين الأطفال عند النظر في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

بلغاريا

[الأصل: بالإنكليزية]
[٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢]

أولا – مقدمة

تعرب بلغاريا عن تأييدها التام للآراء المقدمة من الاتحاد الأوروبي، وهي تود تسليط الضوء على بضع نقاط إضافية. إن بلغاريا مع غيرها من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ملتزمة التزاما تاما بالتفاوض من أجل إبرام معاهدة لتجارة الأسلحة ملزمة قانونا ترسي أعلى معايير دولية موحدة لتنظيم نقل الأسلحة التقليدية.

ثانيا – الديباجة والمبادئ

ترى بلغاريا أن فرعي الديباجة والمبادئ في المعاهدة ينبغي أن يتضمنا عناصر تشير إلى المبادئ المؤسِّسة للمعاهدة، مع مراعاة القواعد الدولية القائمة في مجال تحديد الأسلحة وعدم انتشارها ووفقا لما جاء في ميثاق الأمم المتحدة. ونحن نؤيد الموقف القاضي بضرورة تضمين المعاهدة حكما يجيز للدول الأطراف اعتماد تدابير تقييدية أكثر صرامة من تلك التي تنص عليها المعاهدة.

ثالثا – الأهداف والمقاصد

إننا نرى أن الهدف الرئيسي لمعاهدة تتناول تجارة الأسلحة ينبغي أن يكون تنظيم النقل الدولي القانوني للأسلحة التقليدية من خلال إرساء أعلى المعايير الدولية الموحدة التي يتعين تطبيقها على الصعيد الوطني عند تقييم عمليات النقل هذه. وبذلك تساهم المعاهدة في منع تحويل مسار الأسلحة التقليدية إلى السوق غير المشروعة وفي تعزيز الشفافية والمساءلة.

رابعا – النطاق

إننا نعتقد أن نطاق المعاهدة ينبغي أن يكون شاملا قدر الإمكان، فيحدد على السواء أنواع الأصناف والأنشطة التي تنظمها أحكام المعاهدة.

وفيما يتعلق بالأصناف المشمولة بمعاهدةٍ لتجارة الأسلحة، ينبغي أن تغطي المعاهدة جميع أنواع الأسلحة التقليدية ومعدات التسليح، ومنها الذخائر، بما يتواءم مع الفئات الواردة في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية. ويجوز توسيع نطاق المعاهدة ليعكس التطور التكنولوجي في مختلف فئات الأسلحة إذا اقتضى الأمر ذلك. وإلى جانب الأسلحة ذات العيار الكبير، ينبغي أن تشمل المعاهدة أيضا الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وأجزاء الأسلحة ومكوناتها، والتكنولوجيا والمعدات. وينبغي أيضا تعريف الأصناف الواردة أعلاه تعريفا واضحا وتبيانها في مرفق مفصل يجري تحديثه بانتظام.

وفيما يتعلق بالأنشطة، ينبغي أن يشمل الصك التصدير والاستيراد والسمسرة والمرور العابر وإعادة الشحن.

ونؤيد أشد التأييد الرأي القائل بأن التصنيع بترخيص من جهة أجنبية ينبغي ألا يكون خاضعا للأحكام التنظيمية للمعاهدة بوصفه نشاطا مستقلا، إذ يمكن تناوله إما من خلال فئة التكنولوجيا والمعدات أو فئة نقل التكنولوجيا.

والترخيص بالإنتاج أو التصنيع تنظمه أحكام القانون التجاري الدولي، وتخضع بذلك للاتفاقات و/أو العقود التجارية الثنائية أو المتعددة الأطراف.

خامسا - المعايير والبارامترات

ترى بلغاريا أن الصك ينبغي أن يتضمن العناصر التالية:

١ - مجموعة قوية من المعايير الموحدة لا تعوق حق الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس، ولا تقيد حق الدول الأطراف في إنتاج وشراء الأصناف الدفاعية لتلبية احتياجاتها الدفاعية المشروعة وفي الاضطلاع بالمهام المنبثقة عن المشاركة في عمليات حفظ السلام والدعم.

٢ - ينبغي أن ترسي معاهدة تجارة الأسلحة المتوخى إبرامها معايير متفقا عليها، لكن القرار النهائي بترخيص نقل الأسلحة أو رفضه يجب أن يظل مسؤولية الدولة.

٣ - الواجبات والالتزامات الدولية والإقليمية للدولة الطرف، بما في ذلك الجزاءات وأشكال الحظر، ينبغي معالجتها كل على حدة ويتعين أن تؤدي إلى رفض النقل.

٤ - ينبغي أن تشمل البارامترات الأخرى بيانا بالمعايير الأساسية التي يلزم استيفاؤها عند تقييم الطلبات، يرد في فصول رئيسية دون المساس بنماذج وعناصر هيكلية أخرى مثل:

الأمن والاستقرار على الصعد الداخلية والإقليمية والدولية؛

القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الأمن البشري والتنمية البشرية؛

تحديد الأسلحة وعدم انتشارها.

ونرى أنه من الضروري اعتماد نهج لمعالجة كل حالة على حدة عند تقييم الطلبات، مع وضع ضوابط محددة لعمليات نقل بعينها. فحالات تصدير الأسلحة التي تنظمها معاهدةٌ لتجارة الأسلحة ينبغي تقييمها قياسا على مجموعة المعايير الموحدة كاملة. وفي حالة عدم تقيد عملية لتصدير الأسلحة بالالتزامات ذات الصلة الملزمة قانونا والواردة في البارامترات، يجب أن ترفض الدول الأطراف عملية التصدير. وفيما يتعلق بمعاملات المرور العابر وإعادة الشحن وأنشطة السمسرة، تنطبق البارامترات المتصلة بالالتزامات الدولية الملزمة قانونا. وفيما يتعلق بالاستيراد، ينبغي أن يكون البت في استخدام المعايير وفي طابعها المحدد أمرا يتم على الصعيد الوطني.

سادسا – التنفيذ

يجب أن يكون تنفيذ أحكام المعاهدة مسؤولية وطنية. وتحقيقا لهذه الغاية، لا بد أن تصوغ الدول الأطراف وتسن التشريعات اللازمة لمراقبة التصدير على أن تتضمن تلك التشريعات الأحكام القانونية التي تكفل بناء القدرات الإدارية وإنشاء هيئات الترخيص والإنفاذ والملاحقة القانونية، إضافة إلى العقوبات الجنائية والإدارية في حالة مخالفة التشريعات الوطنية وأحكام المعاهدة على التوالي.

وينبغي وضع آلية ملزِمة تكفل الشفافية في التنفيذ والتطبيق الوطنيين للمعاهدة. وترتبط تلك الآلية ارتباطا وثيقا بمتطلبات التنفيذ وتعتبر أداة حيوية لتحقيق أهداف المعاهدة. ويتعين أن تشمل المعاهدة أحكاما تشجع الدول الأطراف على أن تتبادل، عند الطلب وحسب الاقتضاء، معلومات تهدف إلى تيسير تقييم طلبات نقل الأسلحة المشمولة بالمعاهدة. ويجب أن تكون أحكام تعزيز الشفافية أحكاما براغماتية، وينبغي أن تكفل التوازن الواضح بين مسائل تبادل المعلومات وشواغل الأمن الوطني.

وللتصدي لبعض تلك الشواغل مع السعي في الوقت نفسه إلى إبرام معاهدة قوية ومحكمة، قد يكون من المفيد التمييز بشكل واضح بين الأصناف والأنشطة الخاضعة للمراقبة وشروط الإبلاغ. وبعبارة أدق، يجب أن يكون نطاق المعاهدة شاملا قدر الإمكان إلا أن نموذج الإبلاغ ينبغي أن يتضمن معلوماتٍ عن الصادرات المرخص بها تقدم من التفاصيل ما اتُّفق عليه في المعاهدة.

ونحن نقترح تشكيل أمانة صغيرة الحجم (وحدة دعم التنفيذ) لتكون الهيئة المختصة بتجميع التقارير الوطنية وحفظ السجلات، إضافة إلى عملها كمركز تبادل بين الدول الأطراف الطالبة للمساعدة وتلك المقدمة لها.

سابعا – التعاون الدولي والمساعدة الدولية

ترى بلغاريا أن معاهدة تجارة الأسلحة ينبغي أن تشمل أحكاما يكون الامتثال لها طوعيا بشأن التعاون الدولي والمساعدة الدولية، وألا تتطرق إلى موضوعي المساعدة المالية والتعاون الصناعي لكونهما غير ذوي صلة بأهداف المعاهدة ومقاصدها.

ثامنا – الأحكام الختامية

تستصوب بلغاريا إنشاء آلية للاستعراض. فينبغي إجراء مؤتمرات لاستعراض حالة المعاهدة وتنفيذها ونطاقها في أوقات متفق عليها بين الأطراف. وخلال الفترات الفاصلة بين الدورات، يمكن للدول الأطراف أن تجتمع كل سنة أو سنتين بهدف تعزيز التنفيذ، والترويج لعالمية المعاهدة، وطلب المساعدة أو تقديمها. وينبغي أيضا أن تحدد الأحكامُ النهائية عدد التصديقات اللازمة لإدخال المعاهدة حيز النفاذ.

تاسعا – المعاملات والأنشطة التي ستغطيها المعاهدة

ترى بلغاريا أن معاهدة تجارة الأسلحة يجب أن تنص على مراقبة عمليات نقل الأصناف المشمولة بها (التصدير، والاستيراد، والسمسرة، والمرور العابر، وإعادة الشحن). ولكن ينبغي أن تتوخى المعاهدة أيضا وضع أحكام رقابية متمايزة لأنواع النقل المختلفة.

عاشرا – آراء إضافية

من المفهوم لنا أن مبدأ عدم سريان القوانين بأثر رجعي يوجب عدم انطباق أحكام المعاهدة إلا على الأنشطة التي تضطلع بها الدول الأطراف بعد دخول المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة لها. وبناء على ذلك، يجب أن تصاغ الأحكام الختامية بحيث لا تترك مجالا لتأويلها بما يخالف ذلك.

كندا

[الأصل: بالإنكليزية]
[٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢]

ترى كندا أن الأهداف الأساسية لمعاهدة تجارة الأسلحة ينبغي أن تكون كالتالي:

منع عمليات نقل الأسلحة التقليدية التي تنتهك أنظمة جزاءات مجلس الأمن؛

منع عمليات نقل الأسلحة التي تساعد على ارتكاب خروقات جسيمة لحقوق الإنسان؛

منع عمليات نقل الأسلحة التي تساعد على ارتكاب خروقات جسيمة لأحكام القانون الإنساني الدولي؛

منع عمليات نقل الأسلحة التقليدية التي تؤدي إلى نشوب النزاع المسلح أو تطيل أمده أو تزيد من حدته؛

منع عمليات نقل الأسلحة التقليدية التي تدعم ارتكاب الأعمال الإرهابية أو تسهله؛

منع عمليات نقل الأسلحة التقليدية التي يمكن أن تستخدم في ارتكاب الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

منع تحويل مسار الأسلحة التقليدية لتنتهي إلى أيدي مستخدمين نهائيين غير مرخص لهم؛

تعزيز الشفافية وبذل العناية الواجبة في عمليات نقل الأسلحة التقليدية.

وينبغي أن تكون البنود الواردة أعلاه المعايير الرئيسية لأي معاهدة لتجارة الأسلحة تُبرم في المستقبل. ويجوز النظر في معايير أخرى إلا أن تلك المعايير هي التي يجب أن تشكل الأساس لمعاهدة فعالة.

الاعتراف بالتجارة والملكية المشروعتين

ينبغي أن يكون هدف المعاهدة عرقلة عمليات النقل غير المشروع وغير المسؤول للأسلحة التقليدية، ومنع تحويل مسارها من قنوات التجارة القانونية إلى السوق غير المشروعة. وينبغي ألا تعوق المعاهدة التجارة المشروعة في الأسلحة التقليدية، وألا تثني عن استخدام الأسلحة النارية في الأنشطة الترفيهية أو تحد منه هو أو غيره من أشكال الملكية

والاستخدام القانونية والمسؤولة التي تعترف بها الدول الأطراف. وتهتم كندا أشد الاهتمام بألا تلقي المعاهدة بأعباء جديدة على كاهل من يمتلكون الأسلحة النارية بشكل قانوني.

ولذلك ترى كندا أن الهدف من المعاهدة ينبغي أن يرد بوضوح في ديباجتها، وتطلب إدراج الفقرتين التاليتين (أو نص مشابه لهما) في الديباجة:

"**إذ تقر** بأن الغرض من معاهدة تجارة الأسلحة هو منع النقل غير المشروع وغير المسؤول للأسلحة التقليدية ومكافحته والقضاء عليه وكذلك منع تحول مسارها إلى السوق غير المشروعة، بما في ذلك لاستخدامها في الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب،

وإذ تنوه بأن معاهدةَ تجارة الأسلحة تقر وتحترم الاستخدام المسؤول والخاضع للمساءلة للأسلحة النارية في الأغراض الترفيهية مثل رياضة الرماية والصيد وغير ذلك من الأنشطة القانونية المشابهة التي تعترف الدول الأطراف بمشروعيتها".

السلطة التقديرية الوطنية

ينبغي أن تكون الغاية الرئيسية للمعاهدة التي تبرم بشأن تجارة الأسلحة إرساء معايير عالمية للأنظمة الوطنية لمراقبة التصدير والاستيراد التي يستند هيكلها إلى الثقافة الوطنية السياسية والإدارية المتفردة والقدرات الإدارية الداخلية. وهذه السلطة التقديرية الوطنية مبدأ مستقر في العديد من أنظمة مراقبة التصدير. والاعتراف الصريح بحقوق الدول الأطراف في التصرف بموجب سلطتها التقديرية الوطنية سيوضح دور المعاهدة المتوخى إبرامها في إرساء معايير موحدة لتنظيم النقل الدولي للأسلحة التقليدية مع إقرارها في الوقت نفسه بأن الدول الأطراف المختلفة يمكن أن تختار أساليب متنوعة لاستيفاء تلك المعايير أو النص على ما يفوقها. وتؤمن كندا بضرورة الاعتراف بهذا المبدأ صراحة في معاهدة تجارة الأسلحة.

وترى كندا أيضا أن الغرض الأساسي لمعاهدة تجارة الأسلحة المتوخى إبرامها في المستقبل هو تعيين الأصناف الخاضعة للمراقبة والمعايير المحددة التي يجب النظر فيها عند إجراء تحليل لعمليات النقل المقترحة لتلك الأصناف. ومع مراعاة احترام تلك البارامترات والأهداف العامة للمعاهدة المبرمة في المستقبل، ينبغي أن تحتفظ الدول الأطراف بحقها في استعمال السلطة التقديرية الوطنية للبت في كيفية الوفاء بالمسؤوليات التي تقع على عاتقها بموجب المعاهدة.

ومن أمثلة التصرف بموجب السلطة التقديرية الوطنية المعمول بها حاليا في العديد من أنظمة مراقبة التصدير الاعترافُ بأنه ليس من اللازم دوما اشتراط إجراء تحليل لكل حالة من حالات النقل المقترح على حدة في جميع الظروف، بل وليس هذا من المستصوب من منظور

إدارة المخاطر. ويُتبع في العديد من الأنظمة القائمة لمراقبة النقل نهج مفاده الإقرار بأنه من الملائم أحيانا إصدار تراخيص عامة أو شاملة أو مفتوحة لتسهيل ما سبق اعتباره عمليات نقل قليلة المخاطر. وباتباع هذا النهج، يمكن للدولة الطرف أن تقرر مثلا أن ترخيصا أو تصريحا عاما يجوز منحه لتصدير صنف معين إلى وجهة معينة أو وجهات معينة عدة لاستخدامه في استخدامات نهائية محددة من جانب مستخدمين نهائيين محددين. ويمكن أن تصاغ مثل هذه التصاريح بحيث لا تشكل انتهاكا للبارامترات المنصوص عليها في معاهدة تجارة الأسلحة المتوخى إبرامها. وينبغي أن يجرى تقييمٌ للمخاطر في البداية.

وترى كندا أيضا أن معاهدة تجارة الأسلحة المتوخاة ينبغي أن تقر بأنه إلى جانب تلك الاعتبارات الجوهرية والأساسية التي تنص عليها المعاهدة، تحتفظ كل دولة طرف بحقها السيادي في إضافة اعتبارات أخرى.

النطاق والمعايير

بالإشارة إلى الورقة الغُفل المقدمة من الرئيس والمؤرخة ١٤ تموز/يوليه ٢٠١١ وتمشيا مع مبدأ السلطة التقديرية الوطنية، تؤيد كندا إدراج الأصناف التالية ضمن نطاق معاهدة تجارة الأسلحة المتوخى إبرامها: الدبابات، والمركبات العسكرية، وأنظمة المدفعية، والطائرات العسكرية، والطائرات المروحية العسكرية، والسفن البحرية، والقذائف ومنظومات القذائف، والأسلحة الصغيرة، والأسلحة الخفيفة، والذخائر (بما في ذلك صنف فرعي للقنابل والطوربيدات والصواريخ وغيرها من الأجهزة والطلقات المتفجرة).

وتؤيد كندا إدراج الأجزاء والمكونات والتكنولوجيا والمعدات كأصناف خاضعة للمراقبة بموجب معاهدة تجارة الأسلحة، إذا ما جرى تعريفها بوضوح من خلال قائمة للأصناف المراقبة.

وتؤيد كندا أيضا إدراج الصادرات في نطاق الأنشطة المشمولة بمعاهدة تجارة الأسلحة. وفيما يتعلق بالواردات، تلاحظ كندا أن ضوابط الاستيراد تستند عادة إلى اعتبارات تعتبر في معظمها محلية. ولذلك لا تؤيد كندا أيا من تضمين معاهدة تجارة الأسلحة قائمة لمراقبة الاستيراد تكون مقابلة لقائمة مراقبة التصدير، أو تطبيق معايير التقييم على الواردات.

وفيما يتعلق بنشاط السمسرة، ترى كندا أن الضوابط على السمسرة في معاهدةٍ لتجارة الأسلحة ينبغي أن تقتصر على شرط سن الدول الأطراف تشريعا يجرم الاشتغال بالسمسرة في المعاملات غير المشروعة. وتؤيد إدراج نقل التكنولوجيا في نطاق الأنشطة إذا

ما تسنى الاتفاق على تعريف واضح لكلمة ”تكنولوجيا“. وتمتنع كندا عن تأييد إدراج النقل، وإعادة التصدير، والتصنيع بترخيص من جهة أجنبية ضمن نطاق معاهدة تجارة الأسلحة المتوخى إبرامها. وترى أن مفهوم التصنيع بترخيص من جهة أجنبية ستستوعبه الضوابط المفروضة على التكنولوجيا ومعدات التصنيع.

وتؤمن كندا بأن الشفافية ستكون ملمحا هاما من ملامح معاهدة تجارة الأسلحة المتوخى إبرامها. وينبغي أن تُشجع الدول الأطراف في المعاهدة على أن تكون منفتحة بقدر ما تسمح به الاعتبارات العملية بشأن المعلومات المتعلقة بعمليات النقل التي تنخرط فيها. ومن المهم مع ذلك أن تكون معايير الشفافية المنصوص عليها في معاهدة تجارة الأسلحة معايير عملية وواقعية. فالإبلاغ بالتفصيل بفرادى حالات نقل الأسلحة، على سبيل المثال، قد لا يكون دوما أمرا عمليا أو ممكنا. وكبار المصدرين مثلا ينبغي أن يتاح لهم خيار تقديم معلومات مجمعة عن عمليات النقل المتكررة التي ينفذونها مع بلدان معينة، مثل عمليات النقل الكبيرة الحجم بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية. وينبغي أن تصاغ الأحكام المتعلقة بالشفافية وشروط الإبلاغ مع إيلاء الاعتبار اللازم لشواغل مثل ضرورة حماية الأمن الوطني والخصوصية الشخصية (في حالة النقل إلى أفراد) وسرية معاملات الشركات. ولا تؤيد كندا الإبلاغ الإلزامي عن الذخائر، والأجزاء، والمكونات، ونقل التكنولوجيا والمعدات.

الأنشطة العسكرية وأنشطة الشرطة

ترى كندا أن معاهدة تجارة الأسلحة المتوخى إبرامها يجب ألا تعوق قدرة القوات العسكرية وقوات الشرطة على نقل الأسلحة عبر الحدود لأغراض الاضطلاع بالأنشطة المنفذة وفقا لأحكام القانون الدولي.

الجهات من غير الدول

الكثير من الدول المشاركة في عملية إبرام معاهدة تجارة الأسلحة دعا إلى فرض حظر على عمليات النقل إلى الجهات من غير الدول. ولئن كان من الواضح أن من يؤيدون تلك الصياغة يشيرون إلى الجماعات المسلحة غير القانونية مثل المنظمات الإرهابية والعصابات الإجرامية العابرة للحدود الوطنية، فإن تلك الصيغة يمكن أيضا تأويلها على أنها تشير إلى شركات خاصة وشخوص قانونية شرعية ومسؤولة. وبناء على ذلك ولإيضاح ما يرمي إليه مؤيدو هذا الموقف، تفضل كندا استعمال مصطلح ”الجماعات المسلحة غير القانونية“ عوضا عن مصطلح ”الجهات من غير الدول“ لأن أولهما يعبر بشكل أفضل عن المغزى المراد ويحدد بوضوح أي الأطراف تسعى معاهدة تجارة الأسلحة إلى منع حصولها على الأسلحة.

وحدة دعم التنفيذ

إذا اتفق على ضرورة تشكيل وحدةٍ لدعم التنفيذ من أجل مساعدة الدول الأطراف على تنفيذ الالتزامات القانونية المنبثقة عن معاهدة تجارة الأسلحة المتوخى إبرامها، ترى كندا أن تلك الوحدة ينبغي أن تكون صغيرة تتسم بالمرونة وألا تتجاوز الحد الأدنى من الاحتياجات. وينبغي أن تُنشأ الوحدة في إطار مؤسسات الأمم المتحدة القائمة وأن تموَّل من خلال ميزانيات الأمم المتحدة المتوافرة. وينبغي أن تباشر عملها مع مراعاة الاحترام الكامل للحقوق السيادية للدول الأطراف التي تقرها المعاهدة، وألا يكون لها أي دور كهيئة تحقق مستقلة أو كهيئة لتقييم القرارات التي تتخذها الدول الأطراف فيما يتعلق برفض أي عملية بعينها لنقل الأسلحة.

شيلي

[الأصل: بالإسبانية]
[٢٩ آذار/مارس ٢٠١٢]

تؤمن حكومة شيلي بأن العيش دون خشية من أي تهديدات تحدق بحقوق الأفراد وسلامتهم يستلزم التشجيع على اتخاذ إجراءات ملموسة على المستوى المتعدد الأطراف من أجل ضمان تلك الحقوق وحماية المدنيين.

وفي هذا السياق وطوال العملية التحضيرية للمؤتمر الدولي، دأبت حكومة شيلي على تأكيد التزامها الثابت بالتفاوض من أجل إبرام معاهدة لتجارة الأسلحة وإدخالها حيز النفاذ. والاتجار غير المراقب بالأسلحة يشكل نوعا جديدا وهاما من التهديدات التي تتجاوز الحدود الوطنية، ولذلك ينبغي أن يكون تنظيمه مسؤولية ينبري لها المجتمع الدولي لا مسألة تستأثر بها الدول.

ونحن نرى أن اتفاقا بشأن موضوع بهذه الحساسية والأهمية ينبغي التوصل إليه من خلال صك ملزِم قانونا يرسي معايير عالية لتنظيم المعاملات التجارية في مجال التسلح بما يمنع أيضا تحويل مسار الأسلحة إلى السوق السوداء.

وإذا أريد لمعاهدة تجارة الأسلحة المتوخى إبرامها أن تكون صكا قويا وفعالا، يجب أن تشمل جميع فئات الأسلحة، بما في ذلك تلك المندرجة في سجل منظمة الأمم المتحدة والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخائر والأجزاء والمكونات ومعدات التكنولوجيا

والأصناف ذات الصلة. ولكفالة مواكبة المعاهدة للأحداث ينبغي أن يكون من الممكن تضمينها المستجدات في مجال الأسلحة وتطورها التكنولوجي.

وبالنسبة للمعاملات التي ينبغي أن يشملها الاتفاق، فإننا نرى أنه من المهم تضمين النص الإجراءات الإدارية ذات الصلة بتجارة الأسلحة ومنها على سبيل المثال: الاستيراد، والتصدير، وإعادة الشحن، والاستيراد والتصدير المؤقتان، وغير ذلك من الأنشطة.

وتؤيد شيلي كذلك أن تشمل مساعي المجتمع الدولي هذه النظر في آليات لتحقيق الشفافية من خلال تقديم الدول التقارير الدورية. وينبغي أن تكون تلك الوثائق موجزة وبسيطة وأن تتسق مع التشريعات الوطنية والآليات الإقليمية والعالمية القائمة بالفعل. وتؤيد شيلي أيضا أن تورد المعاهدة نظاما لتسجيل عمليات النقل تُحفظ سجلاته لما لا يقل عن ٢٠ عاما.

ومن ناحية أخرى، يتطلب تقديم الدول للتقارير وتنظيم تلك المعلومات إنشاء وحدة للدعم تكون أداة لتسهيل تبادل المعلومات والتوجيه فيما يتعلق بإمكانية تقديم المساعدة التقنية. وينبغي أن تكون ولاية تلك الوحدة المنشأة لخدمة معاهدة تجارة الأسلحة متمثلة في تقديم الدعم للعمليات الوطنية التي ينبغي أن تنفذها كل دولة من أجل اعتماد قواعد وإجراءات تمنع تحويل مسار الأسلحة إلى السوق السوداء وتحدد الغرامات والجزاءات لمعاقبة المخالفين.

ولكي تكون معاهدة تجارة الأسلحة فعالة، يجب أن تشمل أيضا عناصر لتعزيز التعاون الدولي وتقديم المساعدة التقنية في هذا المجال. وتقاسم المعلومات عن الممارسات الجيدة في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة ودعم سن التشريعات وإنشاء المؤسسات من شأنهما أن يجعلا من الاتفاق أداة لرسم السياسات العامة وتوفير الدعم لها لا مجرد نص لا يعدو كونه سجلا لمعاملات تجارية.

ونحن نرى أن الموضوع الرئيسي للمعاهدة هو تجارة الأسلحة وتنظيمها. لكن استعمال الأسلحة وتحويلها إلى السوق السوداء يقترنان بمجموعة من الظواهر والحالات ذات أثر عميق على رفاه الأفراد بل وعلى نهضة مجتمعات بأسرها. وبناء على ما سبق، فإننا نؤمن إيمانا عميقا بأن المعاهدة ينبغي أن تدرج أيضا ضمن مبادئها الأساسية الاعتباراتِ المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

وبالنظر إلى درجة تعقيد المسائل محل النقاش وتنوع الظواهر السياسية والاقتصادية المقترنة بسبل بناء الثقة في شفافية المعاملات المتعلقة بالأسلحة، فإننا نعلق أهمية كبرى على إسهام المجتمع المدني في المناقشة. فمنظمات المجتمع المدني يمتلك الكثير منها خبرةً قيمة على

أرض الواقع وفي منتديات أخرى للنقاش، وهي خبرة يمكن الاستفادة منها في المفاوضات من خلال توسيع مشاركة تلك الأطراف في المؤتمر.

وتعترف شيلي بأن عملية التفاوض لإبرام معاهدة تجارة الأسلحة اتسمت بالصعوبة بسبب تباين مصالح الأطراف وتعقد الموضوع. ولكننا نعتبر، مع ذلك، أن إبرام اتفاق يعتبر آلية لضمان الشفافية وينص على معايير دولية عالية يمكن أن يشكل أداة ذات أهمية تساهم في تلافي الاتجار غير القانوني بالأسلحة والحد من الظواهر التي تعرقل التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعوب.

والمؤسسات التقنية والسياسية في شيلي تتفق على اعتبار هذه العملية فرصة فريدة يمكن من خلالها تحقيق تقدم كبير يحدث أثرا مباشرا في رسم السياسات الوطنية لمراقبة النقل والتسلح، وفي محاربة آفات هي نتاج لتحويل مسار الأسلحة إلى السوق غير المشروعة منها الجريمة المنظمة وتدريب الجماعات الإرهابية وتفشي التراعات المسلحة.

كوستاريكا

[الأصل: بالإنكليزية]
[٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢]

تؤيد كوستاريكا الورقة الغُفْل التي أعدها الرئيس والمؤرخة ١٤ تموز/يوليه ٢٠١١. فهي تقدم عرضا نزيها للمناقشات العامة التي جرت حتى الآن في إطار عملية التفاوض بشأن معاهدة تجارة الأسلحة وتوفر أساسا قويا لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بإبرام معاهدة تجارة الأسلحة المزمع عقده في تموز/يوليه ٢٠١٢. لكن بعضا من أجزاء ورقة الرئيس هذه يمكن، حسب رأي كوستاريكا، إيضاحه وإضافة عناصر إضافية إليه وذلك على نحو ما يرد أدناه.

ترى كوستاريكا أن إبرامَ معاهدة شاملة ومحكمة لتجارة الأسلحة تكون صكا ملزِما قانونا يمكن التحقق منه أمرٌ أساسي إذا أريد فرضُ المراقبة الفعالة على تجارة الأسلحة التقليدية التي تفتقر إلى النصوص التنظيمية الكافية ومنعُ تحويل مسار تلك الأسلحة إلى السوق غير المشروعة.

وتشدد كوستاريكا على الخطر الذي تتعرض له البلدان النامية بالذات، وتسلم بما لتلك البلدان من مصلحة كبيرة في إبرام معاهدة عالمية تحمِّل الدول الأطراف كافة مسؤولية التخفيف من تكلفة العنف المسلح المتمثلة في الخسائر في الأرواح والانتقاص من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

أولا – الديباجة

تؤيد كوستاريكا نص الديباجة بصيغته الواردة في الورقة الغُفْل التي أعدها الرئيس، ولا سيما تركيزه القوي على المنظور الإنساني. ونحن نشدد على الصلة الجلية التي تربط غيابَ معايير دولية متفق عليها لتنظيم نقل الأسلحة التقليدية بمجموعةٍ من المخاطر التي تتهدد الأمن البشري والتنمية البشرية.

ثانيا – المبادئ

تؤيد كوستاريكا المبادئ المحددة في الورقة الغُفْل المقدمة من الرئيس، وخاصة ما يرد فيها من إشارات إلى ميثاق الأمم المتحدة؛ والاستقلال السياسي للدول كافة وسلامتها الإقليمية والمساواة بينها في السيادة؛ والحق في تقرير المصير؛ والحظر العام على استعمال القوة أو التهديد بها؛ وحقوق الدول وواجباتها بموجب أحكام القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

ثالثا – الأهداف والمقاصد

تؤيد كوستاريكا الأهداف والمقاصد التي يرد بيانها في الورقة الغُفْل المقدمة من الرئيس، وتلاحظ مع بالغ الارتياح هدفين محددين أولهما منع نقل الأسلحة التقليدية الذي يؤدي إلى تقويض التنمية الاجتماعية والاقتصادية إلى حد بعيد وثانيهما تعزيز الشفافية والمساءلة.

رابعا – النطاق

تؤيد كوستاريكا النهج الشامل الذي يعتمده الرئيس في ورقته الغُفْل فيما يتعلق منها بالنطاق.

وتوافق كوستاريكا على ضرورة أن يتضمن نطاق المعاهدة جميع أنواع الدبابات، والمركبات العسكرية، وأنظمة المدفعية، والطائرات العسكرية والطائرات المروحية العسكرية (التي يقودها طيار والطائرات بلا طيار)، والسفن البحرية الطافية على سطح الماء والغواصات المسلحة أو المجهزة للاستخدام العسكري، والقذائف ومنظومات القذائف (الموجهة وغير الموجهة)، والأسلحة الصغيرة، والأسلحة الخفيفة، والذخائر المستعملة في أي من الأسلحة المشار إليها فيما سلف، والأجزاء أو المكونات المصممة خصيصا وحصريا لأي من الفئات المحددة فيما سلف، والتكنولوجيات والمعدات المصممة والمستخدمة خصيصا وحصريا لتطوير أي من الفئات المحددة فيما سلف أو تصنيعها أو صيانتها.

وإضافة إلى ذلك، ترى كوستاريكا أنه من الضروري أن تغطي المعاهدة الذخائر وكذلك أسلحة الأمن الداخلي ومعداته الفتاكة منها وغير الفتاكة، إضافة إلى ذخائرها وأجزائها ومكوناتها.

وفيما يتعلق بأنواع المعاملات والأنشطة المشمولة بالمعاهدة، توافق كوستاريكا على أن نطاق المعاهدة ينبغي أن يشمل الاستيراد والتصدير والنقل والسمسرة والتصنيع بترخيص من جهة أجنبية ونقل التكنولوجيا.

ويرد فيما يلي أدناه المزيد من الإيضاحات لفهم كوستاريكا لماهية تلك المصطلحات، حيث إنها ترى أن استعمالها في الورقة الغُفْل التي أعدّها الرئيس يحتاج إلى توضيح.

خامسا – المعايير والبارامترات

تؤيد كوستاريكا الطابع الشمولي الذي اصطبغت به الورقة الغُفل المقدمة من الرئيس في تناولها للمعايير التي ينبغي إدراجها في معاهدةٍ لتجارة الأسلحة لكي تعكس الالتزامات الواقعة حاليا على عاتق الدول الأطراف بموجب أحكام القانون الدولي. ونحن نؤيد بوجه خاص مبدأ وجوب رفض الدول الأطراف عمليات النقل إذا تبين وجود خطر حقيقي بأن الأسلحة التقليدية ستستخدم للأغراض التالية:

- انتهاك قرارات مجلس الأمن وغيرها من الالتزامات التي تتعلق بمراقبة النقل الدولي للأسلحة؛
- تقويض السلام والأمن والاستقرار؛
- تسهيل ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي أو القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الجنائي الدولي، بما في ذلك أعمال الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب؛
- تقويض جهود الحد من الفقر والتنمية الاجتماعية الاقتصادية؛
- تحويل الأسلحة إلى مستخدمين نهائيين غير مرخص لهم؛
- ارتكاب الجريمة المنظمة عبر الوطنية أو دعم الأعمال الإرهابية؛
- الانخراط في ممارسات فاسدة من شأنها أن تقوض التطبيق الفعال لمعايير المعاهدة.

وتقترح كوستاريكا أن تنص المعاهدة تحديدا على ضرورة تطبيق تلك المعايير بشكل منهجي على جميع عمليات النقل المقترحة المشمولة بنطاق المعاهدة.

سادسا – التنفيذ

السلطة والأنظمة الوطنية

تؤيد كوستاريكا النهج الشامل الذي يعتمده الرئيس في ورقته الغُفْل فيما يتعلق منها بالتنفيذ. ونؤيد على وجه الخصوص الأحكام التي تلزم الدول الأطراف بما يلي:

- اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية الضرورية لتنفيذ المعاهدة؛
- تعيين السلطات الوطنية المختصة بالترخيص بنقل الأسلحة وكفالة التنسيق المناسب على الصعيد الوطني؛
- الاحتفاظ بقائمة مراقبة وطنية تضم الأصناف المشمولة بنطاق المعاهدة؛
- تقديم جميع الوثائق الضرورية إلى الدول الأخرى في مختلف مراحل عملية نقل الأسلحة؛
- إنشاء الآليات القوية والفعالة لمنع الفساد في سياق نقل الأسلحة ومعاقبة المسؤولين عنه.

وترى كوستاريكا أن الدول الأطراف ينبغي أن تُلزَم باتخاذ جميع التدابير الضرورية لمراقبة لا الصادرات فحسب بل وجميع عمليات النقل المشمولة بنطاق المعاهدة.

حفظ السجلات والإبلاغ والشفافية

تؤيد كوستاريكا إدراج أحكام تتناول حفظ السجلات والإبلاغ والشفافية في المعاهدة، منها ما ينص على ضرورة تقديم الدول الأطراف تقارير وطنية مفصلة عن جميع عمليات النقل الدولي للأسلحة التقليدية والأنشطة المنفذة تطبيقاً للمعاهدة.

وترى كوستاريكا أن جميع الأحكام غير الملزِمة التي أوردها الرئيس في ورقته الغُفْل عن حفظ السجلات والإبلاغ ينبغي أن تكون أحكاما ملزمة، وأن جميع التقارير الواردة من الدول الأطراف يجب أن تكون في متناول الجمهور، وأن السجلات ينبغي الاحتفاظ بها لمدة لا تقل عن ٢٠ عاما.

الإنفاذ

تؤيد كوستاريكا الأحكام المتعلقة بالإنفاذ الواردة في الورقة الغُفْل التي أعدها الرئيس، وخاصة ما ينص منها على ضرورة إرساء الدول الأطراف الآليات التشريعية والقضائية وآليات إنفاذ القوانين مع وضع الجزاءات لمعاقبة انتهاك القوانين الوطنية ذات الصلة.

وحدة دعم التنفيذ

تؤيد كوستاريكا ما جاء في الورقة الغُفل التي أعدها الرئيس بصدد إنشاء وحدة لدعم التنفيذ. وتؤدي الوحدة أي مهام تعتبر ضرورية لدعم تنفيذ المعاهدة، بما في ذلك العمل كوديع للتقارير الوطنية ومساعدة جمعية الدول الأطراف على تأدية وظائفها، والقيام بدور مركز التبادل لعروض وطلبات المساعدة، والترويج لعالمية المعاهدة.

سابعا – التعاون الدولي والمساعدة الدولية

تؤيد كوستاريكا الأحكام الواردة في الورقة الغُفل التي أعدها الرئيس بصدد التعاون الدولي بما في ذلك تبادل المعلومات والتعاون في سياق إنفاذ القانون وتوفير المساعدة القانونية المتبادلة.

وتؤيد كوستاريكا أيضا الأحكام الواردة في الورقة الغُفل للرئيس بشأن تقديم المساعدة الدولية لتعزيز القدرات الوطنية من أجل تنفيذ المعاهدة، بما في ذلك ما يتعلق بعرض المساعدة التقنية والقانونية والمادية والمالية وتلقيها. ونرى أيضا أن المعاهدة ينبغي أن تورد إشارات إلى تشجيع تبادل المعلومات بشأن أفضل الممارسات.

ثامنا – الأحكام الختامية

تؤيد كوستاريكا الأحكام الختامية للمعاهدة كما وردت في الورقة الغُفْل التي أعدها الرئيس، بما فيها الأحكام المتعلقة بإنشاء جمعية للدول الأطراف وعقد مؤتمر لاستعراض المعاهدة كل خمس سنوات.

وترى كوستاريكا أيضا أن دخول المعاهدة حيز النفاذ ينبغي ألا يتوقف على أي بلد بعينه أو مجموعة معينة من البلدان، بل الواجب أن يستند إلى تصديق ٣٠ دولة طرفا عليها وهو الحد الأدنى المطلوب لضمان تفعيل النظام.

وترى كوستاريكا أنه ينبغي ألا يُسمح بإبداء تحفظات لا تتفق مع موضوع المعاهدة والغرض منها وتنفيذها الفعال، وأنه من الضروري إيراد أحكام واضحة وفعالة لتسوية المنازعات بما في ذلك إمكانية الاحتكام إلى طرف ثالث مستقل في حالة التعثر في حل المنازعات.

تاسعا – المعاملات والأنشطة التي ستغطيها المعاهدة

تؤيد كوستاريكا المرفق الملحق بالورقة الغُفل المقدمة من الرئيس، وفيه تعرَّف لفظة ''نقل'' على أنها تشمل استيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها وإعادة تصديرها ونقلها المؤقت وإعادة شحنها ومرورها العابر وإيصالها وتأجيرها وإعارتها وهبتها، كما تشمل نقل صك ملكية المعدات أو نقل السيطرة عليها إلى جانب الحركة المادية للمعدات إلى إقليم وطني أو منه. ويشير المرفق أيضا إلى السمسرة والتصنيع بترخيص من جهة أجنبية ونقل التكنولوجيا.

وتوصي كوستاريكا بأن تتضمن المعاهدة ترتيبات للمساعدة والمقايضة لكفالة تنفيذها الفعال. وينبغي أن تتناول المعاهدة توفير المساعدة التقنية أو التدريب التقني فيما يتعلق بالأصناف الخاضعة لأحكامها، أو صيانتها أو تطويرها. ويتعين أن تشير أيضا إلى الخدمات المساعدة مثل تمويل النقل الدولي والتأمين عليه.

وتوصي كوستاريكا بأن تنطبق أحكام المعاهدة على جميع عمليات النقل الدولي بصرف النظر عن هوية أطرافه التي قد تشمل الدول الأطراف أو وكلاءها أو المؤسسات التجارية أو المجموعات المنظمة غير التابعة للدول أو الأفراد.

وترى كوستاريكا أن الورقة الغُفل المقدمة من الرئيس تستعمل لوصف أنواع المعاملات أو الأنشطة المشمولة بالمعاهدة بعض المصطلحات التي يشوبها الغموض. ففي الجزء رابعا مثلا، يبدو أن هناك تمييزا بين كلمة ''نقل'' ولفظتي الاستيراد والتصدير في حين أن البادي حسب ما يرد في المرفق أنها تشمل النشاطين. وكل أوجه اللبس هذه تستلزم إيضاحا لكفالة توسيع نطاق المعاهدة ليكون شاملا قدر الإمكان.

عاشرا – خاتمة

تؤكد كوستاريكا مجددا التزامها بالمشاركة البنّاءة في المؤتمر على أساس السعي إلى توافق الآراء (كما سبق تعريفه) ووفقا لمبدأيّ حسن النية والشفافية. ومن ذلك المنطلق، تدرك كوستاريكا أن توافق الآراء لا ينطوي ضمنا على حق النقض وأنه ليس هدفا في حد

ذاته، بل هو أداة قيِّمة لمساعدة الدول على إبرام معاهدة قوية وعالمية تنظم تجارة الأسلحة فتعزز بذلك القانون الدولي وتحقق مكاسب إنسانية هامة.

كوبا

[الأصل: بالإسبانية]
[٢٩ آذار/مارس ٢٠١٢]

أولا - الديباجة

إذ تعرب عن بالغ القلق من جراء الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية وتحول مسارها إلى الأسواق غير المشروعة في الكثير من مناطق العالم؛

وإذ تقر بما للدول من مصالح سياسية واقتصادية وقانونية وأمنية مشروعة تقتضي استيراد الأسلحة التقليدية والأصناف ذات الصلة وتصديرها ونقلها؛

وإذ تسلم بضرورة منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية ومكافحته والقضاء عليه؛

وإذ تدرك أن المسؤولية الأساسية عن تنظيم ومراقبة استيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها تقع على عاتق الدول؛

وإذ تقر بحق الدول السيادي في البت في سبل تنظيم النقل الداخلي للأسلحة وبضرورة وضع وإنفاذ ضوابط للملكية الخاصة للأسلحة التقليدية.

ثانيا - المبادئ

التأكيد مجددا على الحق الطبيعي للدول في الدفاع عن النفس وفقا للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة؛

التأكيد مجددا على حق الدول السيادي في اقتناء وتصنيع الأسلحة التقليدية وتصديرها واستيرادها والاحتفاظ بها لأغراض الدفاع المشروع عن النفس ولتلبية الاحتياجات الأمنية؛

احترام القانون الدولي والأهداف والمبادئ المكرّسة في ميثاق الأمم المتحدة ومنها المساواة في السيادة بين الدول، والسلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي، والتسوية السلمية للمنازعات الدولية، والامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها؛

التأكيد مجددا على حق جميع الشعوب في تقرير المصير بحرية، مع مراعاة الحالة الخاصة للشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية أو غير ذلك من أشكال السيطرة الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي، والتسليم بحق الشعوب في اتخاذ أي إجراء مشروع، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، لإعمال حقها، الذي لا يقبل التصرف، في تقرير المصير. ولا يجوز أن يؤوَل ذلك على أنه يرخص بأي عمل أو يشجع على أي عمل من شأنه أن يمزق أو يخل جزئيا أو كليا بالسلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول المستقلة ذات السيادة التي تلتزم في تصرفاتها مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير مصيرها بنفسها؛

الاعتراف بحق الدول في تنظيم النقل الداخلي للأسلحة والملكية الوطنية داخل إقليمها دون المساس بأولوية نزع السلاح النووي على نحو ما اتُفق عليه في الدورة الاستثنائية الأولى التي كرستها الجمعية العامة لنزع السلاح في عام ١٩٧٨؛

التسليم بأن المعاهدة لا يمكن أن يُستعاض بها عن الأنظمة الوطنية لمراقبة عمليات نقل الأسلحة التقليدية بل هي مكمِّلة لها؛

تعزيز التعاون الدولي والمساعدة الدولية من أجل منع الاتجار غير المشروع في الأسلحة التقليدية ومكافحته والقضاء عليه.

ثالثا - الأهداف والمقاصد

وضع المعايير العامة التي تسمح للدول كافة بتنفيذ عمليات استيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها على نحو منظم ودون المساس بمصالح أمنها الوطني؛

الاحترام التام لميثاق الأمم المتحدة بما في ذلك أحكام مادته الـ ٥١ المتعلقة بالحق المشروع في الدفاع عن النفس؛

منع الاتجار غير المشروع في الأسلحة التقليدية وأنشطة السمسرة والنقل غير المشروعة المتصلة بها؛

تعزيز المساعدة الدولية والتعاون الدولي من أجل منع الاتجار غير المشروع في الأسلحة التقليدية ومكافحته والقضاء عليه؛

حظر نقل الأسلحة التقليدية إلى الجهات من غير الدول؛

لا يجوز أن يكون موضوع المعاهدة مقصورا على مراقبة التجارة المشروعة في الأسلحة التقليدية بل ينبغي أن يشمل المساهمة في القضاء على الاتجار غير المشروع. لا يجوز أن تكون أحكام المعاهدة انتقائية ولا تمييزية؛

إكمال الأنظمة الوطنية لمراقبة عمليات نقل الأسلحة التقليدية دون الحلول محلها.

رابعا – النطاق

ينبغي أن يشمل نطاق المعاهدة جميع الأسلحة التقليدية، ولا سيما أنواعها الأحدث والأكثر تطورا التي تتزايد قدرتها التدميرية يوما بعد يوم.

بالنظر إلى تعثر التوصل إلى توافق في الآراء بشأن إخضاع الذخائر والمتفجرات لأحكام المعاهدة، ينبغي ألا يُدرج الصنفان في نطاقها. فإدراجها فيها سيمثل عبئا كبيرا وسيشكل عقبات عملية تحول دون تطبيق المعاهدة مما قد يحولها إلى صك غير فعال لا تتوافر له مقومات البقاء.

ينبغي ألا تشمل المعاهدة الأجزاء أو المكونات، أو تكنولوجيات الأسلحة ونظم الأسلحة أو معداتها، أو أي منتجات ذات استخدام مزدوج وذلك حتى لا يشكل ذلك عائقا يعرقل تنفيذ المعاهدة في التطبيقات المدنية ذات الأغراض السلمية والمشروعة.

لا تنطبق أحكام المعاهدة على عمليات نقل الأسلحة التقليدية في داخل الدولة.

فيما يتعلق بالمعاملات أو الأنشطة المشمولة بالمعاهدة، انظر مزيدا من المعلومات في الجزء تاسعا أدناه.

خامسا – المعايير والبارامترات

يجب أن تُحترم مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده بشكل تام في جميع الأحكام المنصوص عليها في المعاهدة، بما فيها تلك المتصلة بالمعايير والبارامترات.

لا يجوز أن تكون أحكام المعاهدة انتقائية أو تمييزية، ولا أن تستند إلى معايير أو بارامترات للرقابة تخضع للأهواء ويمكن لبعض الدول الالتفاف عليها من أجل الترويج لأغراض سياسية وأمنية تضر بدول أخرى. ولا يجوز أيضا أن تخل بحق الدفاع المشروع عن النفس المنصوص عليه في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك حق الدول في الحصول على الأسلحة التي تحتاجها لضمان أمنها الوطني.

ينبغي أن تستوفي المعايير الحد الأدنى من شروط الموضوعية والشفافية والوضوح وإمكانية التنبؤ بها واستحالة التلاعب بها.

يجب أن تتضمن المعاهدة تعريفا واضحا للمعايير والبارامترات بحيث تحول دون اتخاذ الدول تدابير انتقامية ضد دول أخرى لا تتفق معها في السياسات أو المواقف.

المعايير المتوخاة ذات الصلة بانتهاكات القانون الإنساني الدولي أو القانون الدولي لحقوق الإنسان أو بمخاطر وقوع الفساد وبارامترات التنمية المستدامة ينبغي ألا يُدرج أي منها في المعاهدة لأنه من المعروف عنها سهولة التلاعب بها ولخضوعها لأطر قانونية مختلفة.

ترفض الدول الأطراف الترخيص بنقل الأسلحة التقليدية من الأقاليم الخاضعة لولايتها أو إلى تلك الأقاليم أو عبرها، إذا كان متلقي الأسلحة المنقولة جهةً من غير الدول.

سادسا – التنفيذ

تُنفذ أحكام هذه المعاهدة على نحو لا يعطل حق الدول الأطراف في الدفاع المشروع عن النفس.

لا يجوز الاستعاضة بالمعاهدة عن الأنظمة الوطنية لمراقبة عمليات نقل الأسلحة التقليدية، بل هي مكملة لتلك الأنظمة؛

ينبغي أن تشمل أنظمة المراقبة الوطنية ضوابط فعالة لامتلاك المدنيين الأسلحة وللترخيص أو التصريح بتصدير الأسلحة واستيرادها ونقلها.

ترفض الدول الأطراف الترخيص بنقل الأسلحة التقليدية من الأقاليم الخاضعة لولايتها أو إلى تلك الأقاليم أو عبرها، إذا كان متلقي الأسلحة المنقولة جهةً من غير الدول.

تحترم الدول الأطراف في تنفيذها للمعاهدة المبادئ التوجيهية المنظمة لعمليات النقل الدولي للأسلحة التي اعتمدتها هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة.

- حفظ السجلات والإبلاغ والشفافية

ينبغي ألا تنص المعاهدة على آليات للإبلاغ من شأنها أن تعرض للخطر الأمن الوطني للدول.

ينبغي أن تكون آليات تقديم التقارير عن تنفيذ المعاهدة آليات طوعية تراعي مصالح الأمن الوطني للدول.

الدول الأطراف المعنية بالمعاملات هي المصدر المشروع للمعلومات.

- وحدة دعم التنفيذ

تحتاج هذه المسألة إلى مزيد من المناقشات.

ينبغي أن تؤدي الوحدة المزمع إنشاؤها الوظائف الأساسية للأمانة وألا يتجاوز هيكلها الحد الأدنى من الاحتياجات، ولا يجوز أن توكل إليها صلاحيات تخولها الإشراف أو التفتيش أو التنقيح أو التقييم أو التمثيل.

يجب ألا يستتبع إنشاء الوحدة وقوع أعباء مالية على عاتق الدول.

سابعا – التعاون الدولي والمساعدة الدولية

التعاون الدولي والمساعدة الدولية أمران أساسيان بالنسبة للتنفيذ التام للمعاهدة.

يتعين على الدول والمنظمات الدولية والإقليمية القادرة على التعاون وعلى تقديم المساعدة على الصعيد الدولي أن تقوم بذلك بناء على طلب الدول المهتمة ودون فرض أي شروط، ويشمل ذلك توفير المساعدة التقنية والمالية.

ينبغي أن توجه جهود التعاون والمساعدة إلى بناء القدرات وتدريب الموظفين، وإلى تبادل الخبرات في مجال تطبيق المعاهدة، وتقديم المساعدة القانونية المتبادلة، ونقل التكنولوجيا، والتعاون في مجال الرقابة الجمركية.

ينبغي أن تقدم الدول المساعدة من أجل تنفيذ برامج توعية الجمهور بمشاكل الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية وعواقبه.

تطبق أحكام المعاهدة بما لا يضع العراقيل في طريق التطور الاقتصادي والتكنولوجي للدول الأطراف، ولا يجوز اتخاذ المعاهدة ذريعة لفرض تدابير انفرادية منافية لأحكام القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة.

ثامنا – الأحكام الختامية

يجب ضمان الحق في إجراء تعديلات على المعاهدة وإبداء التحفظات بشأنها والانسحاب منها.

- بدء نفاذ المعاهدة

لضمان فعالية المعاهدة، ينبغي أن تكون ضمن الدول الأطراف فيها كبرى الدول المنتجة للأسلحة التقليدية والمصدِّرة لها.

ولبدء نفاذ المعاهدة، ينبغي أن يصدق عليها ما لا يقل عن ٦٠ دولة منها كبرى الدول المنتجة للأسلحة التقليدية والمصدِّرة لها.

تاسعا – المعاملات أو الأنشطة التي ستغطيها المعاهدة

ينبغي أن تُدرَج في المعاهدة بوضوح ضمن المعاملات أو الأنشطة الخاضعة للمراقبة الأنشطةُ التالية: تصدير الأسلحة التقليدية واستيرادها ونقلها.

ينبغي ألا يُدرج ضمن الأنشطة الخاضعة للمراقبة بموجب أحكام المعاهدة نقلُ التكنولوجيا أو المعدات ذات الاستخدام المزدوج، لأن ذلك من شأنه إعاقة تطبيقاتها المتعددة في المجال المدني وبالتالي عرقلة التقدم في البلدان النامية.

الدانمرك

[الأصل: بالإنكليزية]
[٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢]

استجابة لما ورد في تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بإبرام معاهدة تجارة الأسلحة، يسر الدانمرك أن تقدم آراءها بشأن عناصر المعاهدة.

تؤيد الدانمرك تمام التأييد الآراء التي عرضها الاتحاد الأوروبي طوال عملية التفاوض بشأن المعاهدة، وكذلك الردّ الذي قدمه الاتحاد الأوروبي استجابة لتقرير اللجنة التحضيرية.

وترى الدانمرك أن الورقة الغُفل التي أعدها الرئيس والمؤرخة ١٤ تموز/يوليه ٢٠١١ تعكس على نحو جيد ومراع للتفاصيل الآراءَ التي أعربت عنها الدولُ الأعضاء والمداولاتِ التي شهدتها دوراتُ اللجنة التحضيرية. وهي بذلك توفر أساسا متينا يُسترشد به في المفاوضات المقبلة التي سيعقدها المؤتمر في شهر تموز/يوليه.

ونحن نؤيد بشدة عملية التفاوض بشأن المعاهدة ونتطلع لانعقاد المؤتمر في تموز/يوليه بغية التوصل إلى اتفاق بشأن إبرام معاهدة شاملة ومحكمة تنظم عملياتِ النقل الدولي للأسلحة التقليدية بجميع أنواعها وترسي معايير قوية تنظم الترخيص بالتصدير، مع اقترانها أيضا ببعد معزّز يراعي حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

الأهداف والمقاصد

ترى الدانمرك أن الهدف العام لمعاهدة تجارة الأسلحة هو وضع صك دولي شامل وملزم يوفر إطارا تنظيميا ينص على أعلى المعايير الدولية الموحدة فيما يتعلق بنقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي. وإضافة إلى ذلك وبالنظر إلى أن نزاعاتٍ مسلحة عديدة تتفاقم حدتها ويطول أمدها بسبب عمليات تكديس الأسلحة المؤدية إلى زعزعة الاستقرار ونقلها

غير المشروع، فإن المعاهدة ينبغي أن تشمل ضمن أهدافها الرئيسية منع الاتجار غير المشروع أو غير المسؤول بالأسلحة الذي يؤدي إلى غياب الأمن وتفشي الفقر والمعاناة البشرية بما في ذلك من خلال انتهاكات القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان. وتحقيقا لذلك، ينبغي أن تورد المعاهدة هدفا محوريا ينص على ضمان عدم مساس عمليات النقل الدولي للأسلحة بالسلام والأمن والاستقرار على الصعد الدولية والإقليمية والوطنية.

النطاق

ينبغي أن تشمل المعاهدة أكبر قدر ممكن من الأسلحة التقليدية المختلفة. وبالنسبة لأنواع تلك الأصناف، ينبغي أن تتضمن المعاهدة إشاراتٍ إلى وصف عام للأسلحة (المنتجات المصنعة أو المعدّلة لأغراض الاستخدام العسكري). ويمكن إيراد وصف أكثر تفصيلا في مرفق يلحق بالمعاهدة.

وعلى سبيل المثال، ينبغي أن تُدرج في نطاق المعاهدة القنابلُ والألغام والقنابل اليدوية والمتفجرات العسكرية، وذلك من خلال إشارة عامة إلى الذخائر تشمل الذخائر بأنواعها المختلفة.

والدانمرك ليست من كبار منتجي الأسلحة أو مصدِّريها. فالصادرات الدانمركية تتألف في معظمها من مكونات الأسلحة التي يتعين تجميعها وإكمال صنعها في بلدان أخرى. ولذلك نعلق أهمية كبرى على ضرورة تغطية المعاهدة لأكبر قدر ممكن من الأسلحة التقليدية المختلفة، بما في ذلك الأجزاء والمكونات وتكنولوجيا المنتجات المصنعة أو المعدّلة لأغراض الاستخدام العسكري.

وكذلك نؤيد بشدة إدراج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ضمن نطاق المعاهدة لكون ذلك أمراً لا غنى عنه لتحقيق المقاصد الإنسانية للمعاهدة.

وينبغي أن تشمل المعاهدة الأسلحة النارية المستخدمة في صيد الحيوانات ورياضة الرماية، غير أنه من الجائز أن تكون هناك أسباب معقولة للتمييز بين نقل الآلاف من بنادق الصيد مثلا إلى تاجر من تجار الأسلحة في بلد أجنبي وبين التصدير المؤقت لبندقية للاستعمال الشخصي أثناء رحلة لقضاء الإجازة. ويجب أن تعكس أحكام المعاهدة ذلك الأمر. ويذكر كمثال على ذلك أن بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ينص في أحكامه المتعلقة بالشروط العامة لأنظمة الترخيص أو التصريح بالتصدير

والاستيراد والمرور العابر على أن الدول الأطراف يجوز لها اعتماد إجراءات مبسطة بشأن الاستيراد والتصدير المؤقتين لأغراض مشروعة يمكن التحقق منها مثل الصيد ورياضة الرماية.

وينبغي أن يشمل نطاق المعاهدة التصدير وإعادة التصدير والمرور العابر وإعادة الشحن والسمسرة والاستيراد. وقد تكون هناك حاجة مع ذلك للنظر في أحكام مختلفة تتناول أنواعاً مختلفة من الأنشطة يمكن أن تكون مشمولة بالمعاهدة. فمن غير المرجح مثلا أن تكون البارامترات والمعايير المتفق عليها لتنظيم إصدار تراخيص التصدير ذات نفع أو حتى ذات صلة بموضوع إصدار تراخيص الاستيراد. ويبين ذلك الحاجة إلى النظر بتأن في تحديد الأحكام التي تنطبق على كل نشاط من الأنشطة.

المعايير والبارامترات

من الأهداف الرئيسية للمعاهدة ضمان خضوع النقل الدولي للأسلحة لتقييم للمخاطر يُجرى على المستوى الوطني قبل الترخيص بأي نقل للأسلحة التقليدية. وينبغي أن يستند التقييم إلى معايير قوية وطموحة تشمل بعداً معززا يتصدى لمسائل حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وفي هذا الصدد، يجب رفض منح التراخيص بنقل الأسلحة إذا تبين وجود خطر في أن يساهم النقل أو يستخدم في ارتكاب انتهاكات للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، أو أن يؤدي إلى تفاقم التراع أو أعمال العنف المسلح في البلد المتلقي. ويجب إضافة إلى ذلك رفض طلب الترخيص إذا كان النقل لا يمتثل تمام الامتثال للالتزامات القانونية الواقعة على عاتق الدولة الطرف، بما في ذلك قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

وعلاوة على ذلك ينبغي أن تدرج المعايير التالية في التقييمات التي تجريها الدول الأطراف لطلبات التراخيص: مخاطر النقل غير القانوني للأسلحة واقتناء الإرهابيين للأسلحة، واحتمال تحويل مسار الأسلحة أو إعادة تصديرها بما لم يسبق الترخيص به، ومدى احترام الدولة المتلقية لالتزاماها وواجباها الدولية، والأثر المحتمل لنقل الأسلحة على الاستقرار في البلد المتلقي (بما في ذلك تنميته المستدامة) وعلى الاستقرار على الصعيد الإقليمي.

التنفيذ

ينبغي أن تنشئ المعاهدة التزاماً يقضي بضرورة إرساء كل دولة طرف نظاماً يكفل إمكانية مراقبتها لجميع عمليات نقل الأصناف المشمولة بالمعاهدة. ولذلك ينبغي أن تُلزَم الدول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لتنفيذ المعاهدة.

ومن العناصر الأساسية في هذا السياق إنشاء نظام وطني لمنح التراخيص يتسم بالشفافية والفعالية. وبناء على ذلك ينبغي أن تتضمن المعاهدة التزامات تقضي بإنشاء إطار وطني لمنح التراخيص لضمان خضوع جميع عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي لتقييم متأن للمخاطر وترخيصها من قبل السلطات الحكومية المعنية. وينبغي أن تكون أنشطة التصدير والمرور العابر وإعادة الشحن والسمسرة خاضعة لنظام لمنح التراخيص. ولا بد أن يكون الحصول على ترخيص مسبق صادر عن السلطات الوطنية المعنية في الدولة المصدِّرة شرطا إجباريا. وينبغي أن تقيَّم كل الطلبات المتعلقة بتلك الأنشطة بمقارنتها بتلك المعايير.

وفيما يتعلق بالاستيراد، ينبغي أن تُلزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير المناسبة لتمكينها من مراقبة الواردات ومنع تحويل مسار الأسلحة المستوردة وبخاصة الأسلحة الخطيرة مثل الأسلحة النارية والذخائر.

الشفافية وحفظ السجلات

الشفافية والإبلاغ ملمحان رئيسيان من ملامح رصد التنفيذ الوطني للمعاهدة وكفالة امتثال الدول الأطراف للالتزامات الواقعة عليها. وفي هذا السياق، ينبغي أن تكون الشفافية والمساءلة المبدأين اللذين يُسترشد بهما فيما يتعلق بالإبلاغ والتنفيذ وتبادل المعلومات. وينطبق ذلك على تنفيذ الدول الأطراف للمعاهدة وتطبيقها لها. وبناء على ذلك، ينبغي أن يرد في المعاهدة نصٌ يلزم الدول الأطراف بالإبلاغ على نحو منتظم بتراخيص التصدير، بما في ذلك تقديم تفاصيل عن وجهة الأصناف وكمياتها وأنواعها وقيمتها.

والأحكام المنطوية على اشتراط حفظ السجلات ينبغي ربطها بنظام منح التراخيص. وينبغي أن تنشئ المعاهدة التزاما واضحا بحفظ سجلات التراخيص التي تصدرها السلطات الوطنية.

التعاون الدولي

للترويج لعالمية المعاهدة وتنفيذها التام، ينبغي أن تدرج فيها أحكام عن التعاون الدولي والمساعدة الدولية لمعاونة الدول الأطراف على تنفيذها.

إكوادور

[الأصل: بالإسبانية]
[٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢]

النطاق

- ترى إكوادور أنه، إذا أريد للمعاهدة أن تكون صكا فعالا، فمن الضروري أن تشمل العناصر السبعة الثابتة الواردة في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والذخائر من جميع الأعيرة، والأجزاء والمكونات. وكذلك ترى إكوادور، تمشياً مع اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة ووفقاً لرد إكوادور الصادر عنها في عام ٢٠٠٧ (الجزء الثاني من الوثيقة A/62/278)، أنه من الضروري أيضا النظر في إضافة المتفجرات والألغام التي لا يشكل استخدامها انتهاكا للقانون الإنساني الدولي.
- وترى إكوادور ضرورة النظر أيضا في إدراج البيع والشراء والنقل والسمسرة ضمن الأنشطة المشمولة بالمعاهدة.

المعايير

لكي تكون المعاهدة صكا فعالا لا بد من أن تكون ذات طابع ملزم قانونا.

ومن الضروري أيضا أن تشمل المعاهدة آليات أو إجراءات لمنع الإتجار غير المشروع في الأسلحة أو مكافحته والقضاء عليه، بما في ذلك عن طريق التعاون الدولي.

ينبغي النص على الامتناع عن البيع في حالة انتهاك بلد لحظر التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة أخرى حسب ما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة (المادة ٢).

ينبغي أن تؤكد المعاهدة مجددا حق الدول في أن تحدد بحرية متطلبات الدفاع والأمن الخاصة بها.

المعايير التي تنظر فيها الدول لدى البت في إمكانية منح ترخيص لعملية نقل يجب أن تكون معايير موضوعية وشفافة ومتسقة يمكن التنبؤ بها ولا تنطوي على أي تمييز. ويجب تلافي تطبيق الدول المصدِّرة للأسلحة للمعاهدة بشكل غير متسق لا يخدم إلا مصالحها حتى لا ينتهي بها المطاف كأداة للضغط السياسي. وبناء على ذلك ينبغي ألا تتضمن المعاهدة

معايير استمدت من أحكام غير موضوعية من قبيل الفساد المنهجي أو الحد من الفقر أو مستوى التنمية الاجتماعية أو انتهاكات حقوق الإنسان، فيما عدا الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أو الإبادة الجماعية أو جرائم الحرب التي تحددها الأمم المتحدة.

ينبغي أن تتضمن مبادئ المعاهدة المسؤولية المشتركة بين البلدان المصدِّرة والمستوردة وبلدان المرور العابر.

ينبغي أن يشار إلى التزام الدول بتوخي الحرص الشديد والدائم في المناطق الحدودية ومسؤوليتها عن ذلك حتى يمكن تطبيق رقابة فعالة على تجارة الأسلحة والاتجار بها ونقلها. ولاستيفاء هذا المعيار، يجب وضع آليات لتبادل المعلومات والتنسيق بين الدول ذات الحدود المشتركة من أجل الإسهام في المراقبة الفعالة للمناطق الحدودية.

التعاون الدولي

تولي إكوادور أهمية خاصة للتعاون الدولي الذي يعد توافره شرطا لتنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة على النحو الملائم.

وينبغي لهذا التعاون أن يساعد الدول على إرساء آلية تسهل تبادل المعلومات والخبرات من أجل تحقيق أهداف المعاهدة وهي: القضاء على أنشطة الاتجار غير القانوني؛ والكشف عن المبيعات غير المشروعة من جانب تجار السلاح؛ ومنع عمليات التحويل المتعمدة إلى مشترين آخرين؛ ومنع جريمة تزييف الوثائق لأجل شراء وتسجيل السلاح، والمعاقبة عليها؛ والاحتفاظ بالسجلات المناسبة للأسلحة المضبوطة أو المصادَرة؛ والتحقق من عمليات التوريد والتصدير؛ والحصول على المعلومات الأساسية بشأن الطرق والشبكات التي تستخدمها المنظمات الإجرامية الضالعة في الاتجار بالأسلحة؛ وتعزيز التعاون الدولي والمساعدة الدولية فيما يتعلق بتعقب الأسلحة وتسهيلهما.

التنفيذ

ينبغي أن تنص المعاهدة على معايير دنيا تتعلق بإنشاء سلطة وطنية مكلفة بمنح تراخيص الاستيراد والتصدير وبحفظ السجلات ذات الصلة.

وينبغي أيضا النص على آليات تكفل تسليم الأسلحة إلى المستخدمين النهائيين المرخص لهم.

وينبغي النص على آلية لتقديم التقارير الدورية عن عمليات الاستيراد والتصدير المنفذة. وللامتثال لهذا الالتزام، يجب أن تؤخذ في الاعتبار الآليات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية القائمة في هذا المجال، وذلك لتفادي التكرار بلا داع وتشتيت الجهود.

وينبغي النظر في إنشاء وحدة لدعم التنفيذ تكلف بتسهيل تبادل المعلومات بين الدول وتيسير تنسيق عروض التعاون وطلباته. ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تناط بوحدة دعم التنفيذ صلاحيات للتفتيش. ولتقليص العبء المالي المترتب على إنشاء الوحدة إلى أدنى حد، ينبغي النظر في إرساء هيكل مصغر داخل مكتب شؤون نزع السلاح.

أحكام عامة

ينبغي أن يبدأ نفاذ المعاهدة لدى توقيع وتصديق عدد كاف من الدول (٦٠ دولة) عليها بما يكفل عالميتها منذ البداية. وينبغي ألا يكون هذا العدد من الصغر بحيث يجعل من المعاهدة صكا ذا تطبيق محدود ولا من الكبر بحيث يعطي من الناحية العملية حق النقض لبلد واحد أو مجموعة من البلدان.

فرنسا

[الأصل: بالفرنسية]
[٢٩ آذار/مارس ٢٠١٢]

مقدمة

تؤيد فرنسا تأييدا تاما الإسهام المقدّم من الاتحاد الأوروبي.

وفرنسا هي أحد الأطراف الرئيسية في تجارة الأسلحة وتعتبر من كبار المصدِّرين على المستوى العالمي. وهي تطبق سياسات مسؤولة وملزمة في مجال مراقبة تجارة الأسلحة وتتقيد بشكل صارم بالتزاماتها على الصعيدين الإقليمي والدولي. وفي إطار الأمم المتحدة، تعمل فرنسا على اعتماد صك شامل وملزم قانوناً من أجل تنظيم التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية. وترى فرنسا أن الوثيقة المقدمة من رئاسة اللجنة التحضيرية في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١١ تمثل موجزا ممتازا لمجموعة الآراء التي تم الإعراب عنها في مختلف دورات اللجنة التحضيرية. وينبغي بناء على ذلك أن تُتَّخَذ وثيقة أساسية للمؤتمر المعني بإبرام معاهدة تجارة الأسلحة الذي سيُعقد في تموز/يوليه ٢٠١٢.

وتهدف هذه المساهمة إلى إكمال توضيح المواقف التي أعربت عنها فرنسا في ردِّها الموجّه إلى الأمين العام في نيسان/أبريل ٢٠٠٧ وفي مداخلاتها المختلفة في دورات اللجنة التحضيرية.

أولا - الديباجة والمبادئ

ترى فرنسا أنه يجب الإحالة إلى سياق وتاريخ العملية المتصلة بمعاهدة تجارة الأسلحة وإلى عدم انتقائية مبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

ثانيا - الأهداف والمقاصد

ترى فرنسا أن الهدف من المعاهدة يجب أن يكون مزدوجا بحيث تنظم أحكامها التجارة المشروعة في الأسلحة التقليدية وتساهم في مكافحة الاتجار غير المشروع بها. ويجب أن تدفع المعاهدة الدول إلى اعتماد قواعد للتصرف المسؤول والشفاف والمتناسب فيما يتعلق بنقل الأسلحة التقليدية. ويجب أن يركز هذا الصك القانوني في المقام الأول على تنظيم التجارة القانونية على أن يتضمن أحكاما تجرِّم بعض الأنشطة غير المشروعة.

ويجب أن تحمل المعاهدة المزمع إبرامها جميع الدول الأطراف على وضع آليات وطنية لمراقبة نقل الأسلحة تعتمد على أعلى المعايير الممكنة. وهكذا تساهم المعاهدة في الحد من الآثار المخلة بالاستقرار لعمليات نقل الأسلحة الموجَّهَة إلى مناطق النزاع أو التي يمكن استخدامها لارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان أو لانتهاك القانون الإنساني الدولي.

ولتحقيق هذه الأهداف، ينبغي أن تنص المعاهدة أيضا على آليات تعاون ومساعدة بين الدول.

ثالثا - النطاق

ينبغي أن يكون نطاق سريان المعاهدة المزمع إبرامها طموحا وقابلا للتنفيذ في الوقت نفسه، سواء تعلق الأمر بالأصناف أو بأنواع عمليات النقل الخاضعة للمراقبة. ويجب أن ترد في مرفق للمعاهدة تعريفات واضحة ودقيقة لتلك الأصناف والأنشطة، وخاصة إذا أريد تيسير عمليات تحديث المعاهدة.

ويجب أن يكون نطاق الأصناف واسعا قدر الإمكان بحيث يشمل فئات الأسلحة الواردة في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية إلى جانب مكوناتها والتكنولوجيات المتصلة بها. ويجب أن يضم أيضا كتتمةٍ له الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخائر بأنواعها.

ويجب أن تختلف أساليب المراقبة باختلاف نوع النشاط المعني. ولإشراك الدول المستوردة ودول المرور العابر وتحميلها المسؤولية، يجب ألا تؤدي معاهدة تجارة الأسلحة إلى حدوث اختلال كبير في التوازن بين المطالب المفروضة على هذه الدول وتلك التي تقع على عاتق الدول المصدِّرة. وينبغي منح التراخيص المسبقة لعمليات المرور العابر/إعادة الشحن والسمسرة اعتماداً على المعايير التي وضعتها المعاهدة كما هو الشأن بالنسبة للصادرات. أما فيما يتعلق بالواردات، فيجب أن تكون السلطات الإدارية على علم بها ويجب أن يكون مرخَّصا بها – عندما لا تكون موجَّهة إلى هيئات حكومية – اعتماداً على معايير الأمن العام.

وأخيرا، ينبغي للمعاهدة المتوخى إبرامها أن تأخذ بعين الاعتبار الإجراءات المبسَّطة والإعفاءات المعمول بها في معظم آليات المراقبة. ومن أجل الحفاظ على صرامة وفعالية مستوى المراقبة، يجب أن يقتصر استخدام الدول الأطراف لهذه الإجراءات على عمليات النقل غير الحساسة (على سبيل المثال النقل المؤقت لأغراض قانونية يمكن التحقق منها، والنقل إلى الوحدات العسكرية المنتشرة في الخارج، وما إلى ذلك) أو أن تتم المراقبة في إطار اتفاقات إقليمية أو ثنائية عندما لا تتعارض هذه الاتفاقات مع أهداف المعاهدة.

رابعا – المعايير والبارامترات

يجب أن تقيِّم الدول الأطراف طلبات الحصول على تراخيص التصدير والمرور العابر/إعادة الشحن والسمسرة على أساس المعايير المحدّدة في المعاهدة. وفي هذا الصدد، ينبغي منح الأولوية لتقيد الدول بالتزاماتها الدولية، واحترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، والحفاظ على السلام والأمن والاستقرار على الصعيد الإقليمي، والتحسب لمخاطر تحويل مسار الأسلحة المنقولة. ويجب أيضا مراعاة أثر نقل الأسلحة على التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول المتلقية لهذه الأسلحة.

خامسا – التنفيذ

يجب تنفيذ المعاهدة على المستوى الوطني في المقام الأول إذ أن اتخاذ القرارات بشأن نقل الأسلحة من اختصاص الدول. وبموجب المعاهدة، يتعين على الدول إنشاء آليات وطنية لمراقبة عمليات النقل هذه، بما في ذلك اعتماد تشريعات/لوائح، وتعيين السلطات الوطنية المختصة، وإرساء إجراءات إدارية وقضائية.

وينبغي أن تستند آليات الرقابة هذه أساسا إلى مبدأ الحصول على ترخيص مسبق لعمليات نقل الأسلحة وعلى النظر في طلبات النقل اعتماداً على المعايير الموحدة التي ستفرضها المعاهدة.

وينبغي أن تحتفظ الدول الأطراف بصلاحية اعتماد نظم أكثر صرامة.

وينبغي أن تتضمن المعاهدة أيضا أحكاما تفرض على الدول الأطراف تجريم عدم احترام القوانين الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة، وأحكاما عقابية محددة في حالة انتهاك الدول التزاماها الدولية، ولا سيما تلك المنبثقة عن قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المتعلقة بفرض الجزاءات. ويجب أن تجرم المعاهدة أيضا القيام بأنشطة تعتبر غير مشروعة مثل ارتشاء الموظفين العموميين الأجانب في إطار المعاملات التجارية الدولية.

وفضلا عن ذلك، ينبغي للمعاهدة أن تساهم في تعزيز الشفافية في مجال نقل الأسلحة. وينبغي أن تنص تحديداً على نشر تقارير وطنية دورية تتضمن معلومات محدَّثة عن تنفيذ الدول لالتزاماها بموجب المعاهدة. كما يمكن أن يُطلب من الدول نشر البيانات المجمّعة بشأن عمليات نقل الأسلحة، مع مراعاة نظم الإبلاغ الأخرى القائمة والعقبات التقنية التي تواجهها الدول.

سادسا – التعاون الدولي والمساعدة الدولية

تتسم الأحكام المتصلة بالتعاون الدولي والمساعدة الدولية بأهمية حيوية بالنسبة لتفعيل المعاهدة المزمع إبرامها. فمن المهم تمكين جميع الدول الأطراف من إنشاء آلية وطنية فعالة لمراقبة عمليات النقل الدولية للأسلحة التقليدية ومن اتخاذ تدابير إدارية وجنائية تهدف لتعزيز مكافحة الاتجار غير المشروع. وفي هذا الصدد، نرى أن التعاون القضائي، ولا سيما المساعدة الدولية المتبادلة في المسائل الجنائية، أمرٌ ضروري لتنفيذ المعاهدة.

سابعا – الأحكام الختامية

يجب أن يكون هدف المفاوضات هو تحقيق عالمية المعاهدة. ومن الضروري أن تكون الأطراف الفاعلة الرئيسية في تجارة الأسلحة أطرافا في المعاهدة.

ثامنا – المعاملات والأنشطة التي ستغطيها المعاهدة

ينبغي أن تتضمن الأنشطة التي تشملها المعاهدة جميع عمليات النقل (التصدير والاستيراد والمرور العابر وإعادة الشحن)، فضلا عن السمسرة بشرط وضع تعريف دقيق لهذا النشاط. والمقصود بالسمسرة هو الأنشطة التي يقوم بها الأشخاص الذين يتولون شراء أو بيع أو نقل الأصناف المشمولة بنطاق المعاهدة والتي هي في حوزتهم أو الذين يتفاوضون بشأن المعاملات التي قد تنطوي على نقل لهذه الأصناف أو يرتبون لها.

تاسعا – نقاط أخرى

لا يوجد.

ألمانيا

[الأصل: بالإنكليزية]
[٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢]

مقدمة

١ – تؤيد ألمانيا بقوة الهدف المتمثل في إبرام صك عالمي ملزم قانوناً يحدد أعلى المعايير الدولية الموحدة لتنظيم عمليات نقل الأسلحة التقليدية. وترى ألمانيا أن الحاجة ماسة لتنظيم ما كان حتى الآن انتشارا غير منظم وغير مراقَب للأسلحة التقليدية والذخائر. كما أن الاتفاقَ على معايير لتنظيم نقل الأسلحة التقليدية والذخائر وتنفيذَ تلك المعايير سيساهم في مكافحة النقل غير المشروع للأسلحة والذخائر بشكل فعال. ويتضح من التجارب الوطنية أن أي صك ينظم التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية يجب أن يكون نصاً محكماً ومتزنا وقابلاً للتطبيق.

وترحب ألمانيا بما يتلقاه هذا الصك من دعم قوي ومتنام بصورة مثيرة للإعجاب في أوساط الدول الأعضاء في جميع المناطق. ونحن ندرك أهمية الدور الذي يضطلع به المجتمع المدني لإعطاء دفعة إلى الأمام للمعاهدة.

٢ – وترى ألمانيا أن الورقة الغُفْل المقدمة من الرئيس في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١١ تتضمن موجزا ثريا لجميع الآراء التي تم الإعراب عنها خلال دورات اللجنة التحضيرية وتشكّل بالفعل وثيقة مرجعية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بإبرام معاهدة تجارة الأسلحة.

وتهدف المساهمة الحالية إلى إكمال الآراء التي أُعرب عنها في العديد من البيانات الرسمية خلال دورات اللجنة التحضيرية وفي الردود الرسمية التي وجهتها ألمانيا إلى الأمين العام في آذار/مارس ٢٠٠٧ وحزيران/يونيه ٢٠١١ عملا بقراري الجمعية العامة ٨٩/٦١ و ٤٨/٦٤ تباعا.

الديباجة والمبادئ

٣ – ترى ألمانيا أن فرع المعاهدة الذي يتضمن الديباجة والمبادئ ينبغي أن يشير إلى سياق وتاريخ عملية التفاوض بشأن المعاهدة وإلى المبادئ التي ترتكز عليها. وينبغي إيلاء اهتمام

كافٍ لتحري دقة ما يرد فيها من إشارات إلى مبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة وبعدها عن الانتقائية.

الأهداف والمقاصد

٤ - ينبغي أن يكون الهدفُ الرئيسي لمعاهدة تجارة الأسلحة تنظيمَ عمليات النقل الدولي القانوني للأسلحة التقليدية من خلال إرساء أعلى معايير دولية موحدة لنقل الأسلحة التقليدية وتطبيقها على المستوى الوطني عند تقييم عمليات النقل هذه. ومعاهدةُ تجارة الأسلحة، بتنظيمها التجارةَ القانونية في الأسلحة التقليدية، من شأنها أن تسهم أيضا في مكافحة الاتجار غير المشروع وغير المسؤول بالأسلحة التقليدية ومنع تحويل مسار الأسلحة المنقولة إلى مستخدمين غير مقصودين وغير مرخص لهم. وستضع المعايير المحددة في معاهدة تجارة الأسلحة حدا لعمليات نقل الأسلحة التي تسهم في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي أو تيسّر ارتكابها. وستسهم معاهدة تجارة الأسلحة، في جملة أمور، في توطيد السلام والأمن والاستقرار الإقليمي والتنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة، وفي تعزيز الشفافية والمساءلة على المستوى الوطني عند نقل الأسلحة التقليدية والمواد المتصلة بها.

النطاق

٥ - ترى ألمانيا أنه ينبغي للصك أن يشمل جميع الأسلحة التقليدية بما فيها الذخائر بأنواعها والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وبالنسبة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وأنظمة المدفعية من العيار الكبير، من الضروري أن يغطي هذا الصك كل أنواع الأعيرة دون ترك أي ثغرات. وينبغي أيضاً إيلاء الاعتبار الواجب لإدراج الأجزاء والمكونات، ولا سيما تلك المصمَّمة أو المعدَّلة خصيِّصا للاستخدامات العسكرية والمتصلة بالتحديد بتكنولوجيات تلك الفئات من الأسلحة.

المعاملات والأنشطة

٦ - إن وضع تعريف شامل لمختلف المعاملات والأنشطة التي ستشملها المعاهدة مثل عمليات النقل (التصدير وإعادة التصدير والاستيراد والمرور العابر/إعادة الشحن) والسمسرة، هو وحده الكفيل بجعل معاهدة تجارة الأسلحة صكاً عالمياً فعالاً. وسيكون التركيز الواضح على فعالية مراقبة التصدير عنصرا رئيسيا لتحقيق الأهداف المنشودة من المعاهدة. وإذا أُخذ في الاعتبار أن اتباع نهج واحد لا يناسب جميع الظروف، تتبين ضرورة وضع أحكام مختلفة لمختلف أنواع النقل والأنشطة بحيث يتم تحقيق التوازن بين شروط منح التراخيص وأشكال

المراقبة الأخرى. وينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لإمكانية تطبيق أحكام المراقبة المتوخاة وللصلة بين العبء الإداري الناجم عن التدابير المتوخاة وإسهامه في تحقيق أهداف معاهدة تجارة الأسلحة.

وترى ألمانيا أنه لا ينبغي لمعاهدة تجارة الأسلحة أن تنظّم عمليات النقل التي تنفذ حصراً ضمن نطاق وطني. وإضافة إلى ذلك، ينبغي ألا تخضع للمعاهدة عمليات النقل العسكرية، سواء في ذلك تلك التي تقوم بها الدولة الطرف إلى قواتها أو إلى قوات حليفة أخرى في إطار بعثات معترف بها دوليا و/أو عمليات مثل تلك التي تنفذ بقيادة الأمم المتحدة أو بتكليف منها.

ويتعين أن تتواءم أحكام أية معاهدة تبرم مستقبلا لتنظيم تجارة الأسلحة مع الالتزامات الحالية للدول الأعضاء الناشئة عن الصكوك الدولية أو الإقليمية ذات الصلة بنقل الأسلحة التقليدية.

المعايير والبارامترات

٧ - يشكّل تحديد معايير ملائمة لعمليات النقل المسؤول والقانوني للأسلحة التقليدية والذخائر جوهرَ معاهدة تجارة الأسلحة. واتباع نهج جامع وشامل وطموح هو وحده الكفيل بالإسهام بشكل مجدٍ في تشجيع التجارة المسؤولة في مجال الأسلحة التقليدية والذخائر.

٨ - وتؤكد ألمانيا أن معايير وبارامترات أي معاهدة لتجارة الأسلحة ينبغي أن تشمل العناصر التالية: الامتثال لقرارات مجلس الأمن بشأن حظر الأسلحة والجزاءات؛ والامتثال لأنواع الحظر الأخرى أو الجزاءات الملزمة قانوناً التي تعتمدها المنظمات الإقليمية أو دون الإقليمية التي تكون فرادى الدول أطرافاً فيها؛ وامتثال الدولة المتلقية لأحكام القانون الإنساني الدولي واحترامها لحقوق الإنسان. وعندما يتضح أن هناك خطرا واضحا في أن تسهم الأسلحة المنقولة في ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي، يجب على الدول الأطراف أن ترفض تصدير الأسلحة.

وينبغي أن تشمل المعايير الأخرى التي يجب على الدول المصدِّرة أخذها في الحسبان عند البت في ترخيص تصدير الأسلحة ما يلي: امتثال الدولة المتلقية للالتزامات والواجبات الدولية، ولا سيما تلك المتعلقة بالإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية وعدم استعمال القوة؛ والنظر فيما إذا كان هناك خطر حقيقي في أن تخلّف صادرات الأسلحة آثاراً ضارة على الأمن والاستقرار الإقليميين، بما في ذلك أثرها على النزاعات القائمة أو المحتمل اندلاعها بين

الدول وداخلها؛ والنظر فيما إذا كان هناك خطر حقيقي في أن يُحوَّل مسارُها إلى مستخدمين نهائيين غير مقصودين وغير مرخص لهم أو إلى سوق غير مشروعة، بما في ذلك احتمال إعادة تصديرها بدون ترخيص بذلك من بلد المنشأ؛ والنظر في أثرها على التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة في الدولة المتلقية. وينبغي للدول الأطراف أن تجري، على المستوى الوطني وبطريقة تلائم كل نوع من أنواع الأسلحة المنقولة، تقييما على ضوء هذه المعايير لجميع عمليات نقل الأسلحة التقليدية المدرجة في نطاق معاهدة تجارة الأسلحة.

أما بالنسبة للواردات، فإن البت في استخدام المعايير وفي طابعها المحدد ينبغي أن يتم على المستوى الوطني.

آلية التنفيذ

٩ - ينبغي أن يكون تنفيذ ضوابط النقل وفقا لما يرد في معاهدة لتجارة الأسلحة مسؤوليةً وطنية. ويجب أن تكفل كل دولة طرف أن نظامها القانوني والإداري يمكّنها من مراقبة جميع الأصناف والمعاملات المشمولة بالمعاهدة. ويجب أن تطالَب الدول الأطراف باعتماد وتطبيق تدابير وطنية تشريعية وإدارية، وبحظر المشاركة في عمليات النقل غير المرخصة ومحاسبة مرتكبيها ومعاقبتهم. ولا يجوز أن يستتبع تنفيذ معاهدة لتجارة الأسلحة ضمناً خفض مستوى المعايير حيثما سبق للدول الأطراف الالتزام بمعايير رقابية أكثر صرامة.

١٠ - ولمساعدة الدول الأطراف على الاستفادة إلى أقصى حد من الصك، سيكون من الضروري الاحتفاظ بسجلات وطنية مناسبة عن تقييم عمليات النقل وسيتعين فرض قدر كافٍ من الشروط المتصلة بالشفافية والإبلاغ. وينبغي أن يُطلب من الدول الأطراف أن تقدم تقارير منتظمة (يُفضَّل أن تكون سنوية) عن عمليات النقل المرخصة تتضمن بيانات مصنّفة حسب البلد والفئة، وتتناول حالة تنفيذ التزاماتها بموجب المعاهدة.

التعاون الدولي والمساعدة الدولية

١١ - ترى ألمانيا أن أي معاهدة لتجارة الأسلحة ينبغي أن تتضمن أحكاماً عن التعاون الدولي والمساعدة الدولية تتيح للدول الأطراف إمكانية التماس المساعدة لتيسير تنفيذ المعاهدة على المستوى الوطني. ويمكن للدول الأطراف القادرة على تقديم المساعدة توفيرها في مجالات مثل التشريع، وبناء المؤسسات، ووضع التدابير الإدارية اللازمة وتطوير الخبرات المناسبة في جميع الهيئات الوطنية المشاركة في نظام مراقبة نقل الأسلحة. كما ينبغي للدول الأطراف أن تتعاون من خلال التبادل الطوعي للمعلومات ذات الصلة الذي يمكن أن ييسر للسلطات الوطنية تقييم طلبات نقل الأسلحة التقليدية وفقاً لأحكام أي معاهدة لتجارة الأسلحة.

ويمكن أن يشمل هذا التعاون التقديم الطوعي للمساعدة القانونية المتبادلة لتيسير التحقيقات بشأن احتمال حدوث انتهاكات لأحكام المعاهدة، وذلك بسبل تشمل تعقب الأسلحة المنقولة التي تم تحويل مسارها.

الأحكام الختامية

١٢ - ينبغي أن يشمل هذا الفرع عناصر تُدرج عادة في المعاهدات الدولية، وأن يحدد أيضا عدد التصديقات اللازمة لإدخال المعاهدة حيز النفاذ. ويجب أن يكون هذا الحد الأدنى كميّا وليس نوعيا، وعالياً بالقدر الكافي. وينبغي أن تنطبق أحكام تسوية المنازعات على تنفيذ الالتزامات التعاهدية لا على القرارات التي تتخذها فرادى الدول بشأن ترخيص نقل الأسلحة، فهذه القرارات تظل من المسؤوليات الوطنية.

الهند

[الأصل: بالإنكليزية]
[٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢]

إن الهند، باعتبارها عضوا مسؤولا في المجتمع الدولي وبوصفها مستوردا ومصدِّرا هاما للأسلحة التقليدية، تشارك بشكل بنّاء في العملية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بإبرام معاهدة تجارة الأسلحة. وترى الهند أن فرص التوصل إلى معاهدة قابلة للتطبيق وفعالة ومقبولة عالميا ستتعزز إذا روعيت مصالح جميع الدول في إطار عملية ووثيقة ختامية قائمتين على توافق الآراء. وعملا بالفقرة ٢٦ (جيم) من تقرير اللجنة التحضيرية، تعرض الهند الآراء التالية بشأن العناصر التي يمكن إدراجها في معاهدةٍ لتجارة الأسلحة دون أن يخل ذلك بحقها في تقديم مقترحات محددة أثناء المؤتمر.

الهدف والمبادئ

يجب أن يكون الهدف الأساسي للمعاهدة منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية، ولا سيما منع تحويل مسارها إلى جهات من غير الدول ومن بينها الشبكات الإرهابية. وينبغي ألا تمس المعاهدة حق الدول في الدفاع عن النفس بموجب المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، ويعني ذلك ضمنيا أن للدول حقاً مشروعاً في الحصول على وسائل للدفاع عن النفس، بما في ذلك عن طريق استحداث وصنع وحيازة واستيراد الأسلحة الضرورية لضمان الدفاع عن أراضيها. كما يعني ذلك ضمنيا أن للدول حق المشاركة في

تجارة الأسلحة، بما في ذلك التصدير إلى بلد آخر بما يتفق مع سياستها الخارجية وأهداف أمنها الوطني.

النطاق

يمكن أن تؤيد الهند شمول المعاهدة الفئات السبع الرئيسية الواردة في سجل الأسلحة التقليدية، إضافة إلى الفئة الاختيارية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ولكننا لا نؤيد إدراج الأجزاء والمكونات، ونقل التكنولوجيا، والتصنيع بترخيص من جهة أجنبية لأن هذه العناصر تثير مسائل معقدة منها ما هو تجاري أو قانوني (بما في ذلك ما يتعلق بالالتزامات القانونية الدولية القائمة بالفعل) أو ذو صلة بالملكية الفكرية. وننوه بأن الولاية الأصلية المتعلقة بمعاهدة تجارة الأسلحة، كما وردت في قرار الجمعية العامة ذي الصلة، تشير فقط إلى استيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها.

البارامترات

ينبغي أن تكون المعايير أو البارامترات التي يتعين مراعاتها عند تقييم عمليات النقل معايير أو بارامترات موضوعية وغير تمييزية ويمكن التنبؤ بها بحيث تفهمها وتنفذها الدول الأطراف بطريقة موحَّدة ودون تمييز. وينبغي ألا تعرقل التنفيذَ التام والامتثال الكامل للعقود المبرمة. ويتعين تفادي العبارات الغامضة والفضفاضة مثل ''الالتزامات'' أو ''الاستقرار الإقليمي''، إذ أنها قد تؤدي إلى التسييس والتمييز على مستوى التطبيق. وبعبارة أخرى، ينبغي أن تكون البارامترات مستلهَمَة من المبادئ والإجراءات والقرارات الدولية الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة المعنية ليكون تنفيذُها ذا مصداقية وحجية وغير تمييزي. وينبغي أن تتضمن البارامترات أيضا المبادئَ المتّفق عليها دوليا التي وضعتها هيئات الأمم المتحدة بشأن الاستخدام غير المشروع أو الأفعال غير المشروعة حتى يمكن التصدي لخطر عمليات النقل غير المشروع إلى الإرهابيين وشبكات الجريمة عبر الوطنية. وفي هذا السياق، فإن الشركات العاملة في الصناعات الدفاعية التي تمارس أنشطتها المشروعة بموجب القوانين والأنظمة الوطنية لا تعتبَر جهة من غير الدول.

التنفيذ

ترى الهند أن فرض وممارسة الرقابة على تجارة الأسلحة التقليدية مسؤولية وطنية بالدرجة الأولى، وهي مسؤولية ينبغي للدول أن تتحملها مع مراعاة عدم الإخلال بالتزاماتها بموجب أحكام القانون الدولي وبما يتواءم مع إطارها القانوني الوطني وشواغلها المشروعة المتعلقة بالأمن والسياسة الخارجية. وينبغي ألا تحدد المعاهدة المقترحة كيفية تصميم أنظمة

مراقبة نقل الأسلحة وطرائق إنفاذها. وينبغي أن يُنص بوضوح على أن تنفيذ الصك المقترح مسؤولية وطنية، ويتعين أن تعزز الأحكام ذات الصلة التنفيذ الموحّد وغير التمييزي على المستوى الوطني.

وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يراعي في تنفيذ أحكام المعاهدة التوازن بين حقوق وواجبات المصدّرين والمستوردين على السواء. فلا يجوز، على سبيل المثال، إثقال كاهل المستوردين بشروط مرهقة فيما يتصل بالوثائق.

وينبغي أن تحاكي شروط الإبلاغ الشروط الحالية المعمول بها في إطار سجل الأسلحة التقليدية.

ونحن غير مقتنعين بضرورة إنشاء أمانة مستقلة لتنفيذ المعاهدة. ورغم الأهمية المرتقبة للمساعدة الدولية والتعاون الدولي، فإن الاحتياجات في هذا المجال يمكن تلبيتها من خلال الهياكل القائمة.

الأحكام الختامية

يمكن أن توافق الهند على اتباع نهج عددي تقليدي فيما يتعلق بدخول المعاهدة حيز النفاذ. وقد لا تكون هناك حاجة إلى أن يحدد الصك كيفية تعامل الدول الأطراف في المعاهدة مع الدول غير الأطراف فيها. وينبغي ألا تسري المعاهدة بأثر رجعي وألا تؤثر على ما سبقها من اتفاقات بأي شكل من الأشكال.

إندونيسيا

[الأصل: بالإنكليزية]
[٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢]

الديباجة

ينبغي أن تسلّم الديباجة بضرورة التصدي للمشاكل المتعلقة بالتجارة غير المنظمة في الأسلحة التقليدية ولمخاطر تحويل مسارها إلى الأسواق غير المشروعة أو لخدمة أغراض غير مشروعة. وينبغي أن تحقق المعاهدة توازنا عادلا بين مصالح الدول المصدّرة والدول المستوردة، وألا تنشئ شروطا سياسية تُفرض على البلدان التي تقوم بنفسها بتطوير قدراتها المشروعة في مجال الأسلحة التقليدية وفي نقل التكنولوجيا المتصلة بهذه الأسلحة.

المبادئ

ينبغي أن تؤكد المعاهدة مجددا حق جميع الدول في الحفاظ على سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي وفي الدفاع عن النفس.

الأهداف والمقاصد

ينبغي أن تسعى هذه المعاهدة إلى منع وإنهاء النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية وتحويلها إلى السوق غير المشروعة، بما في ذلك لاستخدامها في الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب.

النطاق

لأغراض المعاهدة، ينبغي أن تشمل الأسلحة التقليدية أي أصناف تندرج ضمن الفئات التالية: الدبابات، والمركبات العسكرية، وأنظمة المدفعية، والطائرات العسكرية (الطائرات التي يقودها طيار والطائرات بلا طيار)، والطائرات المروحية العسكرية (الطائرات التي يقودها طيار والطائرات بلا طيار)، والسفن البحرية (السفن الطافية على سطح الماء والغواصات المسلّحة أو المجهزة للاستخدام العسكري)، والقذائف ومنظومات القذائف (الموجَّهة أو غير الموجَّهة) والأسلحة الصغيرة، والأسلحة الخفيفة.

المعايير

عند البت في ترخيص طلبات التصدير، ينبغي أن تُجري السلطات الوطنية المختصة في الدول الأطراف تقييما لإمكانية نقل الأسلحة على أساس موضوعي وغير تمييزي مع الأخذ بالمعلومات المقدَّمة من الدولة المستوردة المعنية؛ والمعلومات المقدَّمة من المنظمة الإقليمية ذات الصلة التي تقع في منطقتها الدولة المستوردة المعنية أو التي دخلت تلك الدولة طرفا فيها، إن وُجدت؛ وأي معلومات أخرى عن نوع الأسلحة المزمع نقلها وعن تقييمات المخاطر المتصلة بالاستخدامات المحتملة للأسلحة ومستخدمها النهائي.

الالتزامات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية الواقعة على عاتق الدولة

لا يجوز لأي دولة طرف أن تأذن بأي نقل للأسلحة على النحو المحدد في المعاهدة من أراض مشمولة بولايتها أو إليها أو عبرها، إذا كان من شأن هذا النقل أن ينتهك تدابير حظر الأسلحة التي فرضها مجلس الأمن بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

العواقب المحتملة المترتبة على نقل الأسلحة والتي تمس بالسلام والأمن

لا يجوز لأي دولة طرف أن تأذن بأي نقل للأسلحة على النحو المحدد في المعاهدة، إذا اتضح وجود خطر حقيقي بأن هذه الأسلحة التقليدية:

١ - ستُستخدم بشكل يقوض إلى حد كبير السلام والأمن، أو يؤدي إلى تفاقم انعدام الاستقرار على الصعيد الإقليمي أو الدولي؛

٢ - ستُستخدم مباشرة لارتكاب انتهاكات جسيمة ومنهجية للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان أو تيسير ارتكابها؛

٣ - سيجري تحويلها إلى مستخدمين نهائيين غير مرخص لهم لاستخدامها على نحو لا يتسق مع مبادئ المعاهدة وأهدافها ومقاصدها، مع الأخذ في الحسبان إمكانية انطواء ذلك على وقائع فساد؛

٤ - ستُستخدم لدعم أعمال إرهابية أو التشجيع عليها أو ارتكابها.

التنفيذ

١ - ينبغي تنفيذ أحكام المعاهدة على نحو لا يعطل حقوق الدول الأطراف.

٢ - ينبغي أن تُولي كل دولةٍ طرف أولوية قصوى وأن تلتزم أعلى المعايير لضمان أن يكون التنفيذ وفقا للمعاهدة متسقا وغير تمييزي وألا يكون ذا طابع غير موضوعي وألا تترتب عليه، في جملة أمور، انتهاكات أو شروط سياسية.

٣ - ينبغي أن تُجري كل دولةٍ طرف المشاورات وتتبادل المعلومات بشأن تنفيذ المعاهدة، وذلك في إطار تدابير بناء الثقة.

٤ - إذا اختلفت الدولة المصدِّرة والدولة المستوردة في تفسير الأحكام المتصلة بمعايير المعاهدة، تُجرى مشاورات بين الدولتين المعنيتين لتسوية المسألة على نحو يحفظ مصداقية واتساق تنفيذ المعاهدة.

٥ - عند النظر في احتمال رفض النقل، ينبغي أن تتشاور الأطراف المشاركة في المعاملة المحتملة فيما بينها لضمان مصداقية تنفيذ المعاهدة وإتاحة فرصة للدولة المستوردة لاتخاذ أي تدابير لازمة لتجنب رفض النقل.

٦ - عند إجراء تقييم للتحقق من وقوع انتهاك جسيم ومنهجي للقانون الإنساني الدولي وللقانون الدولي لحقوق الإنسان، يجب أن توفِّر المعاهدة محفلاً للتشاور يتاح بوجه خاص للدول المصدِّرة والدول المستوردة.

٧ - لضمان التنفيذ المتسق وغير التمييزي للمعاهدة وتلافي استغلالها لأغراض سياسية، ينبغي إنشاء فريق استشاري مستقل بموافقة الدول الأطراف في المعاهدة.

أيرلندا

[الأصل: بالإنكليزية]
[٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢]

تتطلع أيرلندا إلى انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بإبرام معاهدة تجارة الأسلحة في شهر تموز/يوليه وتأمل أن يتم فيه التوصل إلى اتفاق بشأن معاهدة قوية ومحكمة لتجارة الأسلحة.

وشكلت الورقة الغُفْل التي أعدها رئيس اللجنة التحضيرية في تموز/يوليه ٢٠١١ ركيزة لمعظم المناقشات التي دارت حتى الآن بشأن ما يمكن إدراجه في المعاهدة. وتوفر تلك الورقة الأساس الوحيد الصالح لتوجيه مناقشاتنا أثناء المؤتمر الذي سيُعقد في شهر تموز/يوليه.

وتؤيد أيرلندا تماما موقف الاتحاد الأوروبي من المعاهدة.

المبادئ

ينبغي أن تكون المعاهدة صكا ملزما قانونا ينظم جميع المعاملات العابرة للحدود الوطنية. وينبغي أن تحدد المعاهدة التزامات الدول الأطراف بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وأن تؤكد أن نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة مسائل ضرورية لصون السلم والأمن الدوليين. كما ينبغي أن تسلّم المعاهدة بحق الدول الأطراف في المشاركة في عمليات إدارة الأزمات المنشأة بتكليف من الأمم المتحدة.

الأهداف والمقاصد

يجب أن تسعى المعاهدة إلى إرساء أعلى معايير دولية ممكنة لتنظيم استيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها. ويجب أن تتضمن معايير متفقاً عليها تحول دون النقل والإنتاج غير القانونيين للأسلحة التقليدية والسمسرة غير القانونية فيها وتحويلها إلى الأسواق غير المشروعة. ويجب أن تتضمن المعاهدة كذلك معايير متفقا عليها تسهم في تحقيق أهداف

ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة والترويج لها وفي تعزيز السلم والأمن الدوليين من خلال منع عمليات نقل الأسلحة التي يمكن أن تسهل ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. ويجب أن تكون المعاهدة قوية ومحكمة لكي تكون فعالة، ويجب أن يكون تطبيقها عالميا.

النطاق

ينبغي أن تشمل المعاهدة جميع الأسلحة التقليدية والتكنولوجيا المتصلة بها، وأن تصاغ بلغة تستوعب التطورات التقنية والتكنولوجية المنتظر حدوثها في المستقبل. وينبغي أن تحدد المعاهدة بوضوح الفئات المشمولة بها، وأن تصوغها بطريقة تحول دون وجود ثغرات. وسيكون سجل الأسلحة التقليدية نقطة انطلاق جيدة ينبغي تكملتها بصكوك مثل تلك التي أعدها الاتحاد الأوروبي وكذلك اتفاق واسينار المتعلق بمراقبة صادرات الأسلحة التقليدية والسلع والتكنولوجيات المزدوجة الاستعمال. ويجب أن تكون الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة جزءا من المعاهدة، وينطبق ذلك أيضا على الذخائر بأنواعها المختلفة بما في ذلك المتفجرات.

وينبغي أن تشمل الأصناف المدرجة ما يلي:

- الدبابات؛
- المركبات والمركبات المصفحة (بما في ذلك المركبات البرمائية)؛
- أنظمة المدفعية (ينبغي تغطية جميع الأعيرة وعدم ترك ثغرات بين هذه الفئة وفئة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة)؛
- الطائرات (الطائرات الثابتة الجناحين والطائرات ذات الأجنحة المتعددة الأوضاع، بما في ذلك طائرات الاستطلاع والحرب الإلكترونية، وطائرات النقل والتموين)؛
- المركبات الجوية التي لا يقودها طيار؛
- الطائرات المروحية (طائرات مروحية ذات أجنحة دوارة بما في ذلك طائرات الاستطلاع والحرب الإلكترونية، وطائرات النقل والتموين)؛
- السفن الطافية على سطح الماء والغواصات؛
- القذائف وأجهزة إطلاق القذائف (الموجَّهة وغير الموجَهة، بما في ذلك الطوربيدات وأنظمة الدفاع الجوي المحمولة)؛

- الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (ينبغي تغطية جميع الأعيرة وعدم ترك ثغرات بين هذه الفئة وفئة أنظمة المدفعية)؛
- الذخيرة؛
- المتفجرات؛
- الأنظمة العسكرية والذخائر الأخرى، بما في ذلك تكنولوجيا التصنيع، والإلكترونيات، والحواسيب، والاتصالات السلكية واللاسلكية، وأمن المعلومات، وأجهزة الاستشعار والليزر، ومعدات النقل، ومعدات التدريب.

المعايير والبارامترات

من بين المعايير الشاملة التي ينبغي تطبيقها عند النظر في طلبات النقل ما يلي:

- الامتثال لقرارات مجلس الأمن المتعلقة بحظر الأسلحة وبالجزاءات أو التدابير التقييدية؛
- الامتثال لسائر أنواع حظر الأسلحة والجزاءات والتدابير التقييدية الملزِمة قانونا التي تعتمدها المنظمات الإقليمية أو دون الإقليمية التي تكون فرادى الدول أطرافاً فيها؛
- الامتثال للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛
- امتثال الدولة المتلقية للقواعد والمعايير الدولية، ولا سيما في ما يتعلق بالإرهاب والجريمة المنظمة وعدم استعمال القوة؛
- احتمال نشوء آثار ضارة على الأمن والاستقرار الإقليميين، بما في ذلك أثر النقل على النزاعات القائمة أو المحتمل اندلاعها بين الدول وداخلها؛
- مخاطر تحول مسار الأسلحة المنقولة إلى مستخدمين نهائيين غير مقصودين وغير مرخص لهم أو إلى سوق غير مشروعة، بما في ذلك مخاطر إعادة تصديرها بدون ترخيص صادر من بلد المنشأ؛
- الأثر المحتمل على التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة في الدولة و/أو المنطقة المتلقية، ولا سيما فيما يتعلق بالإرهاب والجريمة المنظمة وعدم استعمال القوة.

ويظل اتخاذ القرار بشأن الترخيص بالمعاملات من اختصاص الدولة الناقلة. وينبغي أن تكون هناك آلية لتبادل المعلومات تهدف إلى ضمان شفافية تنفيذ المعاهدة وتشمل حالات الموافقة والرفض على السواء. ولتعزيز الثقة المتبادلة والاتساق في التطبيق، ينبغي أن تكون هناك آليات رصد وإنفاذ قوية. ولكن ينبغي تفادي وضع الشروط المرهقة التي ليس لها مبرر.

التنفيذ

ترى أيرلندا أن تنفيذ أي معاهدة لتجارة الأسلحة ينبغي أن يشمل جميع جوانب تجارة الأسلحة، بما في ذلك التصدير، وإعادة التصدير، والاستيراد، والسمسرة، والمرور العابر، وإعادة الشحن. ونرى أن المراقبة الفعالة لجميع هذه الأنشطة أمر ضروري لتنظيم التجارة الدولية في الأسلحة بشكل مناسب.

وسيكون الإبلاغ عنصرا أساسيا لضمان فعالية نظام معاهدة تجارة الأسلحة، ونحن نؤيد اعتماد أقصى ما تسمح به الاعتبارات العملية من شفافية.

ونحن نعتقد أن إنشاء وحدة فعالة ومكرسة لدعم التنفيذ عنصرٌ أساسي بالنسبة لتنفيذ وتطبيق معاهدة تجارة الأسلحة، وكذلك لتيسير المشاورات بين الدول الأطراف التي تشمل حسب الاقتضاء تبادل المعلومات في إطار ثنائي. كما نعتقد أنه دون إنشاء وحدة دعم دائمة، من غير المرجح أن تكون المعاهدة فعالة.

التعاون الدولي والمساعدة الدولية

يمكن أن تؤيد أيرلندا الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي والمساعدة الدولية بحيث يمكن للدول الأطراف أن تعرض المساعدة المتعلقة بتنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة أو تحصل عليها، على أساس طوعي وعلى الصعيد الثنائي أو من خلال منظومة الأمم المتحدة. وبالمثل يمكن أن تؤيد أيرلندا الأحكام المتعلقة بتقديم المساعدة للضحايا.

الأحكام الختامية

ترى أيرلندا أن المعاهدة ينبغي ألا تتضمن أحكاما بشأن التحفظات.

المعاملات والأنشطة التي ستغطيها المعاهدة

يتطلب هذا البند اتباع نهج شامل. فينبغي أن تشمل المعاهدة جميع المعاملات المتعلقة بتجارة الأسلحة، بما في ذلك على وجه التحديد أنشطة الاستيراد، والتصدير، وإعادة التصدير، والنقل، والمرور العابر، وإعادة الشحن، والمساعدة التقنية المتصلة بالأسلحة التقليدية وتشمل التدريب وإصلاح الأعطال والصيانة والتحديث ونقل التكنولوجيا، إضافة إلى أنشطة السمسرة.

اليابان

[الأصل: بالإنكليزية]
[٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢]

ما برحت اليابان تؤيد بقوة الجهود الدولية في مجال نزع السلاح، وهي تطبق طوعا معايير صارمة على تصدير الأسلحة التقليدية واستيرادها ونقلها. ويتواءم تعزيز القواعد المتصلة بالتجارة في الأسلحة التقليدية من خلال إبرام معاهدةٍ بشأن تجارة الأسلحة مع أهداف سياسة اليابان الخارجية في هذا المجال.

وترى اليابان، بوصفها من معدّي القرار الذي أطلقت الجمعية العامة بموجبه عملية المعاهدة، أن يكون الهدف من هذه العملية هو صياغة معاهدة فعالة، مما يساعد على منع تفاقم النزاعات الدولية ويكفل مشاركة أوسع مجموعة من الدول.

وتمثل الورقة الغُفل المقدمة من الرئيس في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١١ تجميعا مفيدا للآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في دورات اللجنة التحضيرية، وتؤيد اليابان تلك الورقة بقوة وتعتقد اعتقادا راسخا أنها ينبغي أن تشكل الأساس الملائم للمفاوضات في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بإبرام معاهدة تجارة الأسلحة والمزمع عقده في تموز/يوليه ٢٠١٢. واستجابة للطلب الوارد في تقرير اللجنة التحضيرية، تقدم اليابان طيّه آراءها المتعلقة بعناصر معاهدة بشأن تجارة الأسلحة، على النحو المبين في الورقة الغُفْل التي أعدها الرئيس.

الأهداف والمقاصد

١ - لا بد لمعاهدة بشأن تجارة الأسلحة من أن تتضمن أعلى المعايير الدولية الموحدة الممكنة لتصدير الأسلحة التقليدية واستيرادها ونقلها.

٢ - لا بد لمعاهدة بشأن تجارة الأسلحة من أن تتصف بالفعالية. ولهذا الغرض، يجب أن يبرم المعاهدةَ عددٌ كبير من الدول، بما في ذلك الدول المصدِّرة والمستوردة الرئيسية على حد سواء.

٣ - يجب ألاّ تفرض معاهدة بشأن تجارة الأسلحة قيودا على تجارة الأسلحة ذات الصلة بالاحتياجات الدفاعية المشروعة لكل دولة من الدول الأعضاء، وفقا للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة.

٤ - يُعتبر عدم وجود معايير دولية موحدة لتنظيم استيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها من العوامل التي تؤدي إلى نشوب النزاعات ووقوع الانتهاكات الجسيمة للقانون

الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وتشريد السكان، وتفشي الجرائم وأعمال الإرهاب. وينبغي لمعاهدة بشأن تجارة الأسلحة أن تؤدي إلى منع هذه الآثار السلبية ومكافحتها واستئصالها، وينبغي أن تلبي أهداف صون وتعزيز السلام والمصالحة والسلامة والأمن والاستقرار والتنمية المستدامة.

٥ - يُلحق النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية ضررا كبيرا بالمواطنين الأبرياء. وتعزيز سيادة القانون فيما يتصل بمراقبة نقل الأسلحة يؤدي دورا هاما في تعزيز سلامة المواطنين ويسهم في تعزيز الأمن البشري.

النطاق

١ - ترى اليابان أن نطاق معاهدة بشأن تجارة الأسلحة ينبغي أن يشمل معظم الأسلحة التقليدية، بما في ذلك الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخائر، وأن تُستثنى منه، من حيث المبدأ، الأصناف ذات الاستخدام المزدوج. وترى، كذلك، أن تنظر الدول الأعضاء في مسألة إدراج الأجزاء والمكونات المصممة حصريا للأسلحة والمرافق المقامة حصرا لإنتاج الأسلحة، والتكنولوجيات التي يقتصر تطبيقها على إنتاج الأسلحة. وينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لفعالية هذه الأنظمة.

٢ - ونظرا لضخامة عدد الأشخاص الذين يلاقون حتفهم سنويا من جراء استخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، فمن الواضح أنه ينبغي لمعاهدة بشأن تجارة الأسلحة أن تتضمن هذه الفئات من الأسلحة في نطاقها. وإن لم تدرَج هذه الفئات، فسيصعب تحقيق أغراض المعاهدة.

٣ - ومن بين المعاملات التي ينبغي تنظيمها في إطار معاهدة بشأن تجارة الأسلحة، ينبغي أن ينصب التركيز الأساسي على التصدير من أجل مراقبة تجارة الأسلحة بشكل فعال. ولكن ينبغي للمعاهدة أيضا تناول معاملات أخرى مثل الاستيراد والمرور العابر والسمسرة بالتنظيم على أوسع نطاق ممكن من أجل ضمان المراقبة الشاملة لتجارة السلاح.

٤ - وعلى الرغم من أن نطاق المراقبة بموجب معاهدة بشأن تجارة الأسلحة ينبغي أن يظل واسعا، يمكن اتباع نهج متباين حسب أصناف الأسلحة والمعاملات لدى تصميم آليات محددة للمراقبة والإبلاغ. ويأخذ هذا النهج في الاعتبار خصائص كل نوع من أنواع الأسلحة، والمخاوف الأمنية، والعوامل التكنولوجية.

معايير النقل

١ - يجب عدم الترخيص بعمليات نقل الأسلحة التقليدية إذا تبين وجود خطر حقيقي بأن تُستخدم تلك الأسلحة: بشكل يؤدي إلى تفاقم النزاعات والاضطرابات الدولية أو الإقليمية؛ أو لارتكاب انتهاكات جسيمة للالتزامات بموجب الاتفاقات الدولية ذات الصلة مثل الالتزامات المتعلقة بمنع الجريمة، أو بالقانون الإنساني الدولي أو القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ أو في دعم الأعمال الإرهابية. وفي هذا الصدد، تؤيد اليابان بقوة العناصر المقترحة في الورقة الغُفل المقدمة من الرئيس وتعدّها أساسا سليما للمناقشة.

٢ - ينبغي صياغة معايير النقل في معاهدة بشأن تجارة الأسلحة بأكبر قدر ممكن من الوضوح وينبغي أن تكفل الصياغة التطبيق الموضوعي للمعاهدة. ومن المناسب أن تمتلك الدول الأطراف السلطة لتطبيق المعايير، مع مراعاة المعايير والمبادئ التوجيهية ذات الصلة المتاحة على الصعيد الدولي.

التنفيذ

١ - يجب أن تكفل أي آلية للتنفيذ أن تنفذ الدول الأطراف معاهدة تجارة الأسلحة بشكل صحيح، وفقا لمعايير النقل الموضوعة بموجب المعاهدة. وفيما يخص التصدير، لا بد من إنشاء نظام وطني للمراقبة يتسم بالفعالية وتطبيقه بشكل مناسب.

٢ - ولا بد أيضا من وضع آلية تنفيذ فعالة للمعاملات الأخرى غير التصدير، مثل الاستيراد والمرور العابر والسمسرة. وينبغي وضع تدابير لمراقبة هذه المعاملات تقوم على إمكانية تطبيقها وفقا لكل نوع من أنواع المعاملات. وعلى وجه الخصوص، ينبغي النظر في تدابير المراقبة المتعلقة بالمرور العابر والسمسرة في ضوء التشريعات الوطنية وقدرات إنفاذ القانون والعبء الإداري الفعلي في كل دولة من الدول الأطراف.

٣ - ولا غنى عن وضع آلية للإبلاغ ضماناً لتحقيق الشفافية والمساءلة. وينبغي وضع الصيغة المحددة لهذه الآلية بطريقة تتيح تحقيق أوسع مشاركة ممكنة للدول في معاهدة بشأن تجارة الأسلحة مع الأخذ في الاعتبار العبء الإداري الفعلي الناجم عن هذه الآلية.

المساعدة الدولية

تمثل المساعدة الدولية في بناء قدرات الدول الأطراف، بما في ذلك التعاون في مجالات تبادل المعلومات والتثقيف والتدريب وتقديم الدعم من أجل إعداد القوانين المحلية ذات الصلة، أمرا أساسيا في ضمان فعالية معاهدة تجارة الأسلحة. ومن الضروري أن تقدم كل

دولة من الدول الأطراف، حسب الإمكان، المساعدة الدولية التي تلبي احتياجات الدول المتلقية وذلك لتحقيق الاستخدام الأفضل للموارد المتاحة.

كينيا

[الأصل: بالإنكليزية]
[٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢]

شاركت كينيا في إعداد قرار الجمعية العامة ٨٩/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ والمتعلق بإبرام معاهدة بشأن تجارة الأسلحة، وتتشرف بالنهوض بدور قيادي في الجهود الدولية والإقليمية الرامية إلى التوصل إلى معاهدة عالمية وملزمة قانونا. وتدعم كينيا الورقة الغُفل التي قدمها الرئيس في تموز/يوليه ٢٠١١، وتعتبر ما جاء فيها عرضا نزيها للمناقشات العامة في عملية المعاهدة حتى حينه، وترى أن تُستخدم كأساس للمفاوضات خلال مؤتمر الأمم المتحدة المعني بإبرام معاهدة تجارة الأسلحة المزمع عقده في تموز/يوليه ٢٠١٢.

ولكن يوجد بعض العناصر التي تعتقد كينيا أن من المفيد توضيحها وعناصر أخرى يمكن إضافتها على نحو ما يرد وصفه أدناه. وتتطلع كينيا إلى التعاون الوثيق مع الرئيس والدول الأخرى من أجل إبرام معاهدة بشأن تجارة الأسلحة تتسم بالقوة والإحكام.

أولا - الديباجة

تؤيد كينيا الديباجة كما وردت في الورقة الغُفل المقدمة من الرئيس ولا سيما تركيزها الشديد على البُعد الإنساني وإقرارها بضرورة تفادي الآثار المخلة بالاستقرار المترتبة على الإفراط في تكديس الأسلحة التقليدية وعدم مراقبتها. وتؤيد كينيا كذلك الحكم الوارد في الورقة الغُفل الذي يقر بحق الدول السيادي في تحديد أي لوائح تنظم النقل الداخلي للأسلحة والملكية الوطنية لها في أراضيها حصرا، بطرق منها أنواع الحماية الدستورية الوطنية المكفولة للملكية الخاصة.

وتوصي كينيا بأن يُقر في الديباجة أيضا بأن للمجتمع المدني دورا هاما في دعم تنفيذ المعاهدة.

ثانيا – المبادئ

تؤيد كينيا المبادئ كما وردت في الورقة الغُفْل التي أعدها الرئيس، ولا سيما الإشارات إلى ميثاق الأمم المتحدة؛ وإلى السلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان كأسس للأمن الجماعي؛ وإلى الاستقلال السياسي والمساواة في السيادة والسلامة الإقليمية لجميع الدول؛ والحق في تقرير المصير؛ والحقوق الطبيعية لجميع الدول في الدفاع الفردي أو الجماعي؛ وإلى الحظر العام للتهديد باستخدام القوة، أو استخدامها؛ وحقوق الدول والتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وتوافق كينيا كذلك على المبدأ القائل بأن نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة هي أمور أساسية لصون السلام والأمن الدوليين.

ثالثا – الأهداف والمقاصد

تؤيد كينيا الأهداف والمقاصد كما وردت في الورقة الغُفل المقدمة من الرئيس، ولا سيما وضع أعلى المعايير الدولية الموحدة الممكنة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها، والتطبيق العالمي للمعاهدة. وتوصي كينيا بأن تشمل الأهداف والمقاصد أيضا تنظيم أنشطة السمسرة، والتصنيع بترخيص من جهة أجنبية، ونقل التكنولوجيا.

رابعا – النطاق

تعتقد كينيا أن نطاق معاهدة تجارة الأسلحة ينبغي أن يكون أوسع ما يمكن. وتؤيد كينيا النهج الشامل المتبع في الورقة الغُفل المقدمة من الرئيس في تناولها لنطاق المعاهدة حيث وضعت قائمة شاملة إلى حد ما للأسلحة. وهي تؤيد إدراج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لأن هذه الأسلحة تسبب معاناة شديدة للسكان في منطقتي البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي وفي الدول المجاورة.

وفيما يخص أنواع المعاملات أو الأنشطة التي يجب أن تشملها المعاهدة، فإن كينيا توافق على أن يشمل نطاق المعاهدة الاستيراد والتصدير والنقل والمرور العابر/وإعادة الشحن والسمسرة، والتصنيع بترخيص من جهة أجنبية، ونقل التكنولوجيا. بيد أن هذه المصطلحات تحتاج إلى توضيح لضمان الاتساق في استخدامها حسب ما يرد في الجزء التاسع من ردنا هذا.

خامسا - المعايير والبارامترات

ترى كينيا أن تبقى القرارات المتعلقة بعمليات نقل الأسلحة خاضعة للرقابة الوطنية وأن تكفل الدول الأطراف خضوع جميع عمليات النقل الدولية للأسلحة التقليدية لرقابة صارمة. وينبغي للمعاهدة أن تبين بوضوح مسؤوليات الدول والعوامل التي ينبغي أن تنظر فيها عند البت في الترخيص بعملية لنقل الأسلحة. وبالتالي فإن كينيا تؤيد بقوة الطابع الشامل للنص الذي قدمه الرئيس بشأن المعايير التي تعكس الالتزامات الحالية للدول بموجب القانون الدولي. ونحن نؤيد، بشكل خاص، المبدأ الذي ينص على أن من واجب الدول أن ترفض وألا ترخِّص بالتالي أي نقل للأسلحة التقليدية ينطوي على خطر حقيقي في أن تُستخدم في ارتكاب انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي أو قرارات مجلس الأمن؛ أو أن تُستخدم في ارتكاب جريمة أو في تقديم الدعم لأعمال إرهابية؛ أو فيما من شأنه تقويض أهداف التنمية المستدامة. ولكن، لا بد من تسليط الضوء في هذا الفرع على القرصنة بوصفها شكلا من أشكال الجريمة المنظمة.

سادسا - التنفيذ

تؤيد كينيا النهج الشامل المتبع فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية حسب ما يرد في الورقة الغُفل التي أعدها الرئيس. وتؤيد كينيا، على وجه الخصوص، الشرط الذي يقضي بأن تتخذ كل دولة من الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لكي تعتمد، حسب الاقتضاء، القوانين واللوائح الوطنية الضرورية لتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في المعاهدة. غير أن كينيا توصي بأن تقدم المعاهدة توجيهات بشأن ما يلزم أن تدرجه الدول في أطرها التنظيمية الوطنية. وتؤيد كينيا كذلك الشرط القاضي بأن تعين الدول السلطاتِ الوطنية المختصة بمنح تراخيص بنقل الأسلحة، وتحتفظ بقائمة وطنية لمراقبة الأصناف المندرجة ضمن نطاق المعاهدة، وتقدم جميع الوثائق اللازمة إلى الدول الأخرى في مختلف مراحل نقل الأسلحة.

وتعتقد كينيا أن على الدول المشارِكة في مجمل عمليات نقل الأسلحة أن تتحمل المسؤولية عن كفالة تنفيذ عمليات نقل الأسلحة وفقا لأحكام المعاهدة ومنع تحويل مسار الأسلحة إلى السوق غير المشروعة أو إلى أيدي مستخدِمين نهائيين غير مقصودين. ولذا فإن كينيا تؤيد الحكم الذي ينص على مطالبة الدول الأطراف بأن تتخذ جميع التدابير الضرورية ليس لمراقبة الصادرات فحسب، بل وجميع عمليات النقل المشمولة بنطاق المعاهدة.

حفظ السجلات والإبلاغ والشفافية

تؤيد كينيا ضرورة أن تتضمن المعاهدة أحكاما متعلقة بحفظ السجلات والإبلاغ والشفافية. إلا أن كينيا توصي بأن توضح المعاهدة الغرض من الإبلاغ وحفظ السجلات. وفيما يتعلق بالإبلاغ، ينبغي للمعاهدة تجنب أي عملية يمكن أن تكون مرهقة فتؤدي بسهولة إلى كَلل الدول الأطراف من عملية الإبلاغ.

وترى كينيا أن جميع الأحكام الاختيارية التي وردت في نص الرئيس بشأن حفظ السجلات ينبغي أن تكون أحكاما إلزامية، وأنه من الضروري الاحتفاظ بجميع السجلات إلى أن يتم تدمير تلك الأسلحة أو إخراجها من الخدمة نهائيا.

الإنفاذ

تؤيد كينيا تأييدا تاما الأحكام الواردة بشأن الإنفاذ في الورقة الغُفل المقدمة من الرئيس، ولا سيما ضرورة قيام الدول بوضع آليات تشريعية وآليات لإنفاذ القانون وآليات قضائية مع فرض عقوبات على انتهاكات القوانين الوطنية ذات الصلة.

وحدة دعم التنفيذ

تؤيد كينيا بشدة إنشاء وحدة لدعم التنفيذ وتكليف هذه الوحدة بمهام محددة على النحو المبين في الورقة الغُفل التي أعدها الرئيس.

سابعا – التعاون الدولي والمساعدة الدولية

تؤيد كينيا الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي، بما في ذلك تبادل المعلومات، وبالتعاون في مجال إنفاذ القانون والمساعدة القانونية المتبادلة.

وتؤيد كينيا الأحكام المتعلقة بالمساعدة الدولية في سبيل تعزيز القدرات وبناء القدرات الوطنية اللازمة لتنفيذ المعاهدة، بما في ذلك ما يتصل بتقديم وتلقّي المساعدة التقنية والقانونية والمادية والمالية.

وتؤيد كينيا الأحكام الواردة في الورقة الغُفْل المقدمة من الرئيس فيما يتعلق بمساعدة الضحايا عبر جهات شتى منها منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية أو الإقليمية أو دون الإقليمية أو الوطنية والمنظمات غير الحكومية أو على الصعيد الثنائي، حسب الاقتضاء.

ثامنا - الأحكام الختامية

تؤيد كينيا ما جاء بشأن الأحكام الختامية للمعاهدة بما في ذلك إنشاء جمعية للدول الأطراف وعقد مؤتمر استعراضي كل خمس سنوات.

وترى كينيا ضرورة وضع أحكام واضحة وفعالة لتسوية المنازعات. وتؤيد كينيا الحكم الذي ينص على أن تتشاور الدول الأطراف وتتعاون فيما بينها لتسوية أي نزاع قد ينشأ فيما يتعلق بتطبيق المعاهدة أو تفسيرها. وتوافق كينيا أيضا على أن تقوم الأطراف بتسوية أي منازعات تنشأ فيما بينها بشأن تفسير المعاهدة أو تطبيقها بالسبل السلمية وفقا للفقرة ٣ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

تاسعا - المعاملات والأنشطة التي ستغطيها المعاهدة

تعتقد كينيا أن المعاهدة ينبغي أن تشمل جميع أنواع المعاملات والأنشطة الدولية في مجال الأسلحة التقليدية على النحو المبين في المرفق ألف للورقة الغُفل التي أعدها الرئيس. وتؤيد كينيا تعريف مصطلح ''النقل''، في مرفق الورقة الغُفل، بأنه يشمل استيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها، وإعادة تصديرها، ونقلها المؤقت، وإعادة شحنها، ومرورها العابر، وإيصالها، وتأجيرها، وإعارتها، وهبتها؛ وتضمين المصطلح نقل صك ملكية المعدات أو نقل السيطرة عليها إلى جانب الحركة المادية للمعدات إلى إقليم وطني أو منه؛ كما تؤيد إشارة المرفق كذلك إلى السمسرة، والتصنيع بترخيص من جهة أجنبية، ونقل التكنولوجيا.

وفيما يتعلق بالمعاملات، فمن المهم الحرص على أن تكون المصطلحات المستخدمة واضحة ومتسقة. وتوصي كينيا بأن يوضَّح استخدام بعض هذه المصطلحات في كامل الورقة الغُفل التي قدمها الرئيس لضمان الاتساق في استخدامها. فعلى سبيل المثال، في الجزء الرابع من الورقة المذكورة، يبدو أن هناك تمييزا بين ''النقل'' ولفظتي ''الاستيراد'' و ''التصدير''، أما في الملحق فيبدو ''النقل'' شاملا هذين المصطلحين.

وتوصي كينيا بأن تتناول المعاهدة المساعدة التقنية أو التدريب التقني المقدمين بخصوص الأصناف المندرجة في نطاق المعاهدة، أو صيانة تلك الأصناف وتحديثها. وينبغي أن تشير أيضا إلى الخدمات المساعِدة مثل تمويل النقل الدولي للأسلحة أو التأمين عليه.

ليختنشتاين

[الأصل: بالإنكليزية]
[٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢]

ترحب ليختنشتاين بالورقة الغُفْل التي قدمها الرئيس في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١١ كأساس متين للتفاوض بشأن معاهدة تجارة الأسلحة. وترى ليختنشتاين وجوب زيادة تعزيز النص وتوضيحه، وخاصة فيما يتعلق بالمصطلحات والمعايير التي تشكل أسبابا لرفض ترخيص نقل الأسلحة.

وترحب ليختنشتاين بتحقيق مزيد من الاتساق في استخدام المصطلحات في كامل النص، وخاصة فيما يتعلق بالإشارات العديدة إلى الأنشطة التي ينظمها مشروع المعاهدة، مثل ”الاستيراد“ و ”التصدير“ و ”النقل“. ويُقترح أن تُستخدم كلمة ”النقل“ كمصطلح مرجعي عام في كامل مشروع المعاهدة، وأن يُحدَّد هذا المصطلح في الفرع الرابع (النطاق) بحيث يشمل جميع الأنشطة ذات الصلة (بما في ذلك الاستيراد، والتصدير، والسمسرة، والتصنيع بترخيص من جهة أجنبية، ونقل التكنولوجيا).

وفيما يتعلق بهيكل مشروع المعاهدة، تقترح ليختنشتاين إدخال التغييرات التالية لتحسين اتساق النص:

الديباجة (مع إدراج فقرات واردة حاليا تحت بند ”المبادئ“)

١ - النطاق

٢ - الالتزامات العامة (وعنوانها حاليا ”التنفيذ“ مع تضمينها الجزء المعنون حاليا بـ ”الإنفاذ“)

٣ - أنظمة المراقبة الوطنية (وعنوانها حاليا ”السلطة والأنظمة الوطنية“)

٤ - المعايير

٥ - الإخطار

٦ - حفظ السجلات (أول فقرتين فقط)

٧ - التعاون والمساعدة الدوليان (يُدمج ”التعاون الدولي“ مع ”المساعدة الدولية“)

٨ - مساعدة الضحايا

٩ - وحدة دعم التنفيذ

١٠ - الإبلاغ والشفافية

١١ - أحكام ختامية

وترد أدناه آراء ليختنشتاين المواضيعية بشأن مشروع المعاهدة وهي محالة في شكل اقتراحات محددة تستند إلى نص الرئيس.

أولا - الديباجة

في البداية، تضاف عبارة: ”إن الدول الأطراف في هذه المعاهدة“.

٢ - إذ تدرك أن الافتقارَ إلى معايير ومبادئ توجيهية عالمية ملزِمة قانونا ومتفق عليها لتنظيم نقل الأسلحة التقليدية وتحويلَ مسار هذه الأسلحة إلى الأسواق غير المشروعة عاملان يساهمان في إشعال فتيل النزاع المسلح ووقوع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، ويساهمان أيضا في اشتداد المعاناة الإنسانية وفي أعمال العنف الجنساني وتشريد السكان داخليا وعبر الحدود وتفشي الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب والتجارة غير المشروعة في المخدرات وغيرها من السلع مما يقوض دعائم السلام والمصالحة والسلامة والأمن والاستقرار وحقوق الإنسان والتنمية المستدامة بجميع أبعادها؛

٤ - وإذ تسلّم بضرورة منع التجارة غير المسؤولة وغير المشروعة في الأسلحة التقليدية والأصناف ذات الصلة بها ومكافحتها والقضاء عليها، وبمسؤولية الدول كافة عن القيام على نحو فعال بتنظيم ومراقبة نقل الأصناف المشمولة بنطاق هذه المعاهدة؛

٧ مكررا - وإدراكاً منها بحقّ ضحايا النزاع المسلح في الحصول على الرعاية وإعادة التأهيل المناسبين، فضلا عن إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا؛

ثانيا - المبادئ

يحتوي الفرع المعنون ”المبادئ“ على فقرات من الديباجة، ولذا ينبغي دمجه مع مشروع الديباجة بحذف العنوان ”ثانيا - المبادئ“.

٤ - تحذف الفقرة (للازدواجية مع الفقرة ٣).

٩ - وإذ تدرك أن نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة وتحديد الأسلحة أمورٌ لا غنى عنها لصون السلام والأمن الدوليين؛ وأن الدول لا ينبغي لها أن تقوض أيا من هذه الجهود، بما فيها الجهود التي تبذلها المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية؛

١١ مكررا – وإذ تلاحظ أنه ما من شيء في إطار المعاهدة يمكن تفسيره على أنه إلزام أو تشجيع للدول على الاشتراك في تجارة الأسلحة أو الأنشطة ذات الصلة؛

ثالثا – الأهداف والمقاصد

فقد اتفقت على أن تسعى في إطار هذه المعاهدة إلى تحقيق ما يلي:

٢ – وضع أعلى المعايير الدولية الموحدة الممكنة لمراقبة نقل الأسلحة التقليدية بواسطة إطار تنظيمي ملزم قانونا؛

٣ – منع جميع أشكال النقل غير القانوني وغير المشروع وغير المسؤول للأسلحة التقليدية وتحويلها إلى الأسواق غير المشروعة، ومكافحة ذلك والقضاء عليه؛

٤ – المساهمة على الصعيدين الدولي والإقليمي في تحقيق السلام والأمن والاستقرار عن طريق منع نقل الأسلحة التقليدية دوليا الذي يسبب أو يسهل وقوع المعاناة الإنسانية، وارتكاب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وخرق ما يفرضه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة من جزاءات وحظر على الأسلحة وغير ذلك من الالتزامات الدولية، ونشوب النزاع المسلح، وتشريد السكان داخليا وعبر الحدود، وأعمال العنف الجنساني، وتفشي الجريمة المنظمة عبر الوطنية والأعمال الإرهابية، مما يقوض أسس السلام والمصالحة والسلامة والأمن والاستقرار وحقوق الإنسان، والتنمية المستدامة بجميع أبعادها؛

رابعا – النطاق

١ – لأغراض هذه المعاهدة، يشمل مصطلح ”الأسلحة التقليدية“ [يُستكمل النص بصيغته الواردة في الورقة الغُفل التي أعدها الرئيس].

٢ – لأغراض هذه المعاهدة، يعرَّف مصطلح ”النقل“ بأنه يتمثل في المعاملات أو الأنشطة التالية المحددة أكثر في المرفق ألف:

(أ) الاستيراد

(ب) التصدير

(ج) النقل

(د) السمسرة

(هـ) التصنيع بترخيص من جهة أجنبية

(و) نقل التكنولوجيا

خامسا – المعايير

عند اتخاذ قرار بشأن ترخيص نقل الأسلحة التقليدية أو رفضه، تجري السلطات الوطنية المختصة في الدول الأطراف تقييما صارما على أساس موضوعي وغير تمييزي، تُراعى فيه المعلومات المتوافرة عن نوع الأسلحة المزمع نقلها وتقييم مخاطر الاستخدامات المحتملة للأسلحة وعن المستخدم النهائي والاستخدام النهائي.

باء – العواقب المحتملة المترتبة على نقل الأسلحة

٤ – ستُستخدم لارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الجنائي الدولي، بما في ذلك أعمال الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم العدوان، أو تيسير ارتكابها.

٦ مكررا – سيجري تحويلها إلى أفراد وجهت إليهم المحكمة الجنائية الدولية اتهامات.

٦ مكررا ثانيا – سيجري تحويلها إلى مستخدمين نهائيين أو استخدامات نهائية سبق أن رفضت أي دولة طرف الترخيص بالنقل لها.

سادسا – التنفيذ: يستعاض عن العنوان بعنوان آخر هو "الالتزامات العامة"

٣ – تتخذ كل دولة طرفٍ التدابير التشريعية والإدارية الضرورية لتعديل القوانين واللوائح الوطنية، حسب المقتضى، لتنفيذ الالتزامات بموجب هذه المعاهدة ولضمان تنفيذ الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف الأخرى بطريقة تتوافق مع موضوع هذه المعاهدة والغرض منها.

٦ – تُشجَّع كل دولةٍ طرف، في إطار تنفيذها لهذه المعاهدة، على المشاركة في المشاورات مع الدول الأطراف الأخرى ومع وحدة دعم التنفيذ وسائر الجهات المعنية، وعلى تبادل المعلومات فيما يتعلق بتنفيذ هذه المعاهدة فضلا عن أفضل الممارسات، وذلك كتدبير من تدابير بناء الثقة.

ألف – السلطة والأنظمة الوطنية: يستعاض عن العنوان بعنوان آخر هو "أنظمة المراقبة الوطنية"

ويُحذف العنوان الفرعي "أنظمة الترخيص".

١ – تنشئ كل دولةٍ طرف نظام مراقبة وطنيا يتسم بالشفافية والاستقرار والفعالية للإذن والترخيص بعمليات نقل الأسلحة التقليدية المندرجة في نطاق هذه المعاهدة، وتعيِّن لهذا الغرض سلطاتٍ وطنية مختصة وتحدد واجبات ومسؤوليات كل منها وتكفل التنسيق المناسب

على الصعيد الوطني فيما بين تلك السلطات. (يُبدَّل ترتيب العنصرين الرئيسيين لهذه الفقرة للتعبير بوضوح عن الهدف الرئيسي منها).

٢ - لدى اتخاذ قرار بالترخيص بنقل الأسلحة التقليدية المندرجة في نطاق هذه المعاهدة، تقيِّم كل دولة طرف عملية النقل بمقارنتها بمعايير التقييم الواردة في المادة العشرين، وتأخذ في الاعتبار التقييمات ذات الصلة التي سبق أن أجرتها دولٌ أطراف أخرى، وتتحقق من أن الشهادات والوثائق المتعلقة بعملية النقل كاملة وأصلية وصحيحة.

٣ - تحتفظ كل دولة طرف بقائمة مراقبة وطنية متاحة للجمهور تضم الأصناف المشمولة بهذه المعاهدة بما يتسق مع الأحكام الواردة في هذه المعاهدة في إطار المادة العشرين.

٧ مكررا - تقوم كل دولة طرف بوسم الأسلحة التقليدية المصنعة تحت ولايتها وفقا للمعايير الدولية وذلك بهدف تسهيل عملية وسم هذه الأسلحة وتعقبها على نطاق عالمي.

أنظمة الإخطار

١ - تتبادل الدول الأطراف الوثائق اللازمة وسائر المعلومات، ومن بينها شهادة المستخدم النهائي والاستخدام النهائي، وذلك لمساعدة أنظمة المراقبة الوطنية في تقييمها للمعايير وفي التحقق من التسليم للمستخدم النهائي المعتمد أو من أجل الاستخدام النهائي الذي سبقت الموافقة عليه.

حفظ السجلات

١ - تحتفظ الدول الأطراف بسجلات لجميع الأذون والتراخيص المتعلقة بالأسلحة وعمليات نقلها وحالات رفض الترخيص بها المندرجة في إطار ولايتها. وينبغي أن تحتوي هذه السجلات، في جملة أمور، معلومات بشأن الكمية، والطراز/النوع، والأسلحة التي رُخص بنقلها أو رُفض نقلها، والأسلحة التي تم نقلها بالفعل، وتفاصيل عن دولة (أو دول) المرور العابر والدولة (أو الدول) المتلقية، ومعلومات عن عملية وسم تلك الأصناف وتعقبها، والمستخدم النهائي والاستخدام النهائي. وتُحفظ السجلات لمدة لا تقل عن ٢٠ عاما.

٢ - تُحذف الفقرة (لتداخلها مع الفقرة ١).

الإنفاذ

٣ مكررا - تتبادل الدول الأطراف أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات تسليم المجرمين التي تتم مباشرتها بخصوص هذه الجرائم، بما في ذلك المساعدة في الحصول على ما تمتلكه من أدلة لازمة للإجراءات.

سابعا - التعاون والمساعدة الدوليان

١ - فقرة بديلة: يجوز لكل دولة طرف، إذا كان بمقدورها توفير المساعدة أو كانت بحاجة إليها، أن تقدم تلك المساعدة أو تتلقاها حسب الاقتضاء من أجل تقديم الرعاية إلى ضحايا النزاع المسلح وتأهيلهم وإعادة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا، وفقا لأحكام القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

ثامنا - الأحكام الختامية

٣ مكررا - في حالة نشوء نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير هذه المعاهدة أو تطبيقها وتعذر تسويته عن طريق التفاوض أو من خلال الإجراءات المنصوص عليها صراحة في المعاهدة، يحال هذا النزاع، بناء على طلب أي من أطرافه، إلى محكمة العدل الدولية للفصل فيه، ما لم تتفق الأطراف المتنازعة على طريقة أخرى لتسويته.

ملاوي

[الأصل: بالإنكليزية]
[٣١ آذار/مارس ٢٠١٢]

أولا - الديباجة

ينبغي أن تشدد الديباجة على الغاية الأساسية لمعاهدة تجارة الأسلحة، ومن ثم أن تنص على ما يلي:

وإذ تدرك أن الافتقارَ إلى معايير دولية متفقٍ عليها لتنظيم نقل الأسلحة التقليدية وتحويلَ مسار هذه الأسلحة إلى الأسواق غير المشروعة عاملان يساهمان في إشعال فتيل النزاع المسلح ووقوع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وأعمال العنف الجنساني، ويساهمان أيضا في تشريد السكان وتفشي الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والأعمال الإرهابية، مما يقوض دعائم السلام والمصالحة والسلامة والأمن والاستقرار والتنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة.

ثانيا – المبادئ

تشمل المبادئ الرئيسية ما يلي:

وإذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، وتعيد تأكيد احترام الدول الأطراف لأحكام القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، والتزامها بواجباتها بمقتضى هذه الأحكام؛

وإذ تشير إلى واجبات جميع الدول التي تقتضي الامتثال لقرارات مجلس الأمن، ولا سيما ما يتعلق منها بالجزاءات وحظر الأسلحة.

ثالثا – الأهداف والمقاصد

ينبغي أن يتوخى في المقاصد ما يلي:

تحديد معايير دولية موحدة عالية لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها على الصعيد الدولي؛

منع التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية وعمليات النقل الدولي لهذه الأسلحة التي تثير التراعات المسلحة أو تطيل أمدها، وتنتهك إجراءات حظر توريد الأسلحة التي تضعها الأمم المتحدة، وتسهم في وقوع انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي، وفي تشريد الناس، وتفشي الجريمة المنظمة، والأعمال الإرهابية، والفقر؛

الإسهام في تحقيق الأمن والاستقرار على الصعيدين الإقليمي والدولي من خلال تعزيز الشفافية وزيادة المسؤولية في تجارة الأسلحة التقليدية ونقل هذه الأسلحة؛

وضع ضوابط للحيلولة دون تحويل مسار الأسلحة التقليدية من الأسواق المشروعة إلى الأسواق غير المشروعة ومن الاستخدامات المشروعة إلى الاستخدامات غير المأذون بها والمستخدمين غير المرخص لهم.

رابعا – النطاق

ينبغي أن تغطي معاهدة تجارة الأسلحة جميع أنواع التجارة الدولية في ”الأسلحة التقليدية“ وعمليات النقل الدولي لهذه الأسلحة والمعاملات الدولية المتعلقة بها، وتعرف هذه الأسلحة على أنها جميع الأسلحة، والذخائر، والأسلحة والأعتدة المتصلة بها، بما في ذلك الأجزاء والمكونات والتكنولوجيات، المستخدمة للاضطلاع بعمليات عسكرية وأمنية داخلية، وتشمل:

(أ) الدبابات؛

(ب) المركبات العسكرية؛

(ج) أنظمة المدفعية؛

(د) الطائرات العسكرية (الطائرات التي يقودها طيار والطائرات بلا طيار)؛

(هـ) الطائرات المروحية العسكرية (الطائرات التي يقودها طيار والطائرات بلا طيار)؛

(و) السفن البحرية (السفن الطافية على سطح الماء والغواصات المسلحة أو المجهزة للاستخدام العسكري)؛

(ز) القذائف ومنظومات القذائف (الموجهة وغير الموجهة)؛

(ح) الأسلحة الصغيرة؛

(ط) الأسلحة الخفيفة؛

(ي) الذخائر المستعملة في الأسلحة المشار إليها في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ط)؛

(ك) الأجزاء أو المكونات المصممة خصيصا وحصريا لأي من الفئات المحددة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ي)؛

(ل) التكنولوجيات والمعدات المصممة والمستخدمة خصيصا وحصريا لتطوير أي من الفئات المحددة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ك) أو تصنيعها أو صيانتها.

وينبغي أن تغطي معاهدة تجارة الأسلحة جميع أنواع التجارة الدولية وعمليات النقل الدولي والمعاملات الدولية المتعلقة بالأسلحة التقليدية: وتشمل الصادرات والواردات وعمليات إعادة التصدير، وعمليات إعادة الاستيراد، وعمليات العبور، وعمليات الشحن العابر، وعمليات الاستيراد المؤقت، وعمليات النقل من دولة إلى أخرى، وعمليات إعادة النقل، والهبات، والمبيعات، وعمليات الإعارة، وعمليات الاستئجار. وينبغي أن يكون المقصود بالنقل الدولي النقل المادي للمعدات والنقل الملموس أو غير الملموس للتكنولوجيات من الإقليم الوطني أو إليه ويشمل نقل سند ملكية المعدات والتكنولوجيات والتحكم بها، بما في ذلك فرض ضوابط على أنشطة السمسرة في مجال الأسلحة، وأنشطة نقل الأسلحة وتمويل الأسلحة.

وينبغي ألا تسري معاهدة تجارة الأسلحة على ما يلي:

(أ) تنظيم حركة الأسلحة التقليدية أو حيازة هذه الأسلحة داخل إقليم دولة طرف؛

(ب) النقل المادي لأسلحة تقليدية، أو إرسالها بأي طريقة كانت، أو نقل سند ملكيتها أو التحكم فيها أو ملكيتها من إقليم دولة ما إلى القوات المسلحة لتلك الدولة أو إلى مسؤولين رسميين آخرين تابعين لها داخل إقليم دولة أخرى؛

(ج) النقل المادي لأسلحة تقليدية أو إرسالها بأي طريقة كانت من دولة ما إلى مرفق للتخزين في إقليم دولة أخرى يظل تحت ملكية وسيطرة الدولة الأولى.

خامسا – المعايير والبارامترات

ينبغي أن تبقى القرارات المتعلقة بعمليات النقل الدولية تحت السيطرة الوطنية، لكن على الدول أن تكفل أن تكون جميع عمليات النقل الدولي للأسلحة التقليدية الداخلة ضمن ولايتها خاضعة لرقابة صارمة ومرخصا بها وفق المعايير المتفق عليها دوليا.

وينبغي أن تُقيّم كل دولة طرف، حسب كل حالة على حدة، طلبات أو مقترحات الترخيص بتصدير أو نقل دولي للأسلحة التقليدية، مع إجراء تقييم للمخاطر بخصوص الاستخدام المحتمل للأسلحة التقليدية والمستخدمين النهائيين والاستخدام النهائي.

وينبغي ألا تصدر أي دولة طرف ترخيصا حينما يكون من شأن التصدير أو النقل الدولي قيد التقييم أن ينطوي على:

(أ) انتهاك أي من التدابير المعتمدة في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك إجراءات حظر توريد الأسلحة التي تضعها الأمم المتحدة؛

(ب) انتهاك أي من إجراءات حظر توريد الأسلحة التي تعتمدها منظمة إقليمية أو دون إقليمية تعد طرفا فيها؛

(ج) انتهاك أي من الالتزامات التعاهدية المتعلقة بعدم الانتشار أو الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أو أي اتفاق آخر لتحديد الأسلحة ونزع السلاح تعد طرفا فيه.

ولا يجوز للدول الأطراف تصدير أو نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي إذا تبين وجود احتمال كبير بأن تُستخدم هذه الأسلحة التقليدية لارتكاب أو تيسير ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك أعمال العنف الجنسي والجنساني، أو إدامة نمط ارتكاب أعمال القتل باستخدام الأسلحة النارية أو تيسير ارتفاع مستوياتها، أو النيل بشكل خطير من أهداف الحد من الفقر. وحيثما يكون الحال كذلك، يتعين رفض الترخيص بالتصدير أو النقل إلى أن يثبت بوضوح أن الخطر الكبير قد زال وخف أثره.

ولدى إجراء تقييم للمخاطر في إطار عملية اتخاذ قرار في مسألة ترخيص بالتصدير أو النقل الدولي، ينبغي أن تراعي الدول جملة أمور منها ما يلي:

(أ) توافق ذلك التصدير أو النقل الدولي مع ما قطعته من التزامات أو ما اعتمدته من قرارات على الصعد الدولي أو الإقليمي أو دون الإقليمي بشأن عدم الانتشار، والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتحديد الأسلحة، ونزع السلاح؛

(ب) ما إذا كان التصدير أو النقل الدولي سيؤثر سلبا على الأمن والاستقرار في المنطقة أو سيسهم في تراكم الأسلحة بشكل مفرط ومزعزع للاستقرار؛

(ج) ما إذا كان التصدير أو النقل الدولي سيؤدي إلى تقويض مبادرات لبناء السلام أو مبادرات للمصالحة والتعمير في أعقاب نزاعات؛

(د) استصواب وفاء الدول باحتياجاتها الأمنية والدفاعية المشروعة بتحويل أقل قدر من الموارد البشرية والاقتصادية للحصول على الأسلحة؛

(هـ) سجل امتثال الدولة المتلقية للتعهدات المتعلقة بالاستخدام النهائي ومعايير الشفافية في ميدان تحديد الأسلحة التقليدية؛

(و) قدرة الدولة المتلقية واستعدادها لتنفيذ إجراءات إدارة المخزونات والإجراءات الأمنية والحماية من عمليات النقل غير المأذون بها ومن حالات الفقدان والسرقة والتحويل.

سادسا – التنفيذ

يجب أن تنشئ أنظمة الترخيص الوطنية أو أن تتعهد نظاما شاملا لكفالة المراقبة وضمان عدم إمكانية استيراد الأسلحة التقليدية أو تصديرها أو نقلها دوليا دون علم وموافقة جميع الدول المعنية.

وينبغي للدول الأطراف:

(أ) أن تعيِّن سلطات وطنية مختصة وتحدد واجبات ومسؤوليات كل منها، وتكفل التنسيق المناسب على الصعيد الوطني بين هذه السلطات لضمان توفير نظام رقابة وطني يتسم بالشفافية والفعالية؛

(ب) أن تتخذ تدابير للتأكد من صحة وثائق الترخيص؛

(ج) أن تقتضي إصدار تراخيص خطية صحيحة للتصدير والنقل الدولي تحتوي على شروط الكشف الدنيا، قبل التصدير والنقل؛

(د) أن تقتضي تقديم شهادة أو ضمانة عن المستخدم النهائي المعتمد/الاستخدام النهائي، عند الضرورة، قبل إصدار ترخيص بالتصدير؛

(هـ) أن تحدد إطارا قانونيا واضحا لأنشطة السمسرة في مجال الأسلحة وأنشطة نقل الأسلحة وتمويل الأسلحة يشمل تسجيل الفاعلين في هذه المجالات، والترخيص بهذه الأنشطة، والكشف عن جميع السماسرة ومواقعهم في أي طلب للترخيص بالتصدير أو الاستيراد والكشف عن مقدمي خدمات النقل والخدمات المالية؛

(و) أن تتخذ تدابير تشريعية وتدابير أخرى حسب الاقتضاء لتجريم العمليات غير المرخص بها لاستيراد الأسلحة التقليدية، أو تصديرها، أو تأمين مرورها العابر أو شحنها العابر أو للقيام بأي نقل دولي آخر للأسلحة التقليدية أو السمسرة فيها أو تمويلها.

ولمنع تحويل الأسلحة التقليدية من عمليات نقل قانونية إلى عمليات نقل غير مشروعة، يتعين أن تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من التدابير، ومنها:

(أ) كفالة الأمن المادي والإدارة القانونية للأسلحة التقليدية وقت استيرادها أو تصديرها أو عبورها أو شحنها العابر أو لدى القيام بأي شكل آخر من أشكال النقل الدولي لهذه الأسلحة عبر إقليمها؛

(ب) العمل على كفالة، وعند الضرورة، زيادة فعالية التدابير الوطنية لمراقبة استيراد وتصدير الأسلحة التقليدية وغير ذلك من أشكال النقل الدولي لهذه الأسلحة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، تدابير مراقبة الحدود، وإجراءات التعاون عبر الحدود بين أجهزة الشرطة والجمارك.

حفظ السجلات الوطنية

ينبغي أن تحفظ جميع الدول سجلات عمليات النقل الدولي للأسلحة التي رخصت بها السلطات الوطنية وأجازتها الجمارك.

الالتزامات في مجال الإبلاغ

ينبغي لجميع الدول أن تقدم ما يلي:

(أ) تقارير وطنية علنية سنوية تغطي جميع الأنواع العامة للأسلحة التقليدية وكافة أشكال النقل الدولي؛

(ب) تقارير تتناول بتفصيل تنفيذ الالتزامات على الصعيد الوطني.

سابعا – التعاون الدولي

لتعزيز التعاون الدولي، ينبغي لجميع الدول الأطراف العمل على ما يلي:

(أ) تبادل المعلومات ذات الصلة بحالات محددة، بما يتفق مع النظم القانونية والإدارية المحلية لكل منها، عن مسائل من قبيل مستوردي الأسلحة التقليدية والذخائر ومصدريها وسماسرتها المأذون لهم؛

(ب) العمل، بغرض إنفاذ القوانين والوفاء بمقاصد المعاهدة، على تبادل المعلومات ذات الصلة بحالات محددة عن مسائل من قبيل الوكلاء والسماسرة وغيرهم من الفاعلين المشتبه في ضلوعهم في الاتجار غير المشروع أو المعروف عنهم ذلك؛

(ج) العمل، عند الاقتضاء، على توفير أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة لبعضها البعض، وذلك في التحقيقات والمحاكمات والإجراءات القضائية ذات الصلة بانتهاك أحكام معاهدة تجارة الأسلحة.

المساعدة الدولية

لتعزيز قدرة الدولة وبناء القدرات الوطنية:

(أ) يجوز لكل دولة طرف أن تطلب إلى منظومة الأمم المتحدة، أو المنظمات الإقليمية، أو إلى غيرها من الدول الأطراف أو إلى الهيئات الحكومية الدولية أو غير الحكومية الأخرى المختصة أن تقدم إليها ما تحتاج إليه من معلومات ومساعدة لتنفيذ التزاماتها تنفيذا كاملا؛

(ب) يجوز للدول الأطراف، بما يتفق مع النظم القانونية والإدارية لكل منها، أن تتبادل المعلومات والممارسات الفضلى المتعلقة بعمليات تصدير الأسلحة التقليدية واستيرادها وغيرها من عمليات النقل الدولي لهذه الأسلحة؛

(ج) يجوز للدول الأطراف تعيين جهات اتصال وطنية لتيسير التعاون وتبادل المعلومات، ولتكون بمثابة حلقة الوصل في المسائل المتعلقة بتنفيذ هذه المعاهدة.

ماليزيا

[الأصل: بالإنكليزية]
[٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢]

استعراض عام

١ - ترى ماليزيا أن المبدأ الذي يوجه المعاهدة هو أولا وقبل كل شيء أن تكون معاهدة قابلة للتطبيق تعكس توفيقا بين ملاحظات وشواغل جميع الدول؛ وأن يكون غرضها ليس إيجاد معاهدة جديدة لنزع السلاح تحظر الأسلحة، وإنما تنظيم التجارة في الأسلحة التقليدية ومنع تحويل الأسلحة المشروعة إلى الأسواق غير المشروعة؛ وأن تكون أساسا وثيقة قانونية ينصب تركيزها على التجارة والمسائل الأمنية.

الديباجة والمبادئ

٢ - فيما يتعلق بالديباجة والمبادئ ضمن معاهدة تجارة الأسلحة، ليست بالضروري تضمين مشروع المعاهدة صلات بمفاهيم غير قابلة للقياس وعريضة بحكم طبيعتها، ولا سيما المفاهيم الاجتماعية التي ليست مشتركة ولا متفقا عليها تماما. فإدراج مثل هذه المفاهيم إنما سيشجع الدول الأعضاء على إضافة مفاهيم أو مبادئ إضافية تهمها بوجه خاص. وكما ذكر، هناك حاجة إلى أن تتسم المعاهدة بالموضوعية والتوازن. فهي ستكون أساسا وثيقة قانونية ينصب تركيزها على التجارة والمسائل الأمنية، ومن ثم ينبغي ألا يتم إتخامها. ونرى أن من الأنسب إيراد مثل هذه المفاهيم والمبادئ في إعلان أو قرار مستقل يرفق به مشروع المعاهدة، وليس في صلب المعاهدة نفسها.

النطاق

٣ - فيما يتعلق بنطاق معاهدة تجارة الأسلحة، ولا سيما المعاملات والأنشطة التي ستغطيها المعاهدة، ترى ماليزيا أن تعريف ”النقل“ ينبغي أن يشمل العبور والشحن العابر، وأن النقل المادي للمعدات من الإقليم الوطني وإليه، كما أشار إليه الرئيس في ورقته الغفل، لا يزال يطرح إشكالا، لا سيما أن الإقليم الوطني يشمل المياه الساحلية والبحر الإقليمي للبلد. ويمكن أن يؤدي هذا التعريف إلى ظهور مهام معقدة وصعبة يلزم الاضطلاع بها لرصد هذا النشاط بعينه، إذ إنه سيتطلب موارد وقدرات تتجاوز بكثير موارد العديد من الدول، وبخاصة الدول النامية. وعلى هذا النحو، يلزم تعريف ”النقل“ تعريفا آخر لاستثناء مفهوم ”المرور العابر“. وهذا الإيضاح ينطبق على أجزاء أخرى في المعاهدة، بما في ذلك تلك

المتعلقة بحفظ السجلات، والإبلاغ والشفافية والإنفاذ، ونظم الإخطار، والمعاملات والأنشطة التي ستغطيها المعاهدة.

المعايير والبارامترات

٤ - فيما يتعلق بالأجزاء المتعلقة بالمعايير، وبخاصة العواقب المحتملة المترتبة على نقل الأسلحة والتي تمس بالسلام والأمن، ترى ماليزيا أن العواقب المحتملة ليست شاملة، وأنها غير موضوعية بحكم طبيعتها. ومثل هذا السرد لا ينبغي أن يدرج في معاهدة محتملة. ومرة أخرى، فوفاء بمبدأ صياغة معاهدة لتجارة الأسلحة تكون موضوعية ومتوازنة، ينبغي أن يكون مناط تركيز المعاهدة هو التجارة والجوانب الأمنية. ويمكن أيضا إيراد مثل ذلك السرد في مناقشة بشأن إعلان أو قرار مستقل يرفق به مشروع المعاهدة، وليس في صلب المعاهدة نفسها.

التنفيذ

٥ - فيما يتعلق بالتنفيذ، ولا سيما التزامات الدول الأطراف، تشكل عبارة ''ألا يكون التنفيذ وفقا للمعاهدة تمييزيا وألا يكون ذا طابع غير موضوعي وألا يكون من شأنه أن يمثل انتهاكا سياسيا، من بين جملة أمور'' عبارة غير موضوعية في حد ذاتها وبالتالي لا داعي لها. أما العبارة الأوضح التي نصها ''تولي أولوية قصوى لضمان تنفيذ هذه المعاهدة'' فهي عبارة أحسن وتتسم بالدقة من حيث ضمان النوايا الإيجابية للدولة الطرف. وإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يكون تبادل المعلومات على أساس طوعي، مع مراعاة السرية والمصالح الاستراتيجية للدول. وهذا المبدأ يسري أيضا على أجزاء أخرى ذات صلة في المعاهدة.

٦ - وينبغي ألا ترد في معاهدة تجارة الأسلحة إشارات إلى مسائل تناولتها نظم قانونية أو قوانين مستقلة أو آليات دولية أخرى، مسائل مثل الفساد، أو غسيل الأموال، أو المساعدة القانونية المتبادلة. ويجب ألا نلحق مسائل فرعية تم تناولها في أماكن أخرى، ويجب علينا أن نظل ننظر إلى المعاهدة من منظور تجاري وأمني لا غير. وإضافة إلى ذلك، فإن موضوع مساعدة الضحايا موضوع سيحتاج إلى مزيد من المداولات.

٧ - وفيما يتعلق بإنشاء وحدة لدعم التنفيذ بغية دعم معاهدة محتملة، فإن ماليزيا مستعدة للموافقة على هذه الفكرة لكنها تشدد على أن دورها ينبغي أن يقتصر على الوفاء بالأغراض الإدارية واللوجستية، وألا يكون التحقق من التقيد بالمعاهدة. ولئن كان تمويل وحدة دعم التنفيذ أمرا يمكن مناقشته في مرحلة لاحقة، فإنه ينبغي أن تتقاسمه جميع الدول الأطراف في المعاهدة، على أساس جدول الأنصبة المقرَّرة الذي تعمل به الأمم المتحدة ويوزع تناسبيا في مراعاة للاختلافات في العضوية بين المعاهدة والأمم المتحدة.

التعاون الدولي والمساعدة الدولية

٨ - كما ذكر في الفقرة ٦، ينبغي ألا تورد معاهدة تجارة الأسلحة إشارات إلى مسائل تناولتها نظم قانونية وقوانين مستقلة.

٩ - وكما جاء في الفقرة ٥، ينبغي أن تراعى في تبادل المعلومات السرية والمصالح الاستراتيجية للدول.

الأحكام الختامية

١٠ - فيما يتعلق بعدد الدول الأطراف اللازم لبدء نفاذ المعاهدة، ترى ماليزيا أن المعايير ينبغي أن تشمل دراسة ومقارنة معاهدات أخرى لنزع السلاح - أي ينبغي أن يحدد ذلك على أساس إما عدد معين من الدول التي صدقت على المعاهدة أو مزج عدد وفئات مختلفة من الدول. غير أن الأساس الأخير يستدعي دراسة حذرة لتجنب أي تفسيرات ذاتية لتعريف ما هي الدولة المستوردة أو المصدرة أو ما ليس بالدولة المستوردة أو المصدرة.

المعاملات والأنشطة التي ستغطيها المعاهدة

١١ - يسري فحوى الفقرة ٣ أيضا على هذا الموضوع.

موريتانيا (باسم جامعة الدول العربية)

[الأصل: بالإنكليزية]
[٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢]

١ - المبادئ

(أ) في امتثال تام لنص وروح جميع المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك حق الدول المشروع في الحصول على أسلحة تقليدية للدفاع الشرعي عن النفس، وحقها في إنتاج وتصدير واستيراد ونقل الأسلحة التقليدية، وحقوقها السيادية المتساوية، والحق في سلامة الأراضي والاستقلال السياسي، وحق جميع الشعوب في تقرير المصير، وكذلك جميع المبادئ الأخرى الواردة في الميثاق، بما في ذلك تلك التي تحظر استخدام القوة والتهديد باستخدام القوة وتلك التي تحبذ التسوية السلمية للمنازعات؛

(ب) إدراكا للحق السيادي للدول في تنظيم عمليات نقل الأسلحة داخل أراضيها؛

(ج) ينبغي تبيان المبادئ والأهداف والمقاصد في مختلف أحكام المعاهدة؛

(د) للدول المستوردة الحق في تحديد مزيجها من الأسلحة التقليدية، وفقا لاستراتيجياتها الدفاعية الوطنية؛

(هـ) ينبغي ألا تمثل الجهود الرامية إلى النظر في إبرام معاهدة لتجارة الأسلحة، بأي حال، تحولاً عن الأولوية غير القابلة للتساؤل المتعلقة بترع السلاح النووي، كما تمت الموافقة عليها بتوافق الآراء في الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لترع السلاح في عام ١٩٧٨. ويتعين الإشارة بوضوح إلى هذا العنصر في نص أي معاهدة محتملة؛

(و) يتعين أن تنص المعاهدة بوضوح على حقوق وواجبات الأطراف فيها بصورة متوازنة تحترم تساوي الدول في السيادة بموجب ميثاق الأمم المتحدة. وينبغي ألا يُترك المجال لتفسير الالتزامات الناشئة عن المعاهدة أو طريقة تنفيذ كبار مصدري الأسلحة لها.

٢ - أهداف ومقاصد المعاهدة

‘١’ ينبغي أن تتمثل الأهداف الرئيسية للمعاهدة في تعزيز مبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة ومنع عمليات النقل غير المشروع والإنتاج غير المشروع للأسلحة التقليدية والسمسرة غير المشروعة فيها، ومكافحتها والقضاء عليها؛

‘٢’ ينبغي ألا تخل معاهدة تجارة الأسلحة المقترحة بالنظم القائمة بالفعل في إطار الأمم المتحدة والمتعلقة بالأسلحة التقليدية، وينبغي ألا تقوض أُسسها المبدئية؛

‘٣’ ينبغي ألا يؤدي إنتاج الأسلحة التقليدية إلى زيادة الاختلال بين كبار منتجي الأسلحة والدول المستوردة للأسلحة؛

‘٤’ يتعين أن تتضمن أي معاهدة محتملة لتجارة الأسلحة حوافز واضحة وقابلة للتنفيذ للدول المستورِدة للأسلحة بما في ذلك إطار تعاون دولي واسع النطاق يتجاوز مجرد منح المساعدة في تنفيذ المعاهدة.

٣ - النطاق

(أ) يتعين أن تأخذ أي معاهدة محتملة لتجارة الأسلحة في الاعتبار عناصر الإنتاج والتخزين علاوة على التصدير والاستيراد والنقل؛

(ب) وبصفة مبدئية، ينبغي التركيز على عنصري الملاءمة والتناسب علاوة على الضمانات العملية للملاءمة والتناسب في إطار التنفيذ؛

(ج) يتعين أن يتجنب في أي معاهدة محتملة إدراج أجزاء و/أو مكونات الأسلحة أو منظومات الأسلحة، أو تقييد السلع والمكونات المزدوجة الاستخدام، وهو ما يمكن أن يؤدي إلى أحمال ثقيلة على الصناعة المدنية ويتعارض مع الأهداف الصناعية والإنمائية لدول نامية عديدة.

٤ - المعايير والبارامترات

(أ) يجب أن تنص المعاهدة على معايير يُتفق عليها بشكل جماعي، وتكون قابلة للتطبيق، وخالية من الغموض، ومفصلة، وقابلة للقياس، وملائمة، بحيث تستطيع الدول المصدرة والدول المستوردة للأسلحة التقليدية إنفاذها؛

(ب) من المهم للغاية تجنب السماح في معاهدة تجارة الأسلحة بتقييمات تُبنى على افتراضات فردية ويُحتمل أن تكون ذاتية على المستوى الوطني دون الاعتماد على الآليات المتفق عليها في الأطر المتعددة الأطراف، مثل القرارات الصادرة عن وكالات الأمم المتحدة المختصة أو عن هيئة خاصة يمكن تكليفها بهذه المهمة الجماعية بموجب المعاهدة. وينبغي عدم تضمين النص أي صلات تسمح لأي دولة بإجراء تقييمات ذاتية تجاه دولة أخرى في مجالات مثل حقوق الإنسان أو التنمية المستدامة لأن الأطر والسياقات المستخدمة للنظر بإنصاف في مثل هذه المسائل في إطار الأمم المتحدة تختلف كثيرا عن إطار المعاهدة المقترحة؛

(ج) وفيما يخص مصادر المعلومات المتعلقة بمعايير معاهدة تجارة الأسلحة، ينبغي للدولة الطرف أن تأخذ في الحسبان طبيعة الأسلحة التي ستنقل، وكيف سيستخدمها المستعمل النهائي، والتقييمات التي أُجريت والمعلومات المقدمة رسميا من قبل السلطات والوكالات الحكومية للدولة الطرف ذاتها، بما في ذلك بعثاتها الدبلوماسية والقنصلية، بطريقة موثقة ومصدَّق عليها جيدا.

٥ - التنفيذ

(أ) ستتطلب المعاهدة المحتملة إنشاء أمانة دولية مخصصة حصرا للعمل في سبيل تنفيذ المعاهدة وأهدافها على نحو يتسم بالفعالية والإنصاف والخضوع للمساءلة، وفي سبيل الترويج لذلك والتحقق من إنجازه. ويمكن تمويل هذه الأمانة من الاشتراكات المقررة على الدول الأطراف فيها ومن الموارد التي ستخصص استنادا إلى نسبة مئوية متفق عليها من إيرادات مبيعات الأسلحة التي يحققها كبار منتجي الأسلحة؛

(ب) يجب أن يكون للأمانة دور في التحقق من تنفيذ المعاهدة بصورة عادلة دائما ويتعين عليها تسجيل جميع عمليات النقل المبلغ عنها التي تشملها المعاهدة، بما في ذلك عمليات النقل التي يجري رفضها؛

(ج) ينبغي ألا تتضمن آلية التنفيذ تدابير لتنفيذ المعاهدة على الصعيد الوطني فحسب، بل وأيضا تدابير جماعية، تستند إلى مبدأ تساوي جميع الأطراف في المشاركة في صنع القرارات على الصعيد الدولي لضمان تطبيقها بصورة عادلة وخاضعة للمساءلة؛

(د) لئن كان ينبغي أن يكون أي نظام شامل للإبلاغ في إطار المعاهدة المحتملة ذا طبيعة طوعية فإن أي إبلاغ من جانب كبار مصدري الأسلحة يجب أن يسمح بمساءلة موضوعية بشأن أسباب أي رفض للتصدير أو النقل. وينبغي أن يشمل نظام الإبلاغ هذا الصادرات التي جرى رفضها؛

(هـ) ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لمحدودية قدرات البلدان النامية وأقل البلدان نموا، وتجنب أي أعباء لا لزوم لها.

٦ - التعاون الدولي والمساعدة الدولية

‘١’ يجب أن تكون الأحكام المتعلقة بالمساعدة الدولية ملزمة وأن تعكس التزاما بتوفير كبار مصدري الأسلحة مساعدة دولية تتناسب مع حجم الأعباء التي ستتحملها البلدان النامية وأقل البلدان نموا في إطار تنفيذها لالتزاماتها بموجب المعاهدة؛

‘٢’ يجب أن تدمج آلية محددة في أي معاهدة محتملة تكفل توفير المساعدة اللازمة، بما في ذلك مؤشرات محددة لرصد امتثال الدول الأطراف في إطار تنفيذ التزاماتها المتعلقة بالمساعدة؛

‘٣’ يجب أن تقدم المساعدة الدولية بما يتفق تماما مع مبدأ الملكية الوطنية ابتداء من مرحلة طلب المساعدة، وكذلك في أثناء تحديد المساعدة ورصد تنفيذها؛

‘٤’ ينبغي لأي آلية تنفيذ أن تعزز نقل التكنولوجيا والتصنيع بموجب ترخيص أجنبي بوصفهما من حوافز العضوية العالمية والترويج لمزايا انضمام الدول المستوردة للأسلحة إلى المعاهدة؛

'٥' ينبغي أن يكون نظام المعاهدة متوازنا، ومن ثم أن يهدف إلى التأكد من أن الدولة المستوردة المحتملة ستكون على يقين من الحصول على النقل المطلوب إذا امتثلت لجميع البارامترات المتفق عليها.

٧ - الأحكام الختامية

'١' يجب أن تكون المعاهدة شاملة بحيث تعكس شواغل المجتمع الدولي ككل وتضع عملية لبدء النفاذ تكفل أن تكون قائمة الدول المصدقة قائمة تراعي مراعاة وافية الجوانب الكمية والنوعية؛

'٢' يجب أن تقوم عملية الاستعراض على توافق الآراء وأن تتم كل خمس سنوات.

المكسيك

[الأصل: بالإسبانية]
[٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢]

يجب اعتماد معاهدة لتجارة الأسلحة في عام ٢٠١٢ من أجل ضبط التجارة اللامسؤولة في الأسلحة التقليدية. فقد هددت هذه التجارة السلام والأمن على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وغذّت الأنشطة المخلة بالقانون الدولي، بما في ذلك الجريمة المنظمة وأعمال الإرهاب وغيرها من الأعمال التي تنتهك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

ولكي يكون صك من هذا القبيل فعالا، يجب أن يتضمن أحكاما تمنع وتتصدى بفعالية لتحويل الأسلحة إلى السوق غير المشروعة وإلى المستخدمين غير المرخص لهم.

ويجب أن يكون الغرض من المعاهدة وضع أنظمة بشأن تجارة الأسلحة، استنادا إلى المسؤولية المشتركة لجميع الأطراف التي تؤدي دورا في دورة حياة السلاح، من مرحلة الصنع إلى مرحلة التدمير، وبشأن معايير موضوعية وغير تمييزية وشفافة.

وقد أيدت المكسيك بقوة المفاوضات بشأن معاهدة لتجارة الأسلحة، وقررت أن تجعل من السيطرة على تجارة الأسلحة محورا رئيسيا في سياستها الخارجية.

التعاون الدولي والمساعدة الدولية

إن إنشاء آليات سريعة ومرنة لتقديم المساعدة بغية الاستجابة لاحتياجات الدول وتعزيز قدراتها الوطنية سيكون أحد الشروط الأساسية لتنفيذ المعاهدة بصورة فعالة. ولهذه

الغاية، من الأساسي أن تنص المعاهدة على آلية للتشاور بين الدول وأن تعزز وتطور العلاقات الوثيقة مع القطاع (أرباب الصناعة) والمستخدمين النهائيين لتلافي خطر تحويل الأسلحة إلى السوق غير القانونية وغير المشروعة.

وينبغي ألا يقتصر التعاون على المساعدة المالية، بل ينبغي أن يشمل تبادل المعلومات والحوار بين المستوردين والمصدرين بغية أخذ البلد الذي تم فيه استلام الأسلحة في الاعتبار لدى إجراء تحليل المخاطر.

نطاق المعاهدة

الأسلحة

لكي تكون معاهدة تجارة الأسلحة أداة فعالة، سيكون من المهم عدم الاكتفاء بالنهج القائم على إعداد قوائم بالأسلحة، والتركيز بدلا من ذلك على التوصل إلى اتفاق على تعريف يشمل جميع الأسلحة التقليدية وأجزائها ومكوناتها، والذخائر ذات الأعيرة الكبيرة والصغيرة، والتكنولوجيا المتعلقة بإنتاج أو تطوير أو صيانة الأسلحة أو الذخائر.

وينبغي أن يكون تعريف الأسلحة التقليدية الذي سيدرج في المعاهدة مرنا وقابلا للتكيف مع ما قد تشهده صناعة الأسلحة من تطورات تكنولوجية في المستقبل. وتعتقد المكسيك أنه إذا جاءت المعاهدة ساكنة تحدد قوائم ثابتة بأنواع الأسلحة فإنها ستكون محدودة جدا من حيث ملاءمتها وصلاحيتها.

وينبغي ألا تسمح المعاهدة، نظرا لطابعها التنظيمي وليس الحظري، باستثناءات بشأن أي نوع من أنواع الأسلحة التقليدية، بما في ذلك الأسلحة المستخدمة في الرياضة أو الصيد، التي يمكن أن تتسبب في ذات الأذى الذي تتسبب فيه الأسلحة التقليدية، إذ يمكن استخدامها من أجل: '١' تيسير أنشطة الجريمة المنظمة؛ و '٢' تهديد استقرار الدولة وأمنها؛ و '٣' دعم الأنشطة الإرهابية.

الأنشطة التي يتعين تنظيمها

يتعين أن تنظم العاهدة جميع التحويلات المادية للأسلحة والمكونات والتكنولوجيات والذخائر كمسألة مستقلة عن نقل الملكية.

ويجب السيطرة على الأسلحة والذخائر في جميع مراحل دورة حياتها، من الإنتاج إلى التدمير. ومن المهم أن تراعي أنظمة تجارة الأسلحة كلا من المستخدم النهائي والاستخدام المحتمل للأسلحة.

ويتعين تنظيم نقل الأسلحة المنقولة درءا لتحويلها، وينبغي إنشاء نظم لتنبيه بلدان العبور حتى تتخذ تدابير لمنع تحويل الأسلحة.

ويتعين إنشاء آليات لمراقبة الواردات على أساس نفس المعايير المعتمدة لمراقبة الصادرات.

المعايير

رغم أن قرار الموافقة على نقل الأسلحة هو قرار سيادي لكل دولة عضو، فإن المكسيك ستسعى إلى التأكد من أن المعاهدة تضع معايير إلزامية عالية لمنع تجارة الأسلحة لدى وجود احتمال كبير باستخدامها في ارتكاب أو تسهيل ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي أو انتهاكات جسيمة ومنهجية للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

الوسم والتعقب

من المهم أن تتضمن المعاهدة حكما يشير إلى وجوب أن يتم خلال عملية الإنتاج وسم جميع الأسلحة المشمولة بالمعاهدة، وكذلك وسم أجزائها ومكوناتها، وإلى وجوب الاحتفاظ بقواعد بيانات بشأن معلومات الوسم من أجل تيسير تعقب الأسلحة بفعالية. ويمكن أن تؤدي هذه التدابير إلى تحسن كبير في مراقبة الأسلحة خلال دورة حياتها بأكملها.

ويجب أن تلزم المعاهدة الدول باتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة تأمين استيراد الأسلحة وتصديرها وعبورها داخل إقليمها بغية الحيلولة دون تحويلها.

وفي هذا السياق، يجب أن تنص المعاهدة، منعا لتحويل الأسلحة، على وجوب أن يكون جميع الأشخاص المعنيين باستيرادها وتصديرها وعبورها مسجلين لدى الحكومات الوطنية من أجل اشترائها وبيعها ويجب أن تنص على أنه لا يجوز أن تتاجر الدول الأعضاء مع أي سمسار غير مسجل.

التنفيذ وآلية الرصد والإنفاذ

لا بد من مساندة المعاهدة بهيئة داعمة تتولى أعمال المتابعة والتحقق من الامتثال للالتزامات المنصوص عليها في الصك.

ويجب أن تمول هذه الهيئة من تبرعات الدول الأطراف في المعاهدة وأن تملك ما يكفي من الموارد المالية والبشرية لتقديم المساعدة للدول في تنفيذها للمعاهدة على الصعيد الوطني والعمل بمثابة آلية للتحقق من الامتثال.

تدابير الشفافية

يتعين إدراج نص بشأن تنفيذ المعاهدة لتحديد آليات متابعة تتسم بالشفافية والكفاءة لرصد عمليات النقل وتقرير ضوابط خلال كامل دورة حياة السلاح، وتحديد أفضل الصيغ لتقديم التقارير الوطنية.

ويجب أن تقدم الدول تقارير وطنية سنوية عن عمليات النقل المباشر أو غير المباشر للأسلحة والأجزاء والمكونات والذخائر والتكنولوجيات.

ويجب أن تقوم البلدان المصدرة للأسلحة بإخطار مكاتب مراقبة الواردات في بلدان المقصد بالتراخيص الممنوحة والتصاريح المرفوضة باعتبار ذلك تدبيرا من تدابير بناء الثقة ومن أجل منع تحويل الأسلحة.

صنع القرار في مؤتمر عام ٢٠١٢

دعت المكسيك إلى التفاوض على إبرام معاهدة لتجارة الأسلحة تمكّن الدول الأعضاء من السيطرة على نحو فعال على تجارة الأسلحة التقليدية، مع ضمان عدم التخلي عن هذه العملية الهامة لصالح السعي إلى توافق آراء يكتفي بالمعايير الدنيا، أو لصالح الشلل الذي اتسمت به المبادرات الأخرى لنزع السلاح.

وتحقيقا لهذه الغاية، ستبذل المكسيك كل جهد للتوصل إلى اتفاقات عامة، بل وعالمية إذا أمكن ذلك، ولكن إذا لم يتم التوصل إلى مثل تلك الاتفاقات، يمكن النظر في البدائل القائمة في النظام الداخلي للجمعية العامة. ولن تتنازل المكسيك عن حقها في التصويت في إطار الآليات التي أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة.

هولندا

[الأصل: بالإنكليزية]
[٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢]

هولندا مؤيد قوي لاعتماد معاهدة لتجارة الأسلحة تكون فعالة وملزمة قانونا، في تموز/يوليه ٢٠١٢. وينبغي أن تتضمن هذه المعاهدة أعلى المعايير الدولية لتنظيم عمليات نقل الأسلحة التقليدية، وينبغي أن تلزم الدول بوضع أنظمة وطنية من أجل تقييم عمليات النقل استنادا إلى البارامترات المتفق عليها. وستحول معاهدة قوية ومحكمة دون عمليات النقل اللامسؤولة وغير القانونية للأسلحة، وتسهم من ثم في تحقيق الأمن والاستقرار على

الصعيد الدولي، وتعزيز الشفافية والمساءلة ومكافحة الفساد على الصعيد الوطني في عمليات نقل الأسلحة التقليدية والأعتدة المتصلة بها. وستساعد الأحكام المتعلقة بالشفافية في تشجيع الدول على التقيد بالقواعد التي حددها المعاهدة. وتوفر الورقة الغفل للرئيس المؤرخة ١٤ تموز/يوليه ٢٠١١ أساسا جيدا لإجراء المفاوضات خلال المؤتمر الدبلوماسي الذي سيُعقد في تموز/يوليه ٢٠١٢.

وفيما يتعلق بالعناصر الرئيسية في معاهدة لتجارة الأسلحة، تؤيد هولندا تأييدا تاما رد الاتحاد الأوروبي على الطلب ODA/35-2012/ATT. وعلاوة على ذلك، تود هولندا أن تتناول بمزيد من التفصيل عنصرين محددين في المعاهدة.

فهولندا ترى أن نطاق المعاهدة ينبغي أن يكون شاملا قدر الإمكان. وينبغي أن يشمل نطاق معاهدة مقبلة لتجارة الأسلحة جميع الأسلحة التقليدية، بما فيها الغازات المسيلة للدموع وسائر أسلحة ضبط الحشود. وإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تدرج في نطاق المعاهدة السلع التقليدية المزدوجة الاستخدام لأغراض الاستخدام العسكري.

وفيما يتعلق بالبارامترات، ترتئي هولندا اتباع الإجراء التالي. ففي حالات عدم امتثال عمليات لتصدير الأسلحة لإجراءات حظر توريد الأسلحة الملزمة قانونا في هذا الإطار، أو حينما يكون هناك خطر واضح بأن الأسلحة المنقولة يمكن أن تسهم في وقوع انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو للقانون الإنساني الدولي أو في التراعات الداخلية، ترفض الدول الأطراف تلك العمليات. وفي الحالات الأخرى، تتخذ الدول المصدرة قرارها بالترخيص بتصدير الأسلحة أو برفض منح الترخيص بذلك على أساس تقييم تجريه وفقا لمعايير أخرى محددة في المعاهدة. وترى هولندا أن هذه المعايير ينبغي أن تشمل: احترام الدولة المتلقية للالتزامات/الواجبات الدولية، وبخاصة ما يتعلق منها بالإرهاب والجريمة المنظمة؛ ومراعاة احتمال وقوع أثر سلبي على الأمن والاستقرار في المنطقة، بما في ذلك الأثر على التراعات القائمة أو المحتملة بين الدول وداخلها؛ ومراعاة احتمال تحويل الأسلحة إلى المستخدمين النهائيين غير المقصودين أو غير المرخصين أو إلى السوق غير المشروعة، بما في ذلك احتمال إعادة تصدير غير مرخص بها من جانب بلد المنشأ؛ ومراعاة الأثر الذي سيترتب على التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة في البلد المتلقي.

نيوزلندا

[الأصل: بالإنكليزية]
[٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢]

أولا – الديباجة

في إطار تحديد سياق اعتماد معاهدة تجارة الأسلحة، ينبغي أن تبين الديباجة العواقب السلبية على أمن البشرية والتنمية في حال عدم وجود معايير دولية متفق عليها لتنظيم نقل الأسلحة التقليدية. ويجب أن تشدد على الدافع الإنساني والتركيز الإنساني اللذين تستند عليهما المعاهدة.

ثانيا – المبادئ

يجب الاسترشاد، في المقام الأول، في صياغة المعاهدة وفي تنفيذها في وقت لاحق، بالمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة وبضرورة احترام الدول لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي، وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

وهناك كثير من المجموعات العريضة من المبادئ الأساسية ذات الصلة بمعاهدة تجارة الأسلحة. وتعكس إحدى المجموعات المبادئ العامة للقانون الدولي، بما في ذلك الحق في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس وفقا للمادة ٥١ من الميثاق، وضرورة احترام القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

وتدون مجموعة ثانية الدور المشروع لتجارة الأسلحة، بما في ذلك حق الدول في تصنيع الأسلحة التقليدية، وكذلك في استيرادها وتصديرها والاضطلاع بأشكال أخرى من نقلها لغرض دفاعها عن نفسها وتلبية احتياجاتها الأمنية ومن أجل المشاركة في عمليات لحفظ السلام، إضافة إلى الحق السيادي للدول في تنظيم عمليات النقل الداخلي للأسلحة وملكيتها وحيازتها داخل أقاليمها.

ثالثا – الأهداف والمقاصد

إذا تقرر إفراد جزء مستقل بذاته لعرض مقاصد المعاهدة، سيكون من المهم أن يكون نصه بسيطا وواضحا وألا يكرر أو يورد صيغ أجزاء أخرى.

وتؤيد نيوزيلندا هدف المعاهدة المتمثل في وضع أعلى ما يمكن من المعايير الدولية الموحدة لتنظيم استيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها وغيرهما من أشكل نقل هذه الأسلحة. و ”القاعدة“ التي تضعها هذه المعايير يجب أن تكون عالية بما يكفي ليكون من الواقعي انتظار إسهام المعاهدة بفعالية في تحقيق السلام والأمن والاستقرار على الصعيدين الدولي والإقليمي.

ولن يكون بوسع المعاهدة تحقيق هدفها المتمثل في منع النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية وإنتاجها والسمسرة فيها وتحويلها إلى الأسواق غير المشروعة، والقضاء على هذه الأعمال، إلا إذا وضعت معايير عالية.

وينبغي أن تهدف المعاهدة أيضا إلى تعزيز الشفافية وزيادة المسؤولية في عمليات نقل الأسلحة.

رابعا – النطاق

تؤيد نيوزيلندا تضمين نطاق المعاهدة تغطية شاملة واسعة للأسلحة التقليدية. وأي شيء أقل من ذلك سينال من الجهود الهادفة إلى تحقيق هدفها.

ويمكن أن يساعد استخدام نهج القوائم في الوفاء بالشرط الأساسي القاضي بضرورة وضوح الأصناف المدرجة والأصناف المستثناة من المعاهدة. وأي شيء آخر سيعيق التنفيذ من جانب السلطات الوطنية، ويمكن أن يمهد الطريق للاختلاف على مستوى التنفيذ بين الدول الأطراف. وإذا جرى إيراد قائمة الأصناف المشمولة في مرفق، فإن هذا من شأنه أن ييسر تحديث المعاهدة سعيا إلى مواكبة التطورات التكنولوجية.

وهناك نهج بديل أبسط يتمثل في تضمين المعاهدة جميع الأسلحة التقليدية باستثناء تلك المستبعدة تحديدا.

خامسا – المعايير والبارامترات

ينبغي أن تدون المعاهدة في صك واحد الظروف التي يلزم فيها فعلا على الدولة ألا تنقل أسلحة تقليدية على الصعيد الدولي.

وهي تشمل، في المقام الأول، جميع الحالات التي يمكن أن يشكل فيها النقل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة أو للقرارات ذات الصلة بالفصل السابع. وبالمثل يجب ألا تأذن الدول بعملية نقل إذا كان من الممكن أن تستخدم الأسلحة في انتهاك لأحكام القانون الإنساني الدولي أو حيثما يكون من الممكن أن تستخدم في انتهاك للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

وينبغي أن تدون المعاهدة أيضا الظروف الأخرى التي يتعين فيها أن ترفض الدول عمليات نقل بعد نظرها في طلبات النقل حسب كل حالة على حدة، وتشمل الحالات التالية:

الحالات التي من المحتمل أن تتسبب فيها الأسلحة المتجر بها في نزاع داخلي أو إقليمي أو أن تؤججه؛

الحالات التي من المحتمل أن تؤدي فيها الأسلحة المتجر بها إلى تشريد الناس أو الإسهام في زعزعة الاستقرار الاقتصادي أو الاجتماعي؛

الحالات التي من المحتمل أن تستخدم فيها الأسلحة المتجر بها جماعات إجرامية أو حيث يحتمل أن تنتهي في آخر المطاف إلى أيدي إرهابيين.

وهناك طائفة من العوامل الأخرى التي ينبغي أن تضعها الدول في الاعتبار لدى اتخاذ قرار الترخيص أو عدم الترخيص بنقل الأسلحة، منها على سبيل المثال ما إذا كان هناك احتمال كبير بأن تحول الأسلحة أو تباع إلى مستخدم نهائي غير المستخدم الوارد اسمه في استمارة طلب النقل.

سادسا - التنفيذ

هناك حاجة إلى أن تتضمن المعاهدة أحكاما قياسية تقتضي من جميع الدول الأطراف أن تتخذ ما يلزم من التدابير التشريعية والإدارية لتنفيذ التزاماتها، بما في ذلك فرض عقوبات مناسبة في حال عدم الامتثال. ويجب أن تشمل إيجاد إجراءات وطنية للترخيص بالنقل وعناصر من قبيل قوائم المراقبة الوطنية، ونقاط الاتصال، وحفظ السجلات، فضلا عن ترتيبات مثل شهادات المستخدمين النهائيين، للحؤول دون تحويل مسار عمليات النقل المرخص بها.

وسيكون الإبلاغ عاملا أساسيا في نجاح التنفيذ. ولكفالة عدم إثقال كاهل الدول الصغيرة بالتزامات الإبلاغ أكثر مما يلزم حقا، تؤيد نيوزيلندا الفصل بين الإبلاغ عن تدابير التنفيذ المحلية والإبلاغ عن عمليات النقل الفعلية إذ ينبغي أن يتم الإبلاغ عن هذه العمليات بشكل أكثر تواترا. فبعد تقديم تقرير أولي عن تدابير التنفيذ الوطنية، نقترح أن تقدم التحديثات أو التغييرات فقط قبل مؤتمرات استعراض المعاهدة. وفي المقابل، ينبغي أن تقدم تقارير سنوية عن قرارات الدول بشأن عمليات نقل الأسلحة المشمولة بالمعاهدة، وينبغي أن تغطي جميع عمليات النقل الدولية التي جرت خلال السنة السابقة.

وينبغي أن تنص المعاهدة على إجراءات مبسطة للإبلاغ، بما في ذلك مثلا تقارير إقليمية للدول التي لا تنقل كميات كبيرة من الأسلحة.

وقد تفيد الاجتماعات السنوية للدول الأطراف في توفير فرص للدول لمتابعة المعلومات الواردة في التقارير المتعلقة بعمليات نقل الأسلحة ولإجراء حوار بشأن تجاربها في مجال تنفيذ المعاهدة. وستواصل الدول بلا شك الاستفادة من القنوات الثنائية لمناقشة القرارات المتعلقة بنقل الأسلحة لكن الاجتماعات السنوية للدول الأطراف قد يكون بوسعها أيضا إيجاد مجال للتشارك بين النظراء.

سابعا – التعاون الدولي والمساعدة الدولية

سيكون التعاون الدولي والمساعدة الدولية أساسيين لكفالة التنفيذ الفعال للمعاهدة. وبوجه خاص، ستكون هناك حاجة إلى أن تتضمن المعاهدة أحكاما لتعزيز قدرة الدولة وبناء القدرات الوطنية.

وسيكون إنشاء وحدة لدعم التنفيذ وسيلة ناجعة لمساعدة الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها وتقديم المساعدة في مجال بناء القدرات.

ثامنا – الأحكام الختامية

تقر نيوزيلندا بأن خيار إدخال تحفظات على المعاهدة يمكن أن ييسر التصديق عليها على نطاق أوسع. ونقترح، درءا لنشوء نزاع بشأن التحفظات التي تتنافى مع موضوع المعاهدة والغرض منها ومن ثم لا يسمح بها بموجب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، أن تحدد المعاهدة بوضوح الأحكام التي لا يمكن إدخال تحفظات عليها.

ومن الأساسي ألا تقيم المعاهدة أي حاجر أمام بدء نفاذها اللهم شرط عددي بسيط. وينبغي أن يبدأ نفاذ المعاهدة بأدنى عدد مطلوب من الدول الأطراف لكفالة عمل النظام، وقد تمثل عتبة ٣٠ دولة عتبة مناسبة.

تاسعا – المعاملات والأنشطة التي ستغطيها المعاهدة

تؤيد نيوزيلندا اتباع نهج شامل إزاء المعاملات التي يتعين إدراجها في نطاق المعاهدة.

وينبغي أن يعرف مصطلح ”نقل“، المستخدم باعتباره مصطلحا جامعا يشير إلى طائفة من الأنشطة التي هي في صلب المعاهدة، بحيث يقتضي نقلا للأسلحة عبر حدود دولية إلى جانب تغيير في ملكيتها أو السيطرة عليها.

فالأشخاص الذين يسافرون خارج بلدالهم الأصلية حاملين أسلحتهم لأغراض ترفيهية، مثل المشاركة في منافسات للرماية أو رحلات للصيد لن تطالهم أحكام المعاهدة إذ على الرغم من عبورهم حدودا دولية مع أسلحتهم لن يتخلوا عن ملكيتهم لها أو سيطرقم عليها.

وإذا كان نشاط ما مندرجا ضمن تعريف مصطلح ''نقل'' ويتصل بأسلحة مشمولة بالمعاهدة، فإنه يجب أن يخضع لأحكامها بصرف النظر عن هويات الأطراف في عملية النقل، أي ما إذا كانت حكومات أو وكلاءها أو كيانات تجارية أو أفرادا.

وبالإضافة إلى انطباق المعاهدة على أنشطة استيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها وإعادة تصديرها واستئجارها وإعارقا وهبتها، المحددة جميعها من منظور ''النقل'' على النحو الوارد أعلاه، يتعين أن تشمل المعاهدة أنشطة أخرى من قبيل الشحن العابر والمرور العابر والسمسرة والتصنيع بموجب ترخيص أجنبي.

ولا يلزم أن تكون شروط الرصد أو الرقابة السارية على شتى هذه الأنشطة هي ذاقا في جميع الحالات: فعلى سبيل المثال، ينبغي ألا تكون شروط الترخيص وحفظ السجلات والإبلاغ، ومسؤولية كفالة عدم تحويل الأسلحة المصدرة، هي نفسها بالنسبة لدول العبور والدول المصدرة.

عاشرا – آراء إضافية

تود نيوزيلندا أن تعيد تأكيد تأييدها القوي جدا للخروج بنتيجة مرضية في المؤتمر الدبلوماسي المقرر عقده في تموز/يوليه ٢٠١٢ ولاعتماد معاهدة شاملة قوية تنظم التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية. ونحن على ثقة بأننا على استعداد جيد للبدء في مفاوضات رسمية في تموز/يوليه على أساس الورقة الغفل للرئيس المؤرخة ١٤ تموز/يوليه ٢٠١١، التي حررها السفير روبرتو غارسيا موريتان.

نيجيريا

[الأصل: بالإنكليزية]
[٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢]

تعرب البعثة الدائمة لجمهورية نيجيريا الاتحادية لدى الأمم المتحدة عن تحياقا إلى فرع الأسلحة التقليدية في مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، ويشرفها، عقب اجتماع اللجنة التحضيرية الرابع بشأن معاهدة تجارة الأسلحة المعقود في الفترة من ١٣ إلى

١٧ شباط/فبراير ٢٠١٢، أن تبلغ المكتب بتأييد نيجيريا للورقة الغفل التي قدمها الرئيس كأساس لإجراء المزيد من المناقشات.

وستبلغ خلال المؤتمر آراء إضافية لنيجيريا عن الورقة الغفل التي قدمها الرئيس وكذلك اقتراحات من جانبها بشأن الطريق إلى الأمام. وتود البعثة الدائمة لنيجيريا أن تؤكد للسفير موريتان تأييد نيجيريا لعملية إبرام معاهدة تجارة الأسلحة وكذلك للأهداف العامة، مع التئام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في تموز/يوليه لعقد المؤتمر الدبلوماسي.

النرويج

[الأصل: بالإنكليزية]
[٢٩ آذار/مارس ٢٠١٢]

أولا – الديباجة

ينبغي أن تركز الديباجة على الأهداف الإنسانية لمعاهدة تجارة الأسلحة وقدرهما على تقليص أو درء المعاناة الإنسانية جراء الاتجار غير القانوني وغير المشروع واللامسؤول في الأسلحة.

وينبغي أن تُراعى في الديباجة الحاجة إلى تنظيم فعال للتجارة الدولية بالأسلحة في سبيل منع الاتجار بالأسلحة التي تتسبب في المعاناة الإنسانية والعنف المسلح، بما في ذلك أعمال العنف الجنساني، وتشريد السكان، والجريمة المنظمة، والإرهاب، وانتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وكذلك الاتجار بالأسلحة الذي ينال من جهود تأمين السلامة، والحد من الفقر، وتحقيق التنمية الاجتماعية – الاقتصادية.

ويجب أن يرد مصطلح ''العنف المسلح'' في الديباجة إذ يبدو أن الآثار الإنسانية المدمرة للعنف المسلح هي إحدى المبررات الرئيسية والأسباب التاريخية التي دعت إلى التفاوض على إبرام معاهدة لتجارة الأسلحة.

وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يعترف في الديباجة بضحايا العنف المسلح، بما في ذلك حقوقهم في الحصول على خدمات الرعاية والتأهيل المناسبة واندماجهم الاجتماعي والاقتصادي.

ومن المهم الإبقاء في الديباجة على إشارة إلى حق الدول في أن تعتمد تدابير لتصدير الأسلحة أكثر تقييدا من تلك المنصوص عليها في المعاهدة.

ثانيا – المبادئ

يبدو أن من غير الضروري ومن المؤسف إعادة تأكيد الأحكام الرئيسية في ميثاق الأمم المتحدة. فالميثاق يسري بصرف النظر عن نتيجة المفاوضات بشأن المعاهدة، وتكرار الأحكام الرئيسية يمكن أن يؤدي إلى التشكيك في هذا الأمر. ونرى أن الإشارة إلى الميثاق ينبغي أن تبدأ بعبارة ”استرشادا بـ“ أو عبارة ”إذ تشير“.

وينبغي ألا يقر الجزء المتعلق بالمبادئ بحق جميع الدول في اقتناء أو استيراد الأسلحة. فمثل هذا الحق من شأنه أن ينشئ ضمنا التزاما بالنسبة للآخرين بتوريد الأسلحة.

ثالثا – الأهداف والمقاصد

ينبغي أن يكون الهدف العام للمعاهدة هو السعي، من خلال التنظيم المسؤول للتجارة الدولية بالأسلحة، إلى منع الاتجار غير المشروع أو غير المسؤول بالأسلحة الذي يتسبب في المعاناة الإنسانية والعنف المسلح، بما في ذلك انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

وترى النرويج أنه لا يعقل قصر المعاهدة على النقل ”غير المشروع“ للأسلحة أو الاتجار بها أو أي نشاط مماثل متصل بها. ونفهم أن ”اللامشروعية“ يمكن أن تفهم على أنها تحيل إلى أنشطة محظورة بالفعل. ويجب أن يكون الهدف الصريح للمعاهدة ليس فقط منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة ولكن أيضا منع الاتجار غير المسؤول الذي يتسبب في المعاناة الإنسانية والعنف المسلح.

ويمكن إدماج هذا الجزء في الديباجة و/أو الجزء المتعلق بالمبادئ.

رابعا – النطاق

ينبغي أن تنطبق المعاهدة على جميع الأسلحة التقليدية، ومن جملتها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والذخائر، والمكونات، وتكنولوجيا وخدمات الأسلحة.

وترى النرويج أن الذخائر يجب أن تندرج ضمن نطاق المعاهدة. فحينما يتعلق الأمر بمنح الترخيص أو تقييم ما إذا كان ينبغي الموافقة على طلب للتصدير، لا يمكن أن تعامل الذخائر بطريقة تختلف عن طريقة التعامل مع السلاح التي ترسل من أجله.

وأي استبعاد لأصناف من الأسلحة من نطاق المعاهدة ينبغي أن يتم ربطه بالهدف العام للمعاهدة وأن يستند على حجج إنسانية.

خامسا – المعايير والبارامترات

ينبغي أن تشمل التزامات المصدرين إنشاء وتنفيذ وإنفاذ نظام فعال لمراقبة الصادرات وإنشاء هيئة وطنية لمنح التراخيص تعنى بتقييم طلبات تصدير الأسلحة على أساس جملة من المعايير والمقتضيات المحددة في المعاهدة.

وينبغي أن تشمل التزامات المستوردين توفير وثائق للدولة المصدرة عن الاستخدام النهائي، يمكن أن تشمل ضمانات الاستخدام النهائي؛ واتخاذ تدابير لمنع تحويل مسار استيراد الأسلحة، وسن تشريعات وطنية لتنفيذ المقتضيات المنصوص عليها في المعاهدة.

وينبغي أن تحدد المعايير التالية الموافقة على طلبات الترخيص، وينبغي أن تتضمن المعاهدة التزاما بعدم نقل الأسلحة إذا توفر أي منها:

ما إذا كان من المرجح أن تسهم عملية النقل المحددة، بما في ذلك إمكانية إعادة التصدير، في ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي أو للقانون الدولي لحقوق الإنسان، أو أن تستخدم لارتكابها، أو أن تؤجج نزاعات أو تؤدي بشكل آخر إلى النيل بشدة من جهود التنمية الاجتماعية – الاقتصادية؛

ما إذا كان هناك احتمال لتحويل الأسلحة، إذ قد تقع الأسلحة التقليدية، وبخاصة الأسلحة الصغيرة والذخائر في أيدي جماعات مسلحة غير تابعة للدول أو في أيدي مجرمين، ما يؤدي إلى إمكانية وقوع أنشطة إرهابية وأعمال عنف مسلح. وفي هذا الصدد، من المهم تقييم قدرة الدولة المستوردة ومدى عزمها على فرض رقابة فعالة على عمليات النقل، بما في ذلك تقييم مخاطر الفساد، فضلا عن أمن المخزونات/التخزين والحماية المادية للأسلحة والذخائر.

سادسا – التنفيذ

تؤيد النرويج أحكاما تلزم الدول الأطراف باتخاذ ما يلزم من التدابير التشريعية والإدارية وغيرها لتنفيذ أحكام المعاهدة. والنقاط التالية نقاط أساسية لتيسير التنفيذ الفعال:

عدم الإلزام بتصدير الأسلحة: يجوز للدول المصدرة أن تعتمد تدابير أكثر تقييدا من تلك المنصوص عليها في المعاهدة.

شهادات المستخدمين النهائيين: ينبغي أن تحدد المعاهدة متطلبات تتعلق بوثائق المستخدم النهائي ووثائق الاستخدام النهائي التي تقدمها الدول المستوردة بالنسبة لجميع الأنشطة والمواد المشمولة بالمعاهدة.

الوسم وإمكانية التعقب: ينبغي أن تنص المعاهدة على معايير لوسم المواد التي تقع ضمن نطاقها، وذلك رهنا بالخصائص المتفاوتة لهذه المواد. وينبغي إيراد الالتزامات المتعلقة بالوسم في إطار الالتزامات المتعلقة بحفظ السجلات، وينبغي أن تستند إلى أفضل الممارسات في هذا الإطار.

الالتزامات في مجال الإبلاغ: تعد المقتضيات والالتزامات التالية عناصر أساسية في سياق تدابير الشفافية والتزامات الإبلاغ:

(١) مقتضيات ومعايير حفظ السجلات بشأن تصدير الأسلحة واستيرادها

(٢) التزامات الإبلاغ عن التصدير

(٣) التزامات الإبلاغ عن الاستيراد

(٤) الإبلاغ عن تدابير التنفيذ الوطنية والامتثال

وينبغي أن تقع التزامات على عاتق الدول لحفظ سجلات تصدير، وكذلك استيراد، كافة المواد الداخلة ضمن نطاق المعاهدة. ويمكن الاستناد في متطلبات حفظ السجلات الوطنية إلى الخبرات المكتسبة من صكوك وأطر مماثلة.

وينبغي تحديد إلى أي مدى ينبغي أن تتاح للجمهور كل التقارير أو أجزاء منها. وقد تختلف التزامات الإبلاغ وفقا لاختلاف فئات الأصناف، وتتصل بعدد من المتغيرات البديلة، مثل البنود والكميات والمبالغ، والتراخيص الممنوحة، والتراخيص المرفوضة، أو البيانات الأخرى ذات الصلة. ويرجح أن يؤثر الطابع الدقيق للمعلومات التي سيتم تسجيلها والإبلاغ عنها على مدى شفافية هذه التقارير أمام الجمهور.

وينبغي أن يتمثل أحد الأهداف الرئيسية لمعاهدة تجارة الأسلحة في المساهمة في تحقيق الأمن والاستقرار على الصعيدين الإقليمي والدولي، بوسائل منها أيضا تعزيز الشفافية وزيادة المسؤولية في عمليات نقل الأسلحة التقليدية والذخيرة والمعدات العسكرية. وعلى هذا النحو، فإن التقارير السنوية الوطنية ستساهم في تحقيق الشفافية في التجارة العالمية في الأسلحة التقليدية، ويمكن أن تكمل سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية وقاعدة الأمم المتحدة للتشريعات الوطنية بشأن نقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج.

سابعا – التعاون الدولي والمساعدة الدولية

ينبغي أن يكون التعاون الدولي والمساعدة الدولية جزءا لا يتجزأ من معاهدة تجارة الأسلحة من أجل تعزيز تنفيذ الالتزامات الواردة في المعاهدة وأهدافها.

وينبغي للدول القادرة أن توفر المساعدة التقنية والمادية والمالية من أجل إيجاد وتعزيز تدابير التنفيذ الوطنية، بما في ذلك ضمانات ضد التحويل، تشمل تأمين مرافق مخزونات/تخزين الأسلحة والذخائر.

وينبغي للدول الأطراف أن تكون قادرة على المشاركة في التعاون التقني وعلى تبادل المعلومات العلمية والتكنولوجية التي تهدف إلى تعزيز وتيسير تنفيذ المعاهدة.

مساعدة الضحايا

علما أن العنف المسلح يمثل إحدى العقبات الرئيسية أمام تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ينبغي أن تتضمن معاهدة تجارة الأسلحة نصوصا بشأن مساعدة الضحايا، ويجب أن تكفل المعاهدة التركيز على التحديات التي يواجهها ضحايا العنف المسلح، وحقهم في الرعاية الكافية والتأهيل المناسب والإدماج الاجتماعي والاقتصادي، والاعتراف بكل ذلك.

ولا تنص الأحكام المتعلقة بمساعدة الضحايا على صلة بين الدولة المنتجة أو المصدرة للأسلحة التي نشأ فيها السلاح المعني والضحية المحتملة. ولا تنص صكوك دولية أخرى تتضمن أحكاما بشأن مساعدة الضحايا على مثل هذه الصلة؛ والمقصود من الأحكام هو ضمان التركيز على حقوق الضحايا وفقا لقانون حقوق الإنسان الراسخ والساري.

ومن ثم، ينبغي أن تتضمن المعاهدة أحكاما بشأن جمع البيانات المتعلقة بالضحايا، وكذلك بشأن التدابير الوقائية. ونقترح أيضا أحكاما بشأن استخدام آليات الإبلاغ من أجل كفالة تدابير القياس والرصد المتعلقة بالضحايا، وكذلك أحكاما بشأن التدابير الوقائية، وبشأن إتاحة مثل هذه البيانات للجمهور.

ثامنا – الأحكام الختامية

لا تؤيد النرويج حكما يقضي بتوفر عدد كبير أو نخبة مؤهلة من الدول الأطراف قبل بدء نفاذ معاهدة تجارة الأسلحة. فبالنظر إلى الجوانب الإنسانية لتنظيم تجارة الأسلحة، حتى عدد قليل من الدول الأطراف يمكن أن يحدث فرقا.

ولا تؤيد النرويج المفاوضات من قبيل نظام لتسوية المنازعات بشأن حالات رفض النقل. فمثل هذا الحكم يعني ضمنا الالتزام بتصدير الأسلحة، أو الحق في استيرادها.

تاسعا – المعاملات والأنشطة التي ستغطيها المعاهدة

هناك قدر من الغموض فيما يتعلق بالمصطلحات في النص الذي قدمه الرئيس. وبصفة خاصة، يبدو أن مصطلح ”نقل“ استخدم في عدة معان مختلفة.

وتؤيد النرويج استخدام مصطلح ”نقل“ باعتباره مصطلحا عاما يشمل العناصر الأساسية للتجارة الدولية: أي حركة السلع والتكنولوجيات والخدمات عبر الحدود، ونقل ملكيتها والسيطرة عليها. وتشمل الفئتان الرئيسيتان للأنشطة المندرجة في إطار النقل، أي الاستيراد والتصدير، مجموعة من الأنشطة الفرعية مثل العبور وإعادة التصدير، والشحن العابر، ونقل التكنولوجيا، والسمسرة، والإعارة، والاستئجار، والهبات، والمساعدة التقنية والخدمات ذات الصلة.

باكستان

[الأصل: بالإنكليزية]
[٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢]

يشير تقرير اجتماع اللجنة التحضيرية الرابع بشأن معاهدة تجارة الأسلحة (A/CONF.217/1) إلى أنه ”لم يُتفق على أي من العناصر الواردة في الورقة الغفل للرئيس ولم تنعكس جميع الآراء فيها“.

وقد أعربت باكستان عن آرائها وتقدمت بمقترحات محددة خلال المناقشات بشأن معاهدة تجارة الأسلحة. ونظرا لأن هذه المقترحات لم تنعكس في الورقة الغفل للرئيس، يرد أدناه عرض لبعضها.

لمحة عامة

ينبغي النظر إلى مقترح وضع معاهدة لتجارة الأسلحة في سياق تاريخي وسياسي.

وقد عنيت الأمم المتحدة بمسألة تنظيم الأسلحة التقليدية لعقود عدة. وجرى أيضا بذل جهود في أوروبا وآسيا وأماكن أخرى قبل الحربين العالميتين الأولى والثانية وبينهما وبعدهما.

وخلال الحرب الباردة، ارتفع الإنفاق العسكري العالمي إلى ما يزيد عن ١ ١٠٠ بليون دولار. وقد طرأ انخفاض محدود بعد انتهاء الحرب الباردة. إلاّ أنه خلال السنوات القليلة الماضية، تجاوز الإنفاق العسكري العالمي ١ ٠٠٠ بليون دولار.

وتزايدت التجارة الدولية في الأسلحة بشكل كبير خلال السنوات الماضية. والجزء الأكبر من هذه التجارة، وهو ما يقدر بنسبة ٦٦ في المائة، يجري بين كبار مورِّدي الأسلحة، وجميعها من البلدان المتقدمة النمو الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. وعلاوة على ذلك، تجري العمليات الكبيرة لإنتاج ونقل الأسلحة داخل هذه البلدان المتقدمة النمو وفيما بينها.

وفي عام ١٩٩٦، اعتمدت هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة بتوافق الآراء، بعد مداولات مستفيضة، مجموعة من المبادئ التوجيهية لعمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي، بما يشمل النطاق والمبادئ والسبل والترتيبات المؤسسية. وقد أشار فريق الخبراء الحكوميين الذي انتدبه الأمين العام في عام ٢٠٠٨ لبحث الجدوى والنطاق والبارامترات الأولية لإعداد صك شامل ومُلزم قانونا يضع معايير دولية موحّدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها، إلى مدى تعقُّد هذه المسائل وأوصى بمواصلة النظر في بذل جهود على أساس تدرجي، وذلك في التقرير الذي أعده. وبالرغم من أن الفريق قد توصل إلى تقرير حظي بتوافق الآراء، فإنه لم يتفق على الجدوى والنطاق والبارامترات والمعايير الموحدة لتنظيم الأسلحة التقليدية.

ونظرا للطابع المعقّد لهذه المسائل، فلم تلق الجهود الدولية والإقليمية لتنظيم تجارة الأسلحة ومراقبتها نجاحا كبيرا إلى الآن. وقد يرجع هذا الفشل إلى عدة أسباب تشمل، ضمن جملة أمور، اتباع نهج جزئي، من قبيل قصر التركيز على إدارة مظاهر الآثار السلبية الناشئة عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة، وفصل دوافع إنتاج وتطوير الأسلحة عن الضوابط التي تعنى بالاتجار فيها ونقلها، وكذلك عدم التنفيذ الكامل للتدابير والالتزامات القائمة لتنظيم الأسلحة.

وقد أبرزت وقائع جلسات اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بإبرام معاهدة تجارة الأسلحة استمرار أوجه التعقيد المحيطة بالجهود الرامية إلى تنظيم الأسلحة التقليدية. وأكدت المناقشات أيضا الحاجة إلى مواصلة العمل لبلورة توافق في الآراء بشأن جدوى ونطاق ومعايير المعاهدة المقترحة لتجارة الأسلحة.

المجالات المحددة

يتطلب الأمر اتباع نهج تدريجي وممرحل. وكخطوة أولى، يلزم أن يكون هناك وضوح بشأن أنواع الأسلحة التي ينبغي أن تشملها المعاهدة المقترحة. وبالمثل، من الضروري تحديد أي من فئات الأسلحة وأنماط تحويلها من مشروعة إلى غير مشروعة يزيد من تفاقم الجريمة المنظمة والأعمال الإرهابية والاتجار بالمخدرات والعنف المسلح.

وتتضمن التجارة بسبع فئات يشملها سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية عمليات النقل من دولة إلى أخرى وهي خاضعة لإجراءات المستخدم النهائي، بما يمنع إمكانية تحويلها إلى قنوات غير مشروعة. إن التداول في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، لا سيما الاتجار غير المشروع بها والانتشار غير المشروع لها، هو ما يدفع بارتكاب الجرائم وأعمال العنف والأعمال الإرهابية. وقد تبيّن من وقائع جلسات اللجنة التحضيرية عدم وجود توافق في الآراء بين الدول الأعضاء بشأن أنواع الأسلحة التي ستدرج في نطاق المعاهدة المقترحة.

وينبغي أن تتناول أي معاهدة أو اتفاق لتنظيم الأسلحة التقليدية إنتاج الأسلحة وتجارتها على حد سواء. وستكون أي معاهدة تسعى إلى تناول نقل الأسلحة دون تناول تطويرها وإنتاجها ونشرها مجحفة دوليا في حق البلدان التي لا تنتج بنفسها أسلحة تقليدية. ومن ثم سيكون من الصعب إبرامها أو تنفيذها.

وقد أقرت هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة بالإجماع في عام ١٩٩٦ مبادئ توجيهية بشأن نقل الأسلحة على الصعيد الدولي. وعلاوة على ذلك، يوفر برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، الذي أنشئ في عام ٢٠٠١، وبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة، أطرا متفقا عليها لمعالجة العديد من المشاكل المتعلقة بهذه الأسلحة. وعلى مدى العقدين الماضيين، دعت الجمعية العامة إلى تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي. وهذه التدابير، إذا أُخذت جملة، تمثِّل اتفاقا دوليا بشأن نطاق وعناصر وطرائق تنظيم الأسلحة التقليدية. ومن ثم يجب الانطلاق من هذا الإطار المتفق عليه وإدراج أحكام من هذه الصكوك في المعاهدة المقترحة.

وتقدم مقترحات الصيغ الإضافية التالية لإدراجها في وثيقة المعلومات الأساسية.

أولا – الديباجة

إذ تضع في اعتبارها الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة، وأحكامها المتصلة بالأسلحة التقليدية،

وإذ تشير إلى أن المبادئ التوجيهية لهيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة بشأن نقل الأسلحة التقليدية، اعتمدت بتوافق الآراء في عام ١٩٩٦، وإذ تقر بأهمية المبادئ التوجيهية لهذه المعاهدة،

وإذ تقر بالإسهامات التي قدمها برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه وبروتوكول

مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات الجمعية العامة بشأن تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛ وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تفادي الآثار المخلّة بالاستقرار، المترتبة على الأسلحة والمخزونات التقليدية المفرطة وغير الخاضعة للمراقبة، التي تطال السلام والأمن والاستقرار على الصعيد الإقليمي، وتجنب تحويل مسار الأسلحة التقليدية من الأسواق المشروعة إلى الأسواق غير المشروعة،

وإذ تسلِّم بضرورة منع ومكافحة واستئصال التجارة غير المشروعة بالأسلحة التقليدية والاتجار بها، وبمسؤولية جميع الدول كافة عن القيام على نحو فعال بتنظيم ومراقبة استيراد الأسلحة التقليدية، وتصديرها، وتطويرها، وتطويرها، وإنتاجها، ونقلها،

وإذ تحيط علما بأن أفضل الممارسات القائمة على الصعد الوطني والإقليمي ودون الإقليمي بشأن استيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها يمكن أن تؤدي دورا هاما في تعزيز أهداف المعاهدة ومقاصدها.

ثانيا – المبادئ

إذ تقر بمبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وحق الشعوب في تقرير المصير، بصيغته المكرّسة في ميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تقر أيضا بأن تنظيم الأسلحة التقليدية يسهم في صون السلام والأمن والاستقرار على الصعيدين الدولي والإقليمي،

وإذ تؤكد مجددا الحاجة إلى تقليص حجم القوات المسلحة والأسلحة التقليدية بشكل متوازن استنادا إلى مبدأ الأمن غير المنقوص لجميع الدول، مع مراعاة حاجة جميع الدول إلى حماية أمنها،

وإذ تشدد على عدم استخدام نقل الأسلحة على الصعيد الدولي ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية لدول أخرى،

وإذ تؤكد مجددا المسؤولية الخاصة للدول ذات أضخم ترسانات الأسلحة كي تمضي في عملية تخفيض الأسلحة التقليدية بما يتماشى مع مبدأ الأمن غير المنقوص،

وإذ تؤكد أنه يقع على الدول الرئيسية المنتجة للأسلحة واجب دون غيرها بأن يكون لديها قيود كافية في مجال تصنيع الأسلحة التقليدية،

وإذ تشير إلى التزام جميع الدول بالمبادئ الراسخة المتمثلة في الاستقلال السياسي للدول كافة وسلامتها الإقليمية والمساواة بينها في السيادة،

وإذ تقر بالحاجة إلى بلورة معايير دولية متفق عليها بشأن استيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها وتطويرها وإنتاجها ونقلها، وتحويلها إلى الأسواق غير المشروعة،

ثالثا – الأهداف

سوف تتوخى المعاهدة ما يلي:

منع التجارة والاتجار غير المشروعين في الأسلحة التقليدية، لا سيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ومكافحتهما والقضاء عليهما،

النهوض بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بنقل الأسلحة على الصعيد الدولي، بالصيغة التي اعتمدتها هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة في عام ١٩٩٦،

تعزيز مبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة، بما يشمل، ضمن جملة أمور، منع نشوب الحروب، وتعزيز السلام والأمن على الصعيدين الدولي والإقليمي، وتسوية المنازعات بالطرق السلمية، وتنظيم الأسلحة،

الإسهام في الأهداف المشتركة لتحديد الأسلحة التقليدية ونزع السلاح، بوسائل منها تعزيز القيود المفروضة على تطوير وإنتاج هذه الأسلحة،

كفالة ألاّ تستفيد أي دولة منفردة أو مجموعة من الدول من هذه المعاهدة للحصول على ميزات تجارية أو سياسية أو استراتيجية غير مستحقة على حساب دول أخرى.

رابعا – النطاق

لأغراض هذه المعاهدة، تشمل الأسلحة التقليدية الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما يستثني الذخائر بأنواعها والمتفجرات والتكنولوجيا والمعدات وأجزاء هذه الأسلحة ومكوناتها وكذلك الشحن العابر لها.

خامسا – المعايير

تلتزم الدول الأطراف بإخلاص بأحكام المبادئ التوجيهية المتعلقة بنقل الأسلحة على الصعيد الدولي التي اعتمدتها هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة.

لا يستخدم نقل الأسلحة على الصعيد الدولي ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية لدول أخرى.

تنشئ الدول الأطراف وتتعهد نظاما فعالا لإصدار تراخيص التصدير والاستيراد لنقل الأسلحة على الصعيد الدولي مع اشتراط توفر كافة المستندات الداعمة. تحصل الدولة المصدِّرة على شهادة استيراد من الدولة المتلقية تشمل الأسلحة التي جرى تصديرها. وتكفل الدولة المتلقية أن تكون الأسلحة المستوردة مشمولة برخصة معتمدة من السلطات في الدولة المورِّدة.

لا تأذن الدولة الطرف بنقل أسلحة تقليدية إذا كان ثمة احتمال كبير بأن هذه الأسلحة:

تستخدم بطريقة تؤدي بشكل خطير إلى تقويض السلام والأمن على الصعيدين الدولي والإقليمي، أو تؤدي إلى إثارة أو إطالة أمد أو تفاقم حالات عدم الاستقرار على الصُعد الإقليمي أو دون الإقليمي أو الدولي؛

تؤدي إلى إدخال قدرات عسكرية مزعزعة للاستقرار، لا سيما قدرات جديدة، إلى إحدى المناطق أو المناطق دون الإقليمية؛

تتجاهل توازن القوى أو القدرات العسكرية في المنطقة، أو التناسب في الإنفاق على الدفاع، وإمكانية القيام بدرجة كبيرة بتعزيز فعالية القدرات القائمة أو تحسين إسقاط القوة.

سادسا وسابعا – التنفيذ والأحكام الختامية

قد تكون المناقشة بشأن التنفيذ والأحكام الختامية في غياب توافق في الآراء وعدم وضوح طبيعة ونطاق العناصر الأساسية للمعاهدة أمرا سابقا لأوانه. وستقدّم المقترحات حسب الاقتضاء خلال المؤتمر.

بولندا

[الأصل: بالإنكليزية]
[٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢]

أولا – الديباجة

ينبغي أن تحدد الديباجة المبادئ الرئيسية التي تستند عليها معاهدة تجارة الأسلحة، لا سيما أن تهدف المعاهدة إلى منع إسهام الأسلحة التقليدية في النزاعات المسلحة

أو استخدام هذه الأسلحة في أعمال الإرهاب أو انتهاك أحكام قانون حقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي.

وينبغي إعادة التأكيد على أن الدولة وحدها هي المسؤولة عن أسلحة تقليدية.

وقد تشير الديباجة أيضا بشكل محدد إلى المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بحق الدول في الدفاع عن النفس. وقد تؤكد أيضا حق الدول في إنتاج الأسلحة واقتنائها.

وينبغي أيضا إدراج حكم محدد يوضح أن الغرض من المعاهدة ليس هو تنظيم نقل الأسلحة داخليا أو التدخل في حقوق ملكية البنادق.

ويقترح بقوة أن تتضمن الديباجة إشارة إلى العملية المفضية إلى معاهدة تجارة الأسلحة تؤكد على الدور المتزايد للمنظمات غير الحكومية في هذه العملية.

ثانيا – المبادئ

ينبغي أن يعتد في المعاهدة بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان. ومع الإقرار بحق الدول في الدفاع عن النفس، وفقا للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، ينبغي أيضا الإشارة إلى أن الدول ملزمة بالوفاء بالالتزامات الملزمة قانونا على الصعيد الدولي من قبيل إجراءات حظر توريد الأسلحة والجزاءات التي تفرضها قرارات مجلس الأمن.

ثالثا – الأهداف والمقاصد

ينبغي تحديد أهداف ومقاصد معاهدة تجارة الأسلحة بالإشارة إلى المبادئ العامة الواردة في جزء الديباجة. ويتمثل الهدف الرئيسي للمعاهدة في تنظيم عمليات النقل القانونية للأسلحة التقليدية والذخائر على الصعيد الدولي عن طريق تدابير إدارية مثل نُظم الرقابة على الصادرات. وينبغي أن تهدف المعاهدة أيضا إلى تعزيز المساءلة والشفافية في تجارة الأسلحة. وسوف يتيح تطبيق هذه التدابير الحد من الخطر المحتمل لنقلها بطريقة غير مشروعة.

رابعا – النطاق

ينبغي أن يشمل نطاق المعاهدة جميع أنواع الأسلحة التقليدية والمواد التقليدية، بما في ذلك الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخائر. وقد تدرج أسلحة الرياضة والصيد، ولكن ليس ثمة بالضرورة حاجة لذلك. ونحن نتفهم أن يشمل نطاق المعاهدة أيضا الأنشطة التي يتعين فرض الرقابة عليها المحددة في الفرع التاسع.

خامسا - المعايير والبارامترات

تقترح بولندا المعايير التالية لإدراجها في نص المعاهدة المقبلة:

احترام مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأهدافه؛

امتثال قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن حظر توريد الأسلحة والجزاءات؛

امتثال إجراءات حظر توريد الأسلحة والجزاءات الأخرى الملزمة قانونا التي تعتمدها المنظمات الإقليمية أو دون الإقليمية؛

احترام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

احتمال نشوء آثار ضارة للنقل على الأمن والاستقرار على الصعيد الإقليمي، ويشمل ذلك الأثر على النزاعات القائمة أو المحتملة بين الدول أو داخلها؛

أثر النقل على التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة؛

احتمال تحويل الأسلحة المنقولة إلى مستخدمين نهائيين غير مقصودين أو إلى السوق غير المشروعة، بما في ذلك احتمال إعادة التصدير بدون إذن؛

امتثال الدولة المعنية بالنقل بالالتزامات والواجبات الدولية، لا سيما فيما يتصل بالإرهاب، والجريمة المنظمة، وعدم استخدام القوة.

سادسا - التنفيذ

ينبغي أن تقتضي معاهدة تجارة الأسلحة من الدول الأطراف تحديد وتنفيذ تدابير إدارية لمراقبة أنشطة كل منها.

سابعا - التعاون الدولي والمساعدة الدولية

ينبغي تقديم المساعدة الدولية عند الطلب. وهذا يشير في المقام الأول إلى المساعدة التقنية التي يمكن دعمها بعنصر تمويلي.

ويمكن تحسين التنفيذ عن طريق سبل التعاون الدولي التي تشمل تبادل أفضل الممارسات.

وينبغي تصميم هيكل دولي صغير داخل الأمم المتحدة من أجل حفظ السجلات ودعم الدول الأطراف في تنفيذ المعاهدة.

ومن المحبذ أن تتوخى المعاهدة آلية للاستعراض من قبيل عقد مؤتمر استعراضي كل خمس سنوات بعد دخولها حيز النفاذ من أجل كفالة التنفيذ الملائم. ويمكن أن تشكِّل اجتماعات الدول الأطراف سنويا أو كل سنتين منتدى للمشاورات والأعمال التحضيرية خلال الفترة ما بين دورات المؤتمرات الاستعراضية.

ثامنا – الأحكام الختامية

ينبغي أن يتضمن هذا الجزء جميع الأحكام ذات الصلة بمعاهدة دولية، من قبيل التصديق والانضمام وبدء النفاذ والتعديلات والجهة الوديعة والإخطارات والتصويبات.

تاسعا – المعاملات والأنشطة التي ستغطيها المعاهدة

ينبغي أن تفرض معاهدة تجارة الأسلحة رقابة على جميع الأشكال الملموسة وغير الملموسة لنقل الأسلحة التقليدية، بما في ذلك:

التصدير وإعادة التصدير؛

الاستيراد؛

المرور العابر والشحن العابر؛

السمسرة؛

المساعدة التقنية.

عاشرا – آراء إضافية

ينبغي إيراد توصيف محدد للمنظومات العسكرية التي يتعين فرض رقابة عليها في مرفق للمعاهدة.

ينبغي تغطية رخص التصنيع من خلال إشارة عامة إلى تكنولوجيا التصنيع. ووفقا لمبدأ عدم رجعية القانون، لا تنطبق المعاهدة إلاّ على الأنشطة التي تضطلع بها الدولة بعد دخول المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة.

البرتغال

[الأصل: بالإنكليزية]
[٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢]

تؤيد البرتغال تأييدا كاملا المفاوضات من أجل التوصل إلى معاهدة لتجارة الأسلحة تكون قوية ومُحكمة في إطار الأمم المتحدة. وسيؤدي وجود صك دولي ملزم قانونا على هذا النحو إلى سد ثغرة رئيسية في القانون الدولي من خلال وضع أعلى ما يمكن من المعايير الدولية الموحّدة لنقل الأسلحة التقليدية. وسيؤدي أيضا إلى زيادة الشفافية والمساءلة والإسهام في القضاء على التجارة غير المشروعة في الأسلحة التقليدية.

وتشكّل الورقة الغفل التي قدّمها الرئيس في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١١ أساسا جيدا للغاية لبدء المفاوضات في المؤتمر الدبلوماسي المقرر عقده في تموز/يوليه ٢٠١٢.

وتنحاز البرتغال انحيازاً كاملا لرد الاتحاد الأوروبي على طلب الأمين العام الحصول على آراء بشأن عناصر معاهدة لتجارة الأسلحة. وبالإضافة إلى ذلك، تود البرتغال الإشارة إلى بعض الاعتبارات فيما يتعلق بالنطاق والمعاملات والأنشطة وآلية التنفيذ والتعاون الدولي والمساعدة الدولية.

النطاق

تولي البرتغال أهمية كبيرة لتحديد نطاق المعاهدة، وتود أن يكون بأكثر قدر ممكن من الاتساع، فينبغي أن يشمل تنظيم الصادرات وأنشطة السمسرة في جميع الفئات السبع الواردة في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخائر من جميع الفئات، وكذلك التكنولوجيا والأجزاء والمكونات المتعلقة بالفئات المذكورة سالفا.

وينبغي أن تشمل الفئات:

أولا – الدبابات القتالية

ثانيا – المركبات القتالية المدرعة، بما في ذلك المركبات البرمائية

ثالثا – نظم المدفعية من العيار الثقيل

رابعا – الطائرات القتالية، بما في ذلك الطائرات بدون طيار

خامسا – الطائرات العمودية القتالية

سادسا – السفن الحربية

سابعا – القذائف ونظم إطلاق القذائف (بما في ذلك منظومات الدفاع الجوي المحمولة)

ثامنا – الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (بما في ذلك أسلحة الرياضة والصيد)

تاسعا – الذخائر (المستخدمة في الفئات من أولا إلى ثامنا)

عاشرا – نظم الدفاع الأخرى المحددة غير المشمولة بالفئات الواردة أعلاه، من قبيل نظم الرادار والاتصالات

المعاملات والأنشطة

ينبغي أن تشمل أنواع الأنشطة التي يتعين أن يشملها نطاق المعاهدة ما يلي:

- الصادرات، بما في ذلك الصادرات الدائمة والصادرات المؤقتة وعمليات إعادة التصدير؛ والواردات؛ والمرور العابر، والشحن العابر؛ والسمسرة؛

وينبغي أن تسري الضوابط على الأشكال التالية من التجارة الدولية:

- النقل من دولة إلى أخرى، والمبيعات التجارية، والاستئجار، والإعارة والهبات؛ والمساعدة التقنية، بما في ذلك التدريب ونقل التكنولوجيا بشكل غير ملموس.
- النقل إلى جهات فاعلة من غير الدول: لا ينظر لذلك بعين الاعتبار إلا في حالة المجالات الدفاعية الخاضعة لرقابة السلطات المصدرة للتراخيص في البلد المتلقي.

آلية التنفيذ

ينبغي ألاّ يصبح تنفيذ المعاهدة عبئا إداريا على الدول. وفيما يتعلق بالشفافية، ينبغي أن يكون هناك توازن بين ما يعتبر أمرا لا بد من الإبلاغ عنه والمعلومات الأخرى الأقل أهمية. وينبغي أيضا أن يتوخى إقامة نظام تشاوري بين الدول الأطراف. وينبغي أن تقدم الدول تقارير عن الأعداد الكلية للصادرات بشكل منتظم.

التعاون الدولي والمساعدة الدولية

تود البرتغال أيضا أن تمثل المعاهدة خطوة للأمام في القانون الإنساني الدولي. ومن ثم تؤيد البرتغال الأحكام المتعلقة بمساعدة الضحايا، بما يربط بنجاح بين نظام الرقابة وحقوق الإنسان والتنمية.

جمهورية كوريا

[الأصل: بالإنكليزية]
[١٦ آذار/مارس ٢٠١٢]

أولا – تمهيد

١ – تؤمن جمهورية كوريا بأن الهدف الأسمى من معاهدة تجارة الأسلحة هو توفير صك ملزم قانونا لتنظيم النقل الدولي للأسلحة التقليدية بهدف الحيلولة دون حدوث عمليات نقل غير مشروعة، استنادا إلى المبادئ التي يقبلها المجتمع الدولي بشكل شامل.

٢ – وعلاوة على ذلك، فإن جمهورية كوريا، إذ تضع هذه الغاية نصب عينيها، تؤمن بأن هدف المؤتمر الدبلوماسي المقرر عقده في تموز/يوليه ٢٠١٢ يتمثل في إيجاد معاهدة جوهرية وفعالة على حد سواء، تفرض على الدول المشاركة مسؤوليات يمكن إنفاذها وتتسم بالفعالية، بدلا من أن تكون عبئا وتكون غير عملية.

٣ – وبالإضافة إلى ذلك، فإنه من أجل تحقيق الانضمام العالمي والوصول إلى أعلى ما يمكن من المعايير الدولية الموحّدة، ينبغي أن تكون معاهدة تجارة الأسلحة المقبلة معاهدة تحظى بالمشاركة الكاملة لجميع كبار منتجي ومصدِّري ومستوردي الأسلحة.

٤ – وتعيد جمهورية كوريا تأكيد أهمية حقوق والتزامات الدول بموجب القانون الدولي، ملاحظة أن المعاهدة يجب أن تضمن حقوق كل دولة في تأمين مصالحها في مجال الأمن القومي. ونحن نؤمن بأن التزامات الدول المشاركة بموجب المعاهدة يجب ألا تسري على نحو يقوض الحق المشروع للدول في أمنها القومي.

ثانيا – النطاق

٥ – فيما يتعلق بنطاق معاهدة تجارة الأسلحة، تعرب جمهورية كوريا عن تحفظاتها بخصوص التكنولوجيا، مشيرة إلى صعوبة تعريف وتحديد معايير واضحة وكذلك إلى التعقيدات في الرقابة الفعالة عليها. ومن ثم فإن جمهورية كوريا لا تزال مقتنعة بأن التكنولوجيا ينبغي أن تستثنى من نطاق المعاهدة.

٦ – وعلى نفس المنوال، تشير جمهورية كوريا إلى وجود تعقيدات مماثلة تتعلق بنقل التكنولوجيا، ومن ثم فهي ترى أنه ينبغي أيضا إزالة نقل التكنولوجيا من نطاق المعاهدة.

٧ – ومع ذلك، فإنه بملاحظة العلاقة المتشعبة بين نقل التكنولوجيا والتصنيع بموجب رخصة أجنبية، تعتقد جمهورية كوريا أن الهدف من معاهدة تجارة الأسلحة يمكن تحقيقه

بفعالية عن طريق تنظيم التصنيع بموجب رخصة أجنبية بدلا من ذلك. ومع مراعاة التشابه بين نقل التكنولوجيا والتصنيع بموجب رخصة أجنبية، تشير جمهورية كوريا إلى أنه في حين أن من المستحيل تقريبا التحقق من نقل التكنولوجيا، فإن التصنيع القائم على عقود بموجب رخصة أجنبية يتيح فرض الرقابة الفعالة عليه من جانب الدول المشاركة. وفي هذا الصدد، تعتقد جمهورية كوريا أن التصنيع بموجب رخصة أجنبية يمكن أن يحل بنجاح محل نقل التكنولوجيا في نطاق المعاهدة.

ثالثا – التنفيذ

٨ – تعتقد جمهورية كوريا، في إطار التزامها بإيجاد معاهدة لتجارة الأسلحة تكون فعالة وقابلة للتنفيذ، أن وجود التزامات ثقيلة على بلدان المرور العابر والشحن العابر سوف يعرقل التنفيذ العملي للمعاهدة. وسيكون عبئا لا داعي له على الدول المشاركة اشتراط الرصد والرقابة الكاملين على جميع سفن النقل العابر والشحن العابر الواقعة ضمن نطاق ولايتها الإقليمية. ولن تسفر أي محاولة للقيام بهذه المهمة إلا عن تعقيدات إدارية هائلة.

٩ – وفيما يتعلق بآلية الإبلاغ، تؤيد جمهورية كوريا من حيث المبدأ التدابير الرامية إلى تعزيز الشفافية والمساءلة بموجب المعاهدة بهدف تنظيم نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي.

١٠ – ومع ذلك، تعتقد جمهورية كوريا أنه يجب مراعاة الشواغل الأمنية الوطنية الخاصة بالبلدان فيما يتعلق بواجب الإبلاغ. ومن ثم ينبغي أن تكون آلية الإبلاغ ذات طابع طوعي، وينبغي أن تقرر الدول المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي المقرر عقده في تموز/يوليه فقط العناصر الأساسية التي ستدرج في كل تقرير طوعي. وفيما يتعلق بالبنود غير تلك العناصر الأساسية، تعتقد جمهورية كوريا أن الدول الأطراف في المعاهدة ينبغي أن يترك لتقديرها تحديد تفاصيل التقرير إذا اختارت القيام بذلك.

١١ – وتقترح جمهورية كوريا إدراج المبلغ الكلي لعمليات نقل الأسلحة التقليدية بأرقام نقدية، باعتباره أحد العناصر الأساسية. ويساورنا القلق من أن الإبلاغ المفصل والمقسّم إلى فئات عن عمليات النقل قد يؤدي إلى تقويض مصالح الأمن القومي الفردية والخاصة لكل دولة من الدول المشاركة.

المملكة العربية السعودية

[الأصل: بالعربية]
[٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢]

ترحب المملكة العربية السعودية بوضع معايير دولية موحّدة وفعالة لتنظيم الاتجار بالأسلحة التقليدية غير المشروعة من (إنتاج ونقل وتخزين واستيراد وتصدير وسمسرة) للتوصل إلى اتفاق بشأن إبرام صك دولي شامل ينظم الاتجار بالأسلحة التقليدية وتكون المعاهدة قابلة للتنفيذ وغير قابلة للتسييس ودولية الأهداف وتتسم بالشفافية والشمولية والعالمية مع الحرص على توافق الآراء.

ترى المملكة العربية السعودية أن الصك المقترح ينبغي أن يغطي تجارة الأسلحة (غير المشروعة) كما تؤكد المملكة أن تكون الاتفاقية لا تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، وحق الدول المشروع في امتلاك وإنتاج وتصدير واستيراد ونقل الأسلحة التقليدية وتؤكد على حق الدول في الدفاع عن النفس وتقرير المصير كما ينبغي أن تكون المبادئ والأهداف والغايات أطراً عامة تحكم نص صياغة المعاهدة وأحكامها.

تأمل المملكة العربية السعودية أن تنظم المعاهدة المقترحة (الإنتاج والنقل والتخزين والاستيراد والتصدير والسمسرة) للأسلحة التقليدية بدلا من تقييدها لتعزيز السلم والأمن الدوليين بحيث يكون الإنتاج بقدر الاحتياج والذي لا يسهم في اختلال التوازن الاستراتيجي بين الدول المنتجة والمستوردة للسلاح كما ترحب المملكة بإيجاد آلية لمنح الدول الملتزمة بالمعاهدة المقترحة حوافز تتجاوز المساعدات الواردة في نص المعاهدة المقترح.

تؤكد المملكة العربية السعودية على أن صك المعاهدة المقترح ينبغي أن يغطي فئات الأسلحة المدرجة بالمعاهدة بصيغة مفصّلة لا تحتمل التفسير متضمنة الأسلحة الصغيرة والخفيفة على ألاّ تتضمن معاهدة الاتجار بالأسلحة التقليدية المقترحة إدراج أجزاء أو مكونات منظومات أسلحة وذخائرها ومنظومات الدفاع الجوي أو السلع ذات الاستخدام المزدوج مع عدم وضع قيود على نقل تقنية تصنيع الأسلحة.

تود المملكة العربية السعودية أن تعرب عن أهمية الوصول إلى وضع صك عالمي يحد من الاتجار بالأسلحة التقليدية (غير المشروعة) وبنفس الوقت ينبغي أن لا تستغل اتفاقية الاتجار بالأسلحة التقليدية المقترحة كذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى بهدف السيطرة على مُقدّراتها في الدفاع المشروع عن النفس أو التسييس وتوظيف معيار (التنمية المستدامة) لذلك بالاعتماد على معايير قاطعة متّفق عليها وصادرة عن هيئة

الأمم المتحدة لتجنب التقييمات الفردية وعدم فتح مجال للدول المنتجة والمصدِّرة للسلاح لترجمة وتفسير ما تراه بشأن احترام الدول الأخرى لتلك المعايير بحيث تكون مصادر المعلومات موثّقة ومعتمدة من قِبل السلطات الحكومية وبعثاتها الدبلوماسية والقنصلية.

تؤكد المملكة العربية السعودية على أهمية مبدأ عالمية المعاهدة المقترحة التي من شأنها أن تسهم في ضمان الحد من الاتجار بالأسلحة التقليدية (غير المشروعة) بناءً على مبدأ الاحترام والمساواة بين الأطراف بموجب ميثاق الأمم المتحدة بصياغة المعاهدة بوضوح لا تدع مجالا لتأويل الالتزامات الواردة بالمعاهدة من قِبل كبار مصدِّري الأسلحة وترك مجال آلية تنفيذ المعاهدة على المستوى الوطني بما يتفق مع الأنظمة لكل دولة تحت مظلة الأمم المتحدة.

سنغافورة

[الأصل: بالإنكليزية]
[١١ نيسان/أبريل ٢٠١٢]

١ - تدعم سنغافورة عمل الأمم المتحدة صوب تحديد معايير دولية موحّدة لتنظيم استيراد وتصدير ونقل الأسلحة التقليدية من خلال معاهدة لتجارة الأسلحة. وفي هذا الصدد، ترحب سنغافورة بالتقدم المحرز حتى الآن، بدءا من الفريق العامل المفتوح باب العضوية ووصولا إلى اللجنة التحضيرية، وتتطلع إلى المشاركة بشكل كامل في المفاوضات خلال مؤتمر الأمم المتحدة المعني بإبرام تجارة الأسلحة المقرر عقده في تموز/يوليه ٢٠١٢.

٢ - وتعتقد سنغافورة أن معاهدة تجارة الأسلحة ينبغي أن تسعى إلى معالجة الخطر الذي تشكّله التجارة غير المشروعة في الأسلحة التقليدية على السلام والأمن الدوليين. وتتفق سنغافورة أيضا مع الكثير من الوفود التي دأبت على تأكيد أن أحد المعايير الهامة هو احترام المبادئ والمقاصد ذات الصلة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، على سبيل المثال الحق الطبيعي لجميع الدول في الدفاع عن النفس وفقا للمادة ٥١ من الميثاق. وفي هذا الصدد، تشترك سنغافورة مع الوفود الأخرى في إعادة تأكيد حقوق الدول في تصنيع الأسلحة التقليدية واستيرادها وتصديرها ونقلها والاحتفاظ بها لأغراض الدفاع عن النفس والمشاركة في عمليات دعم السلام.

٣ - ومن أجل التصدي بفعالية للخطر الذي تشكّله التجارة غير المشروعة في الأسلحة التقليدية على السلام والأمن الدوليين، من المهم أن تكون معاهدة تجارة الأسلحة شاملة ومركزة وعملية وقابلة للتنفيذ. وسعيا إلى كفالة القبول العالمي للمعاهدة، تعتقد سنغافورة

أن من المهم الإصغاء إلى آراء جميع الدول وأخذها في الاعتبار، وأن تراعي كذلك التباينات في القدرات والموارد بين الدول، الأمر الذي سيؤدي بدوره إلى تحديد قدرتها على التنفيذ الكامل لأحكام المعاهدة. وفي هذا الصدد، تأمل سنغافورة أن تراعى في نطاق المعاهدة آراء جميع الدول الأعضاء، لا سيما الدول الأصغر، فيما يتعلق بمسائل من قبيل مدى عملية تطبيق شروط المعاهدة والقدرة على ذلك. وتأمل سنغافورة أيضا أن تكون معايير معاهدة تجارة الأسلحة واضحة وموضوعية حتى تكون المعاهدة عملية وقابلة للتنفيذ وبالتالي فعالة.

٤ - وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي ألا تنتقص معاهدة تجارة الأسلحة من المسؤولية الأساسية للبلدان في الرقابة على الصادرات والواردات ونقل الأسلحة التقليدية. وينبغي أن يكون بمقدور الدول أن تقرر بنفسها كيفية تنفيذ نظمها الوطنية للرقابة على الصادرات، استنادا إلى الالتزامات الدولية لفرادى الدول والشروط المحددة. وينبغي تشجيع الدول أيضا على تبادل المعلومات ذات الصلة فحسب التي تساعد في الحد من التجارة غير المشروعة بالأسلحة، من خلال القنوات الملائمة وعلى أساس طوعي، وفي إطار منظومة القوانين الوطنية. وختاما، ينبغي أن تتمحور معاهدة تجارة الأسلحة حول الطرق التي يمكن للدول من خلالها تطبيق الالتزامات الدولية القائمة، وليس إيجاد التزامات جديدة تفوق ما التزمت به الدول بشكل انفرادي.

٥ - وسنغافورة مستعدة للمشاركة الكاملة في المؤتمر المقرر عقده في تموز/يوليه ٢٠١٢، وللإسهام في وضع معاهدة تكون متوازنة وغير تمييزية ومقبولة عالميا.

السويد

[الأصل: بالإنكليزية]
[٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢]

المقدمة

تؤيد السويد تأييداً كاملاً تقرير الاتحاد الأوروبي المقدَّم في إطار الآراء المجمَّعة للدول الأعضاء. وتشكل الآراء الإضافية التالية إسهاماً على أساس وطني في عملية التجميع. ويشير الكثير من التعليقات الواردة فيها إلى الورقة الغفل المقدمة من الرئيس، التي ترى السويد أنها تشكل نقطة بداية جيدة لأعمال المؤتمر الدبلوماسي المزمع عقده في تموز/يوليه.

أولا – الديباجة

يعكس إدراج جزءين منفصلين، فيما يتعلق بالديباجة والمبادئ، المناقشات التي دارت خلال اجتماع اللجنة التحضيرية. وليس واضحاً بالنسبة لنا ما إذا كانت هناك بالفعل حاجة إلى جزءين منفصلين، لا سيما وأن ثمة تداخلاً بينهما على صعيد المضمون في الورقة الغفل المقدمة من الرئيس. وتود السويد أن ترى دمج الجزءين ضمن جزء واحد متعلق بالديباجة لإزالة التداخل في هذا السياق.

ثانيا – المبادئ

انظر الديباجة أعلاه.

ثالثا – الأهداف والمقاصد

من الناحية العملية، تتمثل الأهداف التنفيذية الرئيسية لمعاهدة تجارة الأسلحة في وضع معايير دولية لمراقبة نقل الأسلحة، والعمل من خلال الالتزامات الواردة في المعاهدة، على تشجيع أكبر عدد ممكن من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على إنشاء وتعهد نظام وطني لمراقبة تجارة الأسلحة والمعدات العسكرية. ويمثل الاتجار غير المشروع بالأسلحة، بطبيعته، مشكلة تتجاوز الحدود الوطنية وتتطلب معالجتها تعاوناً دولياً، ويتسبَّب هذا الاتجار في قدر كبير من المعاناة الإنسانية والاختلالات المجتمعية عبر أنحاء العالم. ومن شأن معاهدة تجارة الأسلحة، في حال تحقيقها الأهداف المذكورة، أن تحسِّن إلى حد كبير توقعات كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة وأن تعزز المسؤولية في مجال تجارة الأسلحة المشروعة.

رابعا – النطاق

تودُّ السويد أن يكون نطاق المعاهدة واسعا يشمل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والمنظومات العسكرية الأخرى، والأعتدة بما في ذلك الذخائر المستعملة في الأسلحة والمنظومات المشمولة بالمعاهدة. ونرى أيضاً أن النطاق ينبغي أن يشمل الأجزاء والمكونات المصممة أو المعدَّلة خصيصاً للأصناف المشمولة بالمعاهدة، والتكنولوجيا المتصلة بها على وجه التحديد، منعاً للتحايل على مراقبة منظومات الأسلحة الكاملة أو المنظومات العسكرية. وينبغي ألا يكون لإدراج التكنولوجيا في المعاهدة أثر كبير على النقل الفعلي للتكنولوجيا، نظراً إلى أن معظم مالكي التكنولوجيا، إن لم يكن جميعهم، يمارسون رقابة فعلية على نقلها.

وينبغي ألا تشمل المعاهدة المنتجات ذات الاستخدام المزدوج.

خامسا – المعايير والبارامترات

تؤيد السويد جميع المعايير المحددة خلال اجتماع اللجنة التحضيرية، التي ترِد في الورقة الغفل المقدمة من الرئيس، رغم الحاجة إلى مزيد من العمل على صياغتها. وتجدر الإشارة إلى أن هذه المعايير تكون عادة قائمة في أنظمة الرقابة الراسخة بالفعل للبلدان المصدِّرة الرئيسية. ولذا، فإن إدراجها في معاهدة تجارة الأسلحة لا يُتوقع أن يكون له تأثير كبير في الوقت الحالي على التجارة المشروعة عموماً.

سادسا – التنفيذ

يتضمن الجزء المتعلق بالتنفيذ الالتزامات الأساسية في المعاهدة، أي تلك المتصلة بالممارسة الفعلية للرقابة الحكومية على عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي. لكن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ليست جميعها مُنتجة أو مصدِّرة للأسلحة. ولذا، ينبغي أن تكون هناك عناوين فرعية منفصلة في هذا الجزء من أجل تحديد التزامات واضحة لكل من أنواع الأنشطة الرئيسية الأربعة التي أوردنا اقتراحاً بها في الجزء رابعاً. ولهذه الأنواع الأربعة خصائص، ويتعين بالتالي تحديد التزامات مختلفة لكلٍّ منها. وتنطبق المعايير والبارامترات المحددة في الجزء خامساً من الورقة الغفل المقدمة من الرئيس، بشكل رئيسي، على النشاط (١) الذي يشمل الصادرات. أما بالنسبة للنشاط (٢)، الواردات، فينبغي أن يجري تحديد الاستخدام المحتمل للمعايير وطابعها الدقيق على الصعيد الوطني. وبالنسبة للنشاطين (٣) و (٤)، المرور العابر والشحن العابر والسمسرة، فينبغي أن تنطبق المعايير المدرجة في الجزء خامساً – ألف من الورقة الغفل المقدمة من الرئيس.

وينبغي الحرص على تجنب التفاصيل الزائدة في وصف الالتزامات المرتبطة بكل نوع من أنواع الأنشطة. فما قد يكون ملائماً بالنسبة لمنتِج ومصدِّر رئيسي ليس ملائماً بالضرورة لبلد غير منتِج يتولى مراقبة عدد ضئيل فحسب من المعاملات سنوياً.

وينبغي أن يكون حفظ السجلات التزاماً أساسياً في جميع أنظمة الرقابة. ففي ضوء فترة الخدمة الطويلة لمعظم المعدات العسكرية، ينبغي الاحتفاظ بالسجلات لفترة أطول بكثير من السنوات العشر المقترحة في الورقة الغفل المقدمة من الرئيس حتى لا يتعرض إنفاذ الضوابط الوطنية لمعوِّقات شديدة.

وينبغي أن تكون هناك التزامات قوية وواضحة بالإبلاغ عن تنفيذ فرادى الدول الموقِّعة للمعاهدة، سواء في وضع التشريعات اللازمة أو الهياكل الأساسية الإدارية لنظام

المراقبة الوطني المناسب. ومن شأن هذا الإبلاغ أن ييسِّر تقديم المساعدة في التنفيذ وتحديد أهدافها.

وبالنسبة للإبلاغ المتعلق بالتشغيل الفعلي لأنظمة الرقابة الوطنية والتدفقات التجارية، تدرك السويد الصلة القائمة بين طبيعة الضوابط ومحتوى تقارير الإبلاغ. فعلى سبيل المثال، من المنطقي توقُّع تقارير أكثر تفصيلاً في المجالات التي تقتضي فيها المعاهدة وجود نظام لإصدار التراخيص. ولا تعارض السويد أيضاً النظر في مستويات مختلفة من التزامات الإبلاغ بما يتناسب مع فئات مختلفة من المواد، يُذكر منها مثلاً المنظومات الرئيسية كالدبابات، مقارنة بالمنتجات السائبة كالذخائر بأنواعها.

وينبغي عند صياغة التزامات الإبلاغ المتعلقة بتشغيل أنظمة الرقابة الوطنية والتدفقات التجارية أن تراعَى بعناية أهمية الشفافية العامة والمساءلة الوطنية، وحصر السرية بالحد الأدنى الضروري.

سابعا – التعاون الدولي والمساعدة الدولية

نظراً إلى أن الاتجار غير المشروع بالأسلحة هو ظاهرة عابرة للحدود، يشكل التعاون وتبادل المعلومات على الصعيد الدولي، ولا سيما في مجال الإنفاذ، سمة ضرورية لمعاهدة تجارة الأسلحة. وتعبر الصيغة الحالية للورقة الغفل المقدمة من الرئيس عن هذه الضرورة تعبيرا وافيا.

وبالنظر إلى الأهداف المبيَّنة في الجزء ثالثاً أعلاه، لن يكون لمعاهدة تجارة الأسلحة الأثر المنشود ما لم ينفِّذها جميع الموقِّعين تنفيذاً كاملاً. وبناءً عليه، تولي السويد أهمية كبيرة لتوافر المساعدة من أجل تيسير التنفيذ السريع والفعال للمعاهدة. وهنالك حالياً الكثير من البرامج التي تدعم بالفعل أنظمة الرقابة على تجارة الأسلحة، وستعزِّز الخبرات التي يجري اكتسابها عن طريقها، إلى حد كبير، الجهود المبذولة في إطار المعاهدة.

وتؤيد السويد تمويل معاهدة تجارة الأسلحة من جانب الموقِّعين عليها. ولذا، فإننا نؤيد أيضاً إنشاء وحدة لدعم التنفيذ، صغيرة في البداية، ويمكن أن تنمو مع مرور الوقت بإضافة مهام جديدة إليها. ويتعين أن تقيِّم الدول الموقِّعة فوائد هذه المهام الإضافية مقابل التكاليف الإضافية المرتبطة بها.

وهناك عيوب خطيرة تعتري مفهوم إنشاء وحدة كبيرة جداً لدعم التنفيذ، تُعنى بتقديم الدعم بصورة مستقلة في مجال التنفيذ. إذ ليس واضحاً كيف يمكن تعبئة التمويل لهيئة كهذه حتى في حدود الميزانية العادية للأمم المتحدة. وسيكون أيضاً من الصعب للغاية استقدام الخبرات التقنية اللازمة لمثل هذا البرنامج نظراً لتوفر مجموعة محدودة جداً من الخبراء،

يعمل معظمهم أصلاً في أنظمة الرقابة القائمة. ويُشار إلى أن تقديم المساعدة في مجال التنفيذ على أساس ثنائي أو إقليمي يلتف على هاتين المشكلتين عبر تبادل الخبرات المتوفرة بفعالية واستخدام بنود الميزانية الوطنية المتاحة إلى حد ما.

ثامنا – الأحكام الختامية

تؤيد السويد مطلب التصديق العددي لبدء النفاذ. ويتعين على جميع البلدان، سواء كانت أساساً من الدول المصدِّرة أو المستوردة أو دولاً للمرور العابر، الاضطلاع بدور هام في المعاهدة. وينبغي ألا يجري تحديد عدد التصديقات المطلوبة عند مستوى منخفض جداً تجنباً لإضعاف الطابع العالمي للمعاهدة.

وتؤيد السويد البند المتعلق بالانسحاب على النحو المقترح في الورقة الغفل المقدمة من الرئيس، التي تنص على وجوب وفاء الدولة الطرف المنسحِبة بالتزامات محددة ناشئة عن المعاهدة قبل الانسحاب. وهذا البند ضروري لعمل أي معاهدة بشكل منظَّم.

وتؤيد السويد عقد اجتماعات سنوية للدول الأطراف.

وينبغي أن تسري أحكام تسوية المنازعات على تنفيذ الالتزامات التعاهدية لا على القرارات الفردية المتمثلة في إصدار تراخيص لنقل الأسلحة، التي تبقى من المسؤوليات الوطنية.

تاسعا – المعاملات والأنشطة التي ستغطيها المعاهدة

ترى السويد أن ”النقل“ يمثل مفهوماً شاملاً وأن المرفق ألف للورقة الغفل المقدمة من الرئيس ينبغي أن يشكل أساساً لتعداد مختلف أنواع عمليات النقل المشمولة بالمعاهدة. وينبغي أن تشمل هذه الأنواع (١) التصدير وإعادة التصدير، والنقل المؤقت، الاستئجار، والإعارة، والهبات؛ و (٢) الاستيراد؛ و (٣) المرور العابر والشحن العابر؛ و (٤) السمسرة.

ويشكل التصنيع بترخيص من جهة أجنبية إحدى الصيغ القانونية لنقل التكنولوجيا فحسب، ويندرج بالتالي ضمن المعاني المشمولة بهذا المصطلح الأعم. وينبغي لمفهوم نقل التكنولوجيا أن يُحذف تماماً باعتباره نشاطاً في حال إدراج التكنولوجيا المتصلة به على وجه التحديد في نطاق المعاهدة.

وينبغي ألا تنظِّم المعاهدة حركة أو حيازة المواد الخاضعة للرقابة داخل أراضي الدولة الطرف، أو نقلها إلى القوات المسلحة الخاصة بدولة ما في الخارج.

عاشرا – آراء إضافية

لا يوجد.

سويسرا

[الأصل: بالإنكليزية]
[٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢]

تؤيد سويسرا الورقة الغفل المقدمة من الرئيس في شهر تموز/يوليه ٢٠١١ وتعتبر أنها تشكل أساساً ممتازاً للمفاوضات في المؤتمر. وترى سويسرا أن العناصر التالية ينبغي أن تكون مبيَّنة في معاهدة تجارة الأسلحة.

أولا – الديباجة

يجب أن تعترف معاهدة تجارة الأسلحة بالمصالح السياسية والأمنية والاقتصادية والتجارية المشروعة للدول في مجال نقل الأسلحة التقليدية. وينبغي أن تعترف أيضاً بأن عدم توفر معايير دولية متفق عليها بشأن عمليات النقل هذه قد تكون له عواقب سلبية على السلام والأمن والاستقرار على الصعيد الدولي، وعلى التنمية الاجتماعية والاقتصادية والأمن البشري.

وينبغي للمعاهدة أن تدعم الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي من أجل وضع معايير وإجراءات تعزز وتكمِّل الجهود المبذولة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه.

ويجب أن تُجيز المعاهدة للدول الأطراف اعتماد تدابير أكثر تقييداً من تلك المنصوص عليها في المعاهدة.

ثانيا – المبادئ

يجب أن تدمج معاهدة تجارة الأسلحة مبادئ الشفافية وعدم التمييز والعالمية كي تكون قوية ومحكمة وفعالة. ويجوز لها أن تشير إلى المقاصد والمبادئ المدوَّنة في ميثاق الأمم المتحدة، وإلى ضرورة الامتثال لقرارات مجلس الأمن والتزامات الدول بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وينبغي أن تؤكد أهمية تطبيق ضوابط صارمة على التصدير.

ثالثا – الأهداف والمقاصد

تحث سويسرا على اعتماد معاهدة طموحة لتجارة الأسلحة تصنع أعلى ما يمكن من المعايير الدولية الموحدة في مجال نقل الأسلحة التقليدية. ويجب أن يكون الهدف من ذلك توجيه ومراقبة تجارة الأسلحة المشروعة بشكل أفضل، إضافةً إلى منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة ومكافحته والقضاء عليه. ويجب أن تُسهم المعاهدة في الحد من المعاناة الإنسانية الناجمة عن العنف المسلح، وفي تعزيز الشفافية والمساءلة في عمليات نقل الأسلحة التقليدية. وينبغي أن تكون المعاهدة عالمية في تطبيقها.

رابعا – النطاق

يجب أن تشمل معاهدة تجارة الأسلحة جميع الأسلحة التقليدية المدرجة في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، وكذلك الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والذخائر والأجزاء والمكونات والتكنولوجيات ذات الصلة.

وعلى وجه الخصوص، تقوِّض تجارة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير الخاضعة للمراقبة سيادة الدول وتؤجج التزاعات المسلحة؛ وتؤدي إلى انتهاك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي. ولذا، يكتسي إدراج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أهمية قصوى في سبيل تعزيز السلام والأمن والحد من العنف المسلح ومنع نشوبه.

ولا يمكن منع الإفلات من المراقبة سوى بإدارة أجزاء الأسلحة التقليدية ومكوناتها والتكنولوجيا ذات الصلة بها في المعاهدة.

وينبغي أن تميِّز المعاهدة بين الأنشطة المتصلة بالتصدير وتلك المتصلة بالاستيراد. وينبغي كذلك أن تشمل الأنشطة المتصلة بالتصدير عمليات التصدير وإعادة التصدير، والتصدير المؤقت، والشحن العابر، والمرور العابر، ونقل التكنولوجيا، بما في ذلك التصنيع بترخيص من جهة أجنبية، والسمسرة. وينبغي أن تشمل الأنشطة المتصلة بالاستيراد عمليات الاستيراد وإعادة الاستيراد. ولا تعتمد الأنشطة المشمولة على طريقة التمويل من قبيل البيع والإعارة والهبة. ونظراً للصعوبات القائمة من الناحية العملية، ينبغي لتمويل الأنشطة التجارية نفسه ألا يخضع لنطاق المعاهدة.

خامسا – المعايير والبارامترات

ينبغي لكل طلب متعلق بمزاولة نشاط ذي صلة بالتصدير خاضع للمعاهدة أن يقيَّم من جانب سلطة وطنية على أساس كل حالة على حدة.

وعند منح ترخيص لأحد الأنشطة المتصلة بالتصدير المذكورة أعلاه، يجب أن تؤخذ المعايير التالية في الحسبان:

(أ) صون السلام والأمن الدولي والاستقرار الإقليمي؛

(ب) احترام حقوق الإنسان في بلد المقصد النهائي؛

(ج) الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي فيما يتعلق بالحد من الفقر والتنمية الاجتماعية والاقتصادية؛

(د) انتشار الفساد في بلد المقصد النهائي؛

(هـ) سلوك بلد المقصد إزاء المجتمع الدولي، ولا سيما فيما يتعلق بالامتثال للقانون الدولي.

ويجب عدم منح تراخيص للأنشطة المتصلة بالتصدير في الحالات التالية:

(أ) أن يشكل النشاط المعني خرقاً لأحكام القانون الدولي، مثل قرارات مجلس الأمن بمقتضى الفصل السابع من الميثاق، أو خرقاً للالتزامات الدولية الأخرى للدول؛

(ب) أن يكون هناك احتمال كبير بأن تُستخدم الأسلحة المعنيَّة بشكل يقوِّض إلى حد كبير السلام والأمن، أو يؤدي إلى انعدام الاستقرار على الصعيد الداخلي أو الإقليمي أو الدولي، أو إلى إطالة أمده أو تفاقمه؛

(ج) أن يكون هناك احتمال كبير بأن تُستخدم الأسلحة المعنيَّة لارتكاب أو تيسير ارتكاب انتهاكات جسيمة لقانون حقوق الإنسان، أو للقانون الإنساني الدولي أو القانون الجنائي الدولي، بما في ذلك ارتكاب أعمال إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب؛

(د) أن يؤدي النشاط المعني إلى عرقلة خطيرة لجهود الحد من الفقر والتنمية الاجتماعية والاقتصادية أو إلى إعاقة شديدة للتنمية المستدامة في الدولة المتلقية؛

(هـ) أن يكون هناك احتمال كبير بأن يجري تحويل الأسلحة المعنيَّة إلى مستخدمين نهائيين غير مرخص لهم ليستخدموها على نحو لا يتسق مع مبادئ المعاهدة وأهدافها ومقاصدها؛

(و) أن يكون هناك احتمال كبير بأن تُستخدم الأسلحة المعنيَّة لارتكاب الجريمة المنظمة على نحو ما تعرِّفها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أو لدعم أعمال إرهابية أو التشجيع عليها أو ارتكابها.

ويجب تطبيق هذه المعايير بطريقة شفافة وموضوعية وغير تمييزية.

ويجب أن تنص معاهدة شاملة لتجارة الأسلحة على الالتزام بإقامة ضوابط على الأنشطة المتصلة بالاستيراد. ويجوز لكل دولة طرف أن تحدد المعايير ذات الصلة في إطار سيادتها الخاصة، ومنها الاعتبارات الأمنية مثلاً.

سادسا - التنفيذ

ينبغي للدول الأعضاء إنشاء نُظم قانونية وإدارية وطنية من أجل تنفيذ المعاهدة. وينبغي اعتماد أو تعديل القوانين والأنظمة والإجراءات الإدارية وآليات الإنفاذ الوطنية من أجل إقامة ضوابط شفافة يمكن التنبؤ بها فيما يتعلق بكل نشاط في نطاق المعاهدة. ويبقى قرار الموافقة على نشاط معين في نطاق سيادة الدول الأطراف. وتؤمن سويسرا إيماناً راسخاً بأنه ينبغي للدول الأطراف أن تولي أولوية قصوى لكفالة شفافية أنظمة الرقابة على الصادرات والقرارات ذات الصلة، وأنها لا تؤدي إلى الاستغلال السياسي.

وينبغي أن تكون هناك سلطة وطنية مكلفة بتولِّي إجراءات الترخيص، وأن تشارك وكالات حكومية أخرى في العملية لأن اختصاصاتها قد تحسِّن من نوعية القرار الصادر. وينبغي التحقق من صحة الوثائق المطلوبة للترخيص خلال هذه الإجراءات، وأن تشكل شهادة المستخدم النهائي شرطاً مسبقاً رسمياً لإصدار ترخيص بنشاط ما، وأن يُدرج فيها خيار التحقق في المرحلة اللاحقة للشحن. وفي حال الترخيص بنشاط معين، ينبغي التأكد بصورة منهجية من وصول السلع الخاضعة للرقابة إلى الوجهة النهائية وإجراء التحقق في المرحلة اللاحقة للشحن.

وسعياً لكفالة رقابة فعالة على الصادرات، ينبغي للسلطة الوطنية المكلفة أن تتعاون تعاونا وثيقا مع دوائر مراقبة الحدود وسلطات الجمارك. ولذلك، ينبغي تعزيز هذه السلطات وتوعيتها وتدريبها في مجال قضايا الرقابة على الصادرات. ويمكن إنفاذ الامتثال لنظام الرقابة

على الصادرات ومكافحة الاتجار غير المشروع، بالشكل الأفضل، عن طريق فرض عقوبات. وفي كل الأحوال، لا بد من كفالة سيادة القانون.

وتؤيد سويسرا القواعد المتعلقة بحفظ السجلات والإبلاغ والشفافية. وعلى الصعيد المحلي، من شأن الحفاظ على سجلات القرارات المتخذة في الماضي أن يعزز الأمن القانوني وقدرة وكالة إصدار التراخيص على تقييم الطلبات الجديدة. وعلى الصعيد الدولي، يكفل تبادل المعلومات الشفافية، التي بدورها ترسِّخ الثقة وتتيح تنفيذاً متسقاً للمعاهدة. وتيسِّر هذه القواعد مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة على الصعيد الدولي والأنشطة غير المشروعة الأخرى. وينبغي الاحتفاظ بالسجلات لمدة لا تقل عن ٢٠ عاماً.

وينبغي للإبلاغ المنتظم على أساس نموذج معيَّن أن يشمل الأنشطة الوطنية المضطلع بها لتنفيذ الالتزامات التعاهدية، بما في ذلك القوانين والمبادئ التوجيهية للأنظمة والتدابير الإدارية، إضافةً إلى التقارير السنوية الوطنية المتعلقة بعمليات نقل الأسلحة التقليدية. وينبغي أن تقتضي معاهدة تجارة الأسلحة تقديم محتوى عالي المستوى دون أن ينتج عن ذلك بيروقراطية ثقيلة، ولا سيما بالنسبة للدول التي تضطلع بحد أدنى من الأنشطة في مجال السلع الخاضعة للرقابة.

سابعا – التعاون الدولي والمساعدة الدولية

تحث سويسرا على التعاون القوي فيما بين الدول الأطراف. ويمكن أن يشمل تبادل المعلومات التنفيذ الوطني للالتزامات التعاهدية والمعلومات المتصلة بالحالات والجهات التي تطرح إشكاليات محددة، بما يتمشى مع التشريعات الوطنية المتعلقة بقواعد الحماية التجارية وحماية حقوق الملكية.

وينبغي تشجيع المساعدة القانونية المتبادلة في حالات الملاحقة القانونية المتعلقة بانتهاكات أحكام المعاهدة.

ويمكن أن تقدم المساعدة في تنفيذ الالتزامات التعاهدية من جانب منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والمنظمات غير الحكومية، أو على أساس ثنائي.

وتقتضي معاهدة تجارة الأسلحة تنفيذاً بدرجة عالية من الفعالية لكي تكون قوية ومحكمة وفعالة. وسعياً لتحقيق أهداف المعاهدة ومقاصدها، ينبغي تشجيع الدول الأطراف على مساعدة بعضها بعضاً، عند الطلب، بالوسائل التقنية والقانونية والمادية والمالية. وسعياً لكفالة حسن عمل السلطة الوطنية المكلفة، ينبغي أن يكون بناء القدرات أحد الأهداف الأساسية، وأن تدرَج التجربة والدراية المشهود بهما للمجتمع المدني في إطار الجهود المبذولة.

وترحب سويسرا بإنشاء وحدة صغيرة ومستقلة لدعم التنفيذ، تتولّى مهاماً إدارية وتنسيقية، وتخضع لمساءلة الدول الأطراف فقط. ويمكن بذلك تنظيم تبادل المعلومات وتنسيق التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي.

ثامنا - الأحكام الختامية

تؤيد سويسرا إنشاء جمعية للدول الأطراف وعقد مؤتمر استعراضي كل خمس سنوات.

تاسعا - المعاملات والأنشطة التي ستغطيها المعاهدة

[... (انظر الجزء رابعاً)]

عاشرا - آراء إضافية

تايلند

[الأصل: بالإنكليزية]
[٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢]

أولا - الديباجة/ثانيا - المبادئ/ثالثا - الأهداف والمقاصد

ما زالت تايلند تؤمن بأن المعايير والممارسات الدولية الهادفة إلى منع الأسلحة غير المشروعة يمكن أن تكبح بفعالية استعمال الأسلحة غير المتسم بالمسؤولية. وتؤكد تايلند المبدأ والسياسة اللذين تحرص عليهما منذ أمد بعيد، وكلاهما يدعو إلى دعم الجهود الدولية لمكافحة هذا التهديد. لذا، ينبغي أن يكون الهدف الرئيسي من معاهدة تجارة الأسلحة التصدي للعمليات غير المشروعة لنقل الأسلحة.

وتشدد تايلند على أهمية الحقوق الطبيعية للدول في تنظيم شؤونها الداخلية، والدفاع عن النفس، والاستقلال السياسي، والسلامة الإقليمية، والقدرة على تلبية احتياجاتها الأمنية الوطنية، بما يتفق مع الالتزامات الدولية لكل منها، بما يشمل المواد ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة وفي قرارات مجلس الأمن، وكذلك المشاركة في العمليات الدولية لدعم السلام.

وينبغي أن تراعي معاهدة تجارة الأسلحة الأطر القائمة من قبل. ويتعين أن تنشأ أوجه تفاعل بين المعاهدة والأطر الأخرى.

وتولي تايلند أهمية كبيرة لتحقيق التوازن في معاهدة تجارة الأسلحة بين الاحتياجات الأمنية الوطنية الخاصة بكل دولة والمصالح التجارية الهامة من جهة، ومكافحة الجرائم المنطوية على خسائر كبيرة نتيجةً لتداول الأسلحة غير المشروعة من جهة أخرى.

رابعا – النطاق

من الهام أن تكون التعاريف واضحة من أجل كفالة رصد فعال للأسلحة غير المشروعة والحد منها، ومنع إمكانية استغلال المعاهدة لاتباع سياسة تجارية حمائية.

وتوجد هناك عدة اتفاقات ملزِمة قانوناً واتفاقات دولية تحث على تحديد الأسلحة، إضافة إلى أطر تعاون قائمة لهذه الغاية، قبلت بها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على نطاق واسع. ويمكن لهذه الاتفاقات والأطر أن توفر أساساً مفيداً للمناقشة المتعلقة بنطاق معاهدة تجارة الأسلحة.

ومن شأن استخدام الصيغ والتعاريف الموحدة في الجزء المتعلق بالنطاق، المستمدة من الفئات السبع للأسلحة التقليدية في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، فضلاً عن تعاريف الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الواردة في الصك الدولي للتعقب، أن ييسِّر التنسيق والتنفيذ في مجموعة واسعة من الدول.

وقد لا يشمل السجل أعلاه بعض الأسلحة الفتاكة الجديدة. وفي هذا الصدد، من المفيد ضم الجزء المتعلق بالنطاق لإتاحة تغييرات مرنة عن طريق إضافة أو حذف البنود التي يمكن إدخالها في المعاهدة بعد موافقة الدول الأطراف عليها. وسيكفل هذا الضم بقاء معاهدة تجارة الأسلحة على أهميتها في السنوات المقبلة.

خامسا – المعايير والبارامترات

ينبغي ضمان الحقوق غير القابلة للتصرف لجميع الدول في تنظيم شؤونها الداخلية وحماية سلامتها الإقليمية وكفالة استقلالها السياسي والتزاماتها بمبدأ المساواة في السيادة في إطار الاعتراف بالسلام والأمن.

ويعد كذلك حقا غير قابل للتصرف حق كل دولة في صنع الأسلحة واستيرادها وتصديرها ونقلها والاحتفاظ بها من أجل الدفاع عن النفس وفقاً للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، وتلبية احتياجاتها الأمنية الوطنية الخاصة، والمشاركة في العمليات الدولية لدعم السلام.

سادسا – التنفيذ

تؤيد تايلند إنشاء سلطة وطنية يكون لها دور واضح في الإشراف على تنفيذ أحكام معاهدة تجارة الأسلحة.

وتؤيد تايلند اعتماد آلية تشمل تسوية المنازعات، ورفض النقل، والتعاون والمساعدة على الصعيد الدولي، ورصد الامتثال.

وينبغي أن تعترف المعاهدة بالحاجة القائمة إلى التعاون الدولي والمساعدة التقنية، ولا سيما بالنسبة للبلدان التي تحتاج إلى مدِّ يد العون لها وتود الحصول على هذه المساعدة. وتعتقد تايلند أن إنشاء آلية شفافة في شكل قاعدة بيانات شاملة ستكون كفيلة بمطابقة الاحتياجات مع الخبرات بكفاءة وشفافية.

وترى تايلند أن آلية للتنفيذ تعمل على نحو سليم يمكن أن تمنع استخدام المعاهدة مسوِّغا لاتباع سياسات تجارية حمائية أو وسيلة لتمهيد التدخل في الشؤون الداخلية.

وتؤيد تايلند إنشاء وحدة لدعم التنفيذ، قادرة على تيسير وتنسيق جميع الآليات المذكورة أعلاه وخاضعة لرقابة شفافة من جانب الدول الأطراف.

سابعا – التعاون الدولي والمساعدة الدولية

ترى تايلند أنه ينبغي إنشاء آلية دولية شفافة للتعاون والمساعدة بهدف توفير الموارد اللازمة لجميع الدول للتصدي لمشكلة الأسلحة غير المشروعة والامتثال للمعاهدة.

ويمكن لآلية قابلة للقياس والتحقق منها والإبلاغ عنها في مجال التعاون الدولي أن تكفل عدم خضوع الدول لصعوبات لا مبرر لها في الامتثال لالتزامات معاهدة تجارة الأسلحة.

ويمكن أن تستفيد من التبادل والتعاون على الصعيد الدولي المعايير والتكنولوجيات الجديدة في مجال الإجراءات الجمركية وحفظ السجلات والإبلاغ والشفافية، إضافةً إلى التشريعات والمنظمات الجديدة المتسمة بالكفاءة على الصعيد الوطني، وقدرات إنفاذ القانون وعمليات نقل المعارف التقنية.

ويمكن أن يكفل الالتزام الواضح للدول الأعضاء في الأمم المتحدة بآلية للتعاون والمساعدة على الصعيد الدولي فعالية معاهدة تجارة الأسلحة في الحد من الأسلحة غير المشروعة.

ثامنا – الأحكام الختامية

يمثل التوصل إلى صيغة توافقية وواقعية وقابلة للتنفيذ لمعاهدة تجارة الأسلحة السبيل الوحيد نحو قبول الدول بها واتخاذها إجراءات بصددها.

وتكرر تايلند تأكيد تأييدها لآلية تشمل تسوية المنازعات ورفض النقل ورصد الامتثال.

ويمكن للفترات الانتقالية أن تحضِّر وأن توجِّه بفعالية الوكالات المعنيَّة من أجل تعديل القوانين المحلية القائمة أو سنِّ قوانين جديدة لتنفيذ الأحكام في إطار أي اتفاق دولي جديد.

وبما أن نجاح المعاهدة في كبح انتشار الأسلحة غير المشروعة يتوقف أساساً على عدد الدول المشارِكة، تؤيد تايلند انضمام عدد كبير من الدول كشرط أساسي لبدء نفاذ المعاهدة.

تاسعا – المعاملات والأنشطة التي ستغطيها المعاهدة

سيكفل ضم الجزء المتعلق بالنطاق، الذي يشمل جميع المعاملات والأنشطة، بقاء معاهدة تجارة الأسلحة على أهميتها في السنوات المقبلة.

عاشرا – آراء إضافية

تؤيد تايلند مشاركة الدول القائمة على الانفتاح والشفافية، على أساس توافق الآراء الذي يتيح لجميع الدول الإعراب على قدم المساواة عن شواغلها وتقديم إسهامات إيجابية في عملية إبرام المعاهدة.

جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة

[الأصل: بالإنكليزية]
[١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢]

تؤيد جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة تأييداً قوياً وضع صك دولي ملزِم قانوناً، منشئ لأعلى المعايير الموحدة في مجال استيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها، وذلك لكونها واقعة في منطقة كانت على مدى العقد الأخير من القرن العشرين مسرحاً لانتشار الأسلحة التقليدية غير الخاضعة للمراقبة، ولا سيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وهذا ما غذَّى التراعات وأجَّجها، وأدَّى إلى آثار إنسانية مدمرة. ويجب أن تكون معاهدة تجارة الأسلحة قوية ومحكمة منعاً لاستخدام الأسلحة التقليدية لأغراض تهديد الأمن،

وزعزعة الاستقرار الإقليمي، وانتهاك أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وتقويض جهود التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتأجيج التراعات.

أولا – المبادئ

ترى جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة أنه ينبغي للمبادئ التوجيهية للمعاهدة الاعتراف بحق الدول في الدفاع عن النفس، والتأكيد مجدداً على حق الدول في إنتاج وصنع واستيراد وتصدير الأسلحة التقليدية، والتأكيد مجدداً على احترام المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، والإشارة إلى التزامات الدول بالامتثال الكامل للالتزامات الدولية الملزِمة قانوناً، بما يشمل حظر توريد الأسلحة.

ثانيا – الأهداف والمقاصد

ينبغي أن يكون الهدف الرئيسي من المعاهدة وضع مجموعة تضم أعلى ما يمكن من القواعد الدولية لتنظيم العمليات الدولية لنقل الأسلحة؛ ومنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية؛ وتعزيز الشفافية والمساءلة في تجارة الأسلحة؛ وأن يكون كذلك تطبيق المعاهدة عالميا.

ثالثا – النطاق

ترى جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة أن نطاق المعاهدة ينبغي أن يكون على أوسع نطاق ممكن، سواء على صعيد الأسلحة أو الأنشطة المشمولة. وينبغي للمعاهدة أن تتضمن إشارات إلى الفئات العامة للأنشطة والأصناف المشمولة بها. وينبغي أن يشمل مرفقا المعاهدة قائمة ووصفاً أكثر تفصيلاً لكل نشاط وصنف.

وينبغي أن تُستخدم الفئات الواردة حالياً في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية كنقطة بداية، وهي تحتاج إلى أن يوسَّع نطاقها على نحو يكفل شموله.

وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يشمل نطاق المعاهدة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (والذخائر المتصلة بها)، إضافةً إلى المتفجرات المصممة للاستخدام العسكري.

وينبغي أن يشمل نطاق المعاهدة أيضاً المنظومات العسكرية الأخرى المصممة أو المعدَّلة خصيصاً للاستخدام العسكري.

وكذلك الأمر بالنسبة للأجزاء والمكونات المصممة أو المعدَّلة خصيصاً للاستخدام العسكري، إضافةً إلى وجوب إدراج ذخائر جميع الأصناف في نطاق المعاهدة.

وفيما يتعلق بقائمة الأصناف، يمكن أن تشكل قائمة الذخائر الواردة في اتفاق واسينار نقطة مرجعية ممتازة.

رابعا – المعايير والبارامترات

ينبغي أن تحدد المعاهدة بوضوح المعايير والبارامترات التي يجب على الدول تطبيقها عند النظر في شرعية عمليات النقل. وينبغي أن تشمل تلك المعايير والبارامترات ما يلي:

الامتثال لقرارات مجلس الأمن المتعلقة بعمليات حظر توريد الأسلحة ونُظم الجزاءات وبعمليات حظر توريد الأسلحة أو نُظم الجزاءات الأخرى الملزِمة قانوناً المعتمدة من جانب المنظمات الإقليمية أو دون الإقليمية التي تكون فرادى الدول أطرافاً فيها؛

الامتثال للقانون الإنساني الدولي واحترام حقوق الإنسان؛

امتثال الدولة المتلقية للتعهدات والالتزامات الدولية، ولا سيما فيما يتعلق بالإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية وعدم استعمال القوة؛

النظر في مدى وجود احتمال كبير لنشوء أثر ضار على الأمن والاستقرار على الصعيد الإقليمي، بما يشمل الأثر على النزاعات القائمة حالياً أو المحتمل نشوبها بين الدول وداخلها؛

النظر في مدى وجود احتمال كبير بأن يتحول مسارها إلى مستعملين نهائيين غير مقصودين وغير مرخص لهم باستخدامها أو إلى أسواق غير مشروعة، بما في ذلك احتمال إعادة تصديرها بدون ترخيص؛

النظر في أثر ذلك على التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة في البلد المتلقي.

وينبغي أن تشمل المعاهدة أيضاً إشارة إلى احتمال الفساد والالتزام بمكافحة هذه الجريمة في الأنشطة المتصلة بتجارة الأسلحة.

خامسا – التنفيذ

ترى جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة أن تنفيذ المعاهدة يجب أن يبقى من المسؤوليات الوطنية، وأنه ينبغي في هذا السياق أن يفرض التزامات على الدول لا على الأفراد أو الكيانات. وينبغي للدول الأطراف أن تضع نُظماً قانونية وإدارية لكفالة الرقابة

على جميع عمليات نقل الأصناف المشمولة بالمعاهدة. وينبغي أن يظل تطبيق هذه النُظم من المسؤوليات الوطنية لكل دولة.

وتكتسي الأحكام المتعلقة بالشفافية أهمية قصوى بالنسبة لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، لكون أحد الأهداف الرئيسية لمعاهدة تجارة الأسلحة هو زيادة الشفافية في تجارة الأسلحة التقليدية. وفي هذا الصدد، فإننا نؤيد إدراج الأحكام التي تقتضي من الدول الأطراف الإبلاغ بانتظام عن تنفيذ المعاهدة. وينبغي أن يكون نظام الإبلاغ فعالاً دون أن يشكل عبئاً، وأن يولي المراعاة الواجبة لواجب السرية. وعلاوة على ذلك، تؤيد جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة تبادل المعلومات بين الدول الأطراف.

وبالنسبة للأحكام المتعلقة بمساعدة الضحايا، ترى جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة أن من المتوقع أن ينشأ عن المعاهدة أثر إيجابي في الحد من المعاناة الإنسانية والعنف المسلح، لكنه لا ينبغي لأحكام محددة تتعلق بهذه المساعدة أن تشكل جزءاً من المعاهدة لأنه لا يُراد بالمعاهدة أن تكون صكاً دولياً لنزع السلاح.

سادسا – التعاون الدولي والمساعدة الدولية

تؤيد جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة إدراج أحكام متعلقة بالتعاون الدولي والمساعدة الدولية في نص المعاهدة لتمكين الدول الأطراف من التماس المساعدة تيسيراً لتنفيذ المعاهدة على الصعيد الوطني.

ويكتسي تبادل المعلومات طوعاً بين الدول الأطراف بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ وتطبيق المعاهدة أهمية خاصة، ويُتوقع أن يؤدي ذلك إلى تعزيز فعالية مؤسسات إنفاذ القانون.

سابعا – الأحكام الختامية

ترى جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة أن العتبة المطلوبة للتصديق على المعاهدة ينبغي أن تحدَّد عند مستوى معقول لتيسير بدء نفاذها سريعاً.

وتؤيد جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة الاقتراح المتعلق بالاجتماعات السنوية للدول الأطراف من أجل تعزيز الحوار وكفالة الأداء السلس للمعاهدة، إضافةً إلى عقد مؤتمرات استعراضية كل خمس سنوات بعد بدء نفاذها، بهدف استعراض تنفيذ المعاهدة وكفالة الاتساق في عملها، واستعراض وضعها، وتحديث مرفقاتها المحتملة بانتظام، واتخاذ القرارات اللازمة.

ثامنا – المعاملات والأنشطة التي ستغطيها المعاهدة

فيما يتعلق بنطاق عمليات النقل التي ستغطيها المعاهدة، ترى جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة أنه ينبغي أن يحدَّد بوضوح وأن يحصر بشكل واقعي في عمليات النقل الدولية، مثل عمليات نقل الأسلحة والتكنولوجيا ذات الصلة التي تتم من أراضي دولة ما إلى دولة أخرى، بما في ذلك عمليات النقل بين حكومتين أو دولتين.

وترى جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة أن المعاهدة ينبغي أن تشمل الأنواع التالية من عمليات النقل الملموس وغير الملموس للمعدات: عمليات التصدير، والاستيراد، وإعادة التصدير، والمرور العابر، والشحن العابر، والسمسرة، ونقل التكنولوجيا، والمساعدة التقنية، والاستئجار، والهبات، والإعارة المتصلة بالأسلحة التقليدية.

توغو

[الأصل: بالفرنسية]

[٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢]

مقدمة

إن توغو، مثلها مثل البلدان الأخرى، قلقة من انتشار الأسلحة انتشاراً عشوائياً يهدد السلام والأمن، ويزعزع استقرار الدول، ويعرقل جهود التنمية.

وتوغو، إذ تعي أن مكافحة انتشار الأسلحة أمر أساسي لصون السلام والأمن في العالم، تتمسك بمبادئ السلام والوئام، وتؤيد أي إجراء يُتخذ في هذا الصدد. ولهذا ترحب توغو بقيام الجمعية العامة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ باتخاذ القرار ٦١/٨٩ الذي يتطلع إلى إعداد صك شامل وملزم قانوناً ينظّم تجارة الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي. ويجسد هذا القرار التزام المجتمع الدولي وعزمه على مكافحة آفة لا يسعنا إلا أن نأسف لعواقبها الوخيمة.

وفي هذا الصدد، يلتزم بلدنا بمبدأ وضع معاهدة لتجارة الأسلحة تمكن من تنظيم تدفق الأسلحة في العالم بصورة عامة، ويأمل أن يُراعى في هذه المعاهدة ما يلي:

أولا – جدوى إبرام معاهدة لتجارة الأسلحة

سيكون وضع معاهدة لتجارة الأسلحة أمراً ممكناً إذا استندت هذه المعاهدة إلى ما هو قائم من اتفاقات ومعاهدات دولية تتناول هذا الموضوع، وبشرط أن تصدّق على المعاهدة أبرز الجهات المصنّعة للأسلحة.

ثانيا – نطاق معاهدة تجارة الأسلحة

١ – ينبغي أن تشمل معاهدة تجارة الأسلحة التي ستوضع في المستقبل جميع الأسلحة التقليدية، وما يلحق بها من ذخائر وقطع غيار، وما يتصل بها من معدات. وينبغي أن تشمل المعاهدة على وجه الخصوص ما يلي:

- الأسلحة الثقيلة؛
- الأسلحة الخفيفة والأسلحة الصغيرة؛
- المتفجرات؛
- التكنولوجيات المستعملة في تصنيع الأسلحة التقليدية؛
- الأسلحة المستعملة لأغراض الأمن الداخلي؛
- الأصناف ذات الاستعمال المزدوج التي تُستخدم للأغراض العسكرية أو الأمنية أو لأغراض حفظ النظام العام.

٢ – وينبغي أن يشمل مفهوم نقل الأسلحة بالضرورة ما يلي:

- الاستيراد؛
- التصدير؛
- إعادة التصدير؛
- المرور العابر؛
- الشحن العابر؛
- نقل الملكية بعوض أو بدونه؛
- نقل التكنولوجيا.

٣ - ينبغي رفض الإذن لأي عملية ترمي إلى نقل أسلحة إذا كان القصد أن تُستخدم تلك الأسلحة في ما يلي:

- انتهاك حظر للأسلحة قررته الأمم المتحدة؛
- الإخلال بالتزامات أو اتفاقات دولية أو إقليمية أو دون إقليمية أخرى تتعلق بعدم الانتشار وتحديد الأسلحة ونزع السلاح؛
- تهديد الأمن والاستقرار الداخليين والإقليميين؛
- الاعتداء على دولة أخرى أو شعب آخر؛
- الإسهام في تكديس الأسلحة أو القدرات العسكرية في منطقة ما على نحو غير خاضع للمراقبة؛
- تسهيل ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي، وارتكاب أعمال الإبادة الجماعية أو جرائم ضد الإنسانية؛
- المساس بحقوق الأفراد والشعوب وبحرياتهم؛
- ارتكاب جرائم عنيفة أو منظّمة، أو تيسير ارتكاب مثل هذه الجرائم؛
- إذكاء الكراهية الناشئة عن نعرات قومية أو عرقية أو دينية؛
- زيادة حدة التوتر في بلد الوجهة النهائية على نحو يؤدي إلى نشوب نزاعات مسلّحة أو إطالة أمد نزاعات قائمة أو زيادة حدة توتر قائم؛
- ارتكاب أعمال إرهابية أو توفير الدعم لأعمال إرهابية؛
- السعي إلى تحقيق أهداف أخرى غير تلبية الاحتياجات المشروعة المتمثلة في حماية النفس وحفظ الأمن في البلد المتلقّي للأسلحة؛
- الحيلولة دون حصول التنمية المستدامة أو عرقلتها؛
- إعادة تصدير الأسلحة إلى مستعملين غير مأذون لهم أو إلى أسواق غير مشروعة؛
- التسبب في أعمال فساد.

٤ - ينبغي أن تكفل معاهدة تجارة الأسلحة أيضاً إمكانية الحدّ من توريد الأسلحة والذخائر وقطع الغيار إلى المناطق التي ينعدم فيها الاستقرار، وأن تكفل إمكانية منع تسريب الأسلحة.

ثالثا – بارامترات معاهدة تجارة الأسلحة

ألف – طرائق النقل وشروطه

١ – ينبغي أن تحمل الأسلحة المنقولة علامات موثوقاً بها.

٢ – ينبغي أن تتضمن شهادة الوجهة النهائية المعلومات التالية:

- اسم وعنوان المرسِل والوسيط والمتلقي والمستعمِل النهائي؛
- المصدر، ونقط الانطلاق والمرور العابر، والمراجع الجمركية، وتواريخ المغادرة والمرور العابر والتسليم إلى المستعمل النهائي؛
- رخص التصدير والمرور العابر والتصدير؛
- نوع المعاملة (تجارية أو غير تجارية، خاصة أو عامة، تغيير أو تصليح)؛
- سبب النقل (الغرض منه)؛
- وصف السلاح (النوع أو الطراز، والعيار)؛
- نوعية السلاح؛
- اسم ومكان المالك السابق والمالك الجديد؛
- تاريخ التسجيل.

باء – لشفافية في عمليات نقل الأسلحة

الشفافية شرط لا غنى عنه لبناء الثقة أو تعزيزها بين الدول، ومن ثمّ لتعميق التعاون فيما بينها. وهي الدليل الملموس على المصداقية.

وتقتضي الشفافية بالضرورة ما يلي:

- موافاة الأمم المتحدة بالتقارير الوطنية عن عمليات نقل الأسلحة؛
- نشر التقارير الوطنية سنوياً؛
- الاحتفاظ بالسجلات الوطنية والعالمية المتعلقة بعمليات نقل الأسلحة.

جيم – إنشاء آلية للمراقبة

تضطلع هذه الآلية بدور رصد تنفيذ الدول الأطراف للمعاهدة وفرض الجزاءات في حال وقوع خروقات.

وفي هذا الصدد، سيكون من المفيد تعيين مقرر خاص لكل بلد لكي يُعنى بالأمور ذات الصلة بعمليات نقل الأسلحة ويقوم بانتظام بإعداد تقارير بهذا الشأن تُقدّم إلى الأمم المتحدة.

دال – تعزيز القدرات الوطنية، ولا سيما في حالة البلدان النامية

تصبح مراقبة تدفقات الأسلحة صعبة أحياناً لسهولة إخفائها، وإمكان النفاذ من الحدود، وعدم كفاية وسائل المراقبة المتاحة للدول. ولذلك ينبغي أن تركّز المعاهدة كثيراً على تعزيز الهياكل وتطوير المهارات عن طريق تدريب العاملين في قطاعات الجمارك والأمن والتفتيش والتجارة.

ويجب التركيز أيضاً على تدريب الأخصائيين في إدارة أمن مخزونات الأسلحة.

هاء – تعزيز التعاون على الصعيد دون الإقليمي والإقليمي والدولي في مجال تبادل المعلومات والخبرات

يلزم اتخاذ إجراءات تشارك فيها عدة دول لأن تدفق الأسلحة يتجاوز الحدود الوطنية. ويجب أن تتضافر جهود الدول على جبهتين: دعم وتيسير الجهود المبذولة على الصعيد الوطني، من ناحية، وكفالة تنسيق الجهود وتكاملها وتآزرها على الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي، من ناحية أخرى.

واو – مكافحة الفساد في صفوف الموظفين العامين الأجانب في إطار المعاملات التجارية الدولية

زاي – دعم الأنشطة التثقيفية

ما دامت الوقاية خيراً من العلاج، ينبغي أن تعزز المعاهدة برامج التثقيف والإعلام والتوعية التي تتناول تجارة الأسلحة من جميع جوانبها.

حاء – دور الدول الأطراف ومسؤوليتها

يجب أن تكون كل دولة قادرة على مراقبة الإنتاج المحلي بفعالية بهدف تجنّب الإفراط في الإنتاج والفوضى في تجارة الأسلحة.

طاء - دور الجهات المصنّعة والمورّدة ومسؤوليتها

توخياً لمنع التجارة غير المشروعة في الأسلحة، ينبغي أن تركز المعاهدة بشكل خاص على مسؤولية الجهات المصنّعة والمورّدة.

الخلاصة

تجدد توغو الإعراب عن ثنائها على الجمعية العامة للأمم المتحدة لمبادرتها المحمودة الرامية إلى ضبط تجارة الأسلحة، وتأمل أن تُتوج هذه العملية بما يسعد البشرية جمعاء.

ولهذه الغاية، يعرب بلدنا، الذي يعتزم الاضطلاع بدور كبير في هذه العملية، عن استعداده للمشاركة بهمة في جميع مراحل العملية.

ترينيداد وتوباغو (باسم الجماعة الكاريبية)

[الأصل: بالإنكليزية]
[٣١ آذار/مارس ٢٠١٢]

ترى الجماعة الكاريبية أن نص الورقة الغفل التي أعدها الرئيس والمؤرخة ١٤ تموز/يوليه ٢٠١١ يعطي نظرة متوازنة عما أجريناه حتى اليوم من مناقشات بشأن معاهدة تجارة الأسلحة، وهو نص صالح لأن يكون أساساً مفيداً للمفاوضات التي سنجريها في المؤتمر الدبلوماسي الذي سيُعقد بشأن المعاهدة في تموز/يوليه ٢٠١٢.

الديباجة

تؤيد الجماعة نص الديباجة بالصيغة التي وردت بها في الورقة الغفل التي أعدها الرئيس، ولا سيما تركيزها القوي على الجوانب الإنسانية. ومع ذلك فإننا نود أن ترد في النص إشارة إلى العنف المسلح.

المبادئ

تؤيد الجماعة المبادئ الواردة في الورقة الغفل التي أعدها الرئيس، وخصوصا ما جاء فيها من إشارات إلى ميثاق الأمم المتحدة، والاستقلال السياسي، والمساواة في السيادة، والسلامة الإقليمية لجميع الدول، وحق تقرير المصير، والحظر العام لاستخدام القوة أو التهديد باستخدامها، وحقوق الدول والتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

الأهداف والمقاصد

تؤيد الجماعة أهداف المعاهدة ومقاصدها بالصيغة التي وردت في الورقة الغفل التي أعدها الرئيس في تموز/يوليه ٢٠١١، والجماعة مقتنعة بأن المعاهدة ينبغي أن يكون من بين أهدافها الرئيسية منع تسريب الأسلحة إلى السوق غير المشروعة، وذلك من خلال وضع الضوابط المناسبة. وينبغي للمعاهدة أيضاً أن تستهدف منع انتقال الأسلحة إلى أيدي الجماعات من غير الدول.

النطاق

ينبغي للمعاهدة أن تنظم كحد أدنى الفئات السبعة للأسلحة التقليدية الواردة في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، والأسلحة الصغيرة، والأسلحة الخفيفة، والذخائر. وتود الجماعة أيضاً أن يوسع نطاق المعاهدة ليشمل فئات غير الفئات المذكورة في السجل، على النحو الذي بينه الرئيس في ورقته الغفل التي تشمل أيضاً قطع الأسلحة ومكوناتها.

وأما ما كان من أمر أنواع المعاملات أو الأنشطة التي ينبغي أن تشملها المعاهدة، فإن الجماعة ترى أن المعاهدة ينبغي أن يشمل نطاقها عمليات الاستيراد والتصدير والنقل والسمسرة والتصنيع برخصة خارجية ونقل التكنولوجيا. وينبغي أن يدخل في نطاق المعاهدة أيضاً النقل العابر والشحن العابر. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي صياغة المعاهدة بحيث تكون قابلة للتكيف، فتتمكن من استيعاب ما تسفر عنه عمليات استعراضها وما يطرأ من مستجدات في ضوء التطورات والتغيرات التكنولوجية التي ستحدث في المستقبل في أساليب الحرب. وهذا أمر لا غنى عنه كي تحقق المعاهدة الغاية المرجوة منها.

المعايير والبارامترات

ترى الجماعة أن المعايير التي يتحدد في ضوئها أمر الترخيص بنقل الأسلحة من عدمه ينبغي أن تكون موضوعية ومحايدة. وينبغي أن تكون هذه المعايير مقاييس مرجعية مقبولة على الصعيد العالمي. والمعايير التي يتحدد في ضوئها أمر الترخيص بنقل الأسلحة من عدمه ينبغي أن تشمل ما يلي:

١ - احتمال أن يكون في نقل الأسلحة انتهاك لإجراء اتخذه مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أو إخلال بالتزام تعاهدي آخر أو قاعدة قطعية أو قاعدة آمرة؛

٢ - احتمال أن يؤدي نقل الأسلحة إلى إثارة توترات أو نزاعات أو إطالة أمد توترات أو نزاعات قائمة أو زيادة حدقا، بما في ذلك العنف المسلح في الدولة المتلقية؛

٣ - احتمال قيام الجهة المراد نقل الأسلحة إليها باستخدام شحنة الأسلحة المطلوب نقلها ضد دولة أخرى استخداماً يلحق ضرراً جسيماً بالاستقرار الإقليمي؛

٤ - احتمال أن تُستخدم الأسلحة في ارتكاب جرائم، بما في ذلك ارتكاب الأعمال الإرهابية وممارسة الجريمة المنظمة العابرة للحدود؛

٥ - احتمال تسريب الأسلحة إلى مستعملين نهائيين غير مأذون لهم كي يستخدموها بطريقة تتناقض مع المعاهدة.

التنفيذ

إن لدى الجماعة الكاريبية اعتقاداً راسخاً بأن أي صك قانوني فعال وملزم على الصعيد الدولي يتضمن الحد الأدنى من المبادئ التوجيهية التي يتعين العمل بها لضبط تجارة الأسلحة التقليدية لا غنى له عن نظام تنفيذ قوي. وعليه، ينبغي إدراج الآليات التالية في المعاهدة:

١ - إنشاء أمانة/وحدة لدعم التنفيذ مكرسة لمساعدة الدول الأطراف على تنفيذ أحكام المعاهدة. وهذه الأمانة/الوحدة ينبغي ألا تستند إلى الهياكل القائمة في الأمم المتحدة. وينبغي أن تتحمل الدول الأطراف التكلفة المالية لهذه الأمانة؛

٢ - وينبغي أن تكون الأمانة/الوحدة أكثر من مجرد وديع يتلقى تقارير الدول الأطراف، وينبغي أن يكون لها دور في تيسير عدد من الأمور منها التعاون والمساعدة الدوليان؛

٣ - إقامة مراكز اتصال وطنية للتنسيق مع الأمانة بشأن المسائل المتعلقة بالتنفيذ؛

٤ - عقد اجتماعات للدول الأطراف تكون مناسبة لتيسير تبادل المعلومات والاطلاع على أفضل الممارسات الجديرة بالاتباع في تنفيذ المعاهدة، إضافة إلى أي أمور أخرى ذات صلة بالموضوع؛

٥ - تقديم التقارير الأولى وما يليها من تقارير دورية عن تدابير التنفيذ الوطنية التي تتخذها الدول الأطراف؛

٦ - وضع نظم للرصد والتحقق لكفالة الامتثال لأحكام المعاهدة؛

٧ - ينبغي إلزام الدول الأطراف بمسك سجلات وطنية تفصيلية بجميع العمليات الدولية لنقل الأسلحة التقليدية، والأعمال المضطلع بها لتنفيذ المعاهدة؛

٨ - ينبغي للدول الأطراف أن تنشئ آليات وطنية تشريعية وإدارية وغيرها من الآليات اللازمة لتفعيل أحكام المعاهدة على الصعيد الداخلي، وينبغي أن تنص المعاهدة على العقوبات المترتبة على خرق أحكامها.

التعاون الدولي والمساعدة الدولية

تكرر الجماعة الكاريبية التأكيد على أن التعاون والمساعدة الدوليين ينبغي أن يكونا من العناصر الأساسية في المعاهدة، لأن ذلك سيساعد الدول في التغلب على التحديات التي ستواجهها في مجالي القدرات والتشريع لكي تفي بالتزاماتها بموجب المعاهدة. ولذلك تؤيد الجماعة الورقة الغفل التي أعدها الرئيس من حيث ما ورد فيها عن تقديم وتلقي المساعدة التقنية والقانونية والمادية والمالية، وتشجيع تبادل المعلومات وأفضل الممارسات.

الأحكام الختامية

ترى الجماعة الكاريبية أن المعاهدة ينبغي أن تدخل حيز النفاذ بأقل عدد مطلوب من الدول الأطراف بهدف الحصول على صك يؤدي وظائفه بفعالية، أي بتصديق ما يتراوح بين ٣٠ و ٦٠ من الدول الأطراف، ولذلك ينبغي تفادي نظام التصديق المتدرج.

وتشدد الجماعة على أنه ينبغي عدم السماح بالتحفظات التي لا تتفق مع موضوع المعاهدة وغرضها.

وترى الجماعة أن المعاهدة ينبغي أن تنص على تدابير فعالة لتسوية ما ينشأ من خلافات بين الدول الأطراف في تفسير أحكام المعاهدة وتطبيقها، دون إغفال مسألة إحالة الخلافات المستعصية على الحل إلى جهة ثالثة مستقلة.

ونؤيد ما ورد في الورقة الغفل من أحكام يدعو فيها الرئيس إلى إنشاء جمعية للدول الأطراف تنعقد مرة كل سنتين.

وتؤيد الجماعة أيضاً عقد مؤتمر استعراض كل خمس سنوات يكون فرصة للدول الأطراف كي تستعرض حالة تنفيذ المعاهدة وتنظر في التعديلات المقترح إدخالها على الصك.

وينبغي للأحكام التي تتناول العلاقات مع الدول غير الأطراف في المعاهدة أن تعالج أيضاً موضوع التبادل التجاري بين الدول الأطراف والدول غير الأطراف.

المعاملات والأنشطة التي ستغطيها المعاهدة

تثني الجماعة على تعريف مصطلح "النقل" الوارد في الورقة الغفل التي أعدها الرئيس، حيث ورد أن المصطلح يشمل استيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها وإعادة تصديرها ونقلها المؤقت وإعادة شحنها ومرورها العابر وإيصالها وتأجيرها وإعارتها والسمسرة فيها ووهبها.

أوكرانيا

[الأصل: بالإنكليزية]
[٢٧ آذار/مارس ٢٠١٢]

أولا – الديباجة

ينبغي أن توضع الجوانب الإنسانية كلها في الديباجة إن هي أُدرجت في الصك، لأنه لا توجد في القوانين الإنسانية ذات الصلة بالموضوع قواعد صارمة يؤدي انتهاكها إلى تنفيذ حظر لتوريد الأسلحة.

وينبغي لمعاهدة تجارة الأسلحة أن تزيد الشفافية في مجال تجارة الأسلحة التقليدية، فتسهم بذلك في الحد من عمليات نقل تلك الأسلحة بطرق غير مشروعة.

ثانيا – المبادئ

ينبغي أن يظل تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة مسؤولية وطنية. وينبغي أن تفرض المعاهدة واجبات على الدول الأطراف فقط، وليس على الأفراد أو الكيانات. ويجب أن تراعي المعاهدة قدرات التنفيذ لدى الدول على النحو المحدد بموجب المعاهدة.

وينبغي لمعاهدة تجارة الأسلحة أن تنص على تدابير لضبط الصادرات في ضوء بارامترات تحددها المعاهدة. ويجب ألا تعرقل هذه البارامترات التجارة القانونية، وينبغي أن تنحو منحى الإباحة لا الحظر.

وينبغي لمعاهدة تجارة الأسلحة ألا تقيد حق الدول في الدفاع عن النفس، كما لا ينبغي لها أن تبدو صكاً دولياً تمييزياً.

وينبغي أن تنص المعاهدة على إمكانية قيام كل دولة من الدول الأطراف بوضع نظام قانوني وإداري يمكنها من ضبط جميع عمليات نقل الأصناف التي تدخل في نطاق معاهدة تجارة الأسلحة.

ثالثا - الأهداف والمقاصد

يمكن تحديد أهداف المعاهدة الرئيسية في عدد من الأمور منها منع العمليات غير المشروعة لنقل الأسلحة على الصعيد الدولي لمكافحة الجريمة الدولية والإرهاب الدولي؛ والإسهام بشكل كبير في ردع أعمال توريد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، مع القيام في الوقت نفسه بزيادة الشفافية في مجال تجارة الأسلحة؛ والحفاظ على السلام وتعزيز الأمن والاستقرار على الصعيدين الإقليمي والأقاليمي؛ وتأمين آلية للتعاون الدولي والمساعدة الدولية في هذا المجال؛ والتشجيع على تعميم تحديد الأسلحة على الصعيد العالمي.

وينبغي لمعاهدة تجارة الأسلحة أن تُلزم الدول الأطراف بأن تقوم بانتظام بتقديم تقارير عن تنفيذ أحكام المعاهدة وتطبيقها.

رابعا - النطاق

ينبغي أن تتضمن معاهدة تجارة الأسلحة قائمة واضحة ومحددة بالأسلحة يمكن الاستناد في وضعها إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، ويمكن أن تشمل قائمة المعدات العسكرية الواردة في اتفاق واسينار. ويمكن أن تشمل المعاهدة أيضاً الأسلحة والمواد الخاصة ذات الاستخدام المزدوج التي من الممكن أن تكون موجهة للاستعمال العسكري النهائي. ويتعين أن تتوخى المعاهدة وضع آلية لاستكمال القوائم.

وقد يشمل نطاق معاهدة تجارة الأسلحة طائفة واسعة من أعمال النقل، مثل الاستيراد، والتصدير (المؤقت)، وإعادة التصدير، والمرور العابر، والشحن العابر، والمساعدة التقنية، و (إقرار) نقل التكنولوجيا، والسمسرة. وإذا حُدد نطاق المعاهدة فإنه يجب أن يكون منسجماً مع فئات الإبلاغ التي سيتم إقرارها في المعاهدة.

خامسا - المعايير والبارامترات

من أجل فهم المعادة فهماً كافياً والامتثال لها على النحو الواجب، ينبغي تعزيز نصها بما يلزم من التعاريف. ونفضل أن تُدرج هذه التعاريف في صلب النص وليس في مرفق. ونحن نرى أن إدراج تعريفات دقيقة من شأنه أن يضفي المزيد من الفعالية على المعاهدة، لأن بعض المعايير، ولا سيما ما كان منها غير قابل للحصر بحكم طبيعتها، يمكن تفسيرها بطريقة اعتباطية، ومن ثم قد تفضي إلى حالة من عدم اليقين.

وينبغي أن تضع المعاهدة المبادئ الأساسية التي تسترشد بها الدول في إصدار تراخيص نقل الأسلحة على الصعيد الدولي.

ويجب وضع معايير لإصدار تراخيص النقل. ولا بد أن تراعي هذه المعايير، على وجه الخصوص، الالتزامات الدولية المحددة في قرارات مجلس الأمن التي تفرض الحظر على أعمال نقل الأسلحة، والترتيبات القائمة المتعلقة بعدم الانتشار ونزع السلاح، بما في ذلك الترتيبات الإقليمية.

سادسا – التنفيذ

ينبغي أن تنص المعاهدة على إلزام كل دولة من الدول الأطراف بوضع نظام قانوني وإداري يكفل ضبط جميع عمليات نقل الأصناف التي تدخل في نطاق المعاهدة.

والانضمام إلى المعاهدة مشروط بالتنفيذ الداخلي السليم وفقاً للقوانين واللوائح الوطنية، وبما ينسجم مع الالتزامات الواردة في المعاهدة. ولما كان جزء كبير من نشاط تداول الأسلحة ناجماً عن ظروف التخزين غير المأمونة وحصر الأسلحة بطرق زائفة، فإنه ينبغي للمعاهدة أن تشجع إقامة آليات داخلية مناسبة لتخزين الأسلحة ونقلها. وفي الوقت نفسه، ينبغي أن تمنع المعاهدة التعدي على ملكية الأسلحة النارية على الصعيد الداخلي.

وينبغي أن تنشئ المعاهدة آلية لعقد اجتماعات منتظمة للدول الأطراف، مثل مؤتمرات الاستعراض، لتحقيق عدد من الأهداف من بينها ضمان الاتساق في تفسير المعاهدة وتنفيذها.

وينبغي جعل الحد الأدنى من التصديقات المطلوبة لبدء نفاذ المعاهدة في مستوى معقول وفي المتناول.

وينبغي النص على وجوب تقديم تقرير عن التنفيذ في غضون مهلة محددة بعد دخول المعاهدة حيز النفاذ.

سابعا – التعاون الدولي والمساعدة الدولية

ينبغي للدول الأطراف أن تتعاون فيما بينها وتتبادل المعلومات، عند الطلب، دون إغفال احترام الحماية التجارية وحماية حقوق الملكية.

وفي حال إنشاء وحدة لدعم التنفيذ لأغراض التنسيق والأغراض ذات الأولوية فقط، فإن هيكلها ينبغي أن يظل بأصغر حجم ممكن، ودورها ينبغي أن يكون هو دور الأمانة.

وأي مساعدات دولية تُقدم بموجب المعاهدة يجب أن تكون مشروطة بإلزام الجهة المستفيدة بالوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدة، بما في ذلك الامتثال لأحكام محددة تتعلق

بالشفافية، ولا سيما ما يتعلق منها بتقديم التقارير وتبادل المعلومات عن عمليات نقل الأسلحة.

ثامنا - الأحكام الختامية

المعاملات والأنشطة التي ستغطيها المعاهدة

ينبغي أن يشكل تبادل المعلومات جزءاً مهما جداً من المعاهدة. ونحن نعتقد أن الإعلانات الأولية والتقارير السنوية والتقارير التي تُقدم قبل انعقاد الاجتماعات الدورية لاستعراض المعاهدة المرتقبة ستكون كافية لتوفير أساس يُستند إليه للتوصل إلى الاستنتاجات اللازمة.

تاسعا - وجهات نظر إضافية

إننا نفضل دخول المعاهدة حيز النفاذ بسرعة وبسهولة. وينبغي أن يكون الحد الأدنى المطلوب لبدء نفاذ المعاهدة يفوق بقدر معقول عددا من الفاعلين الكبار في السوق الذين هم مستعدون أصلاً للتنفيذ.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

[الأصل: بالإنكليزية]
[٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢]

تؤيد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بقوة الورقة الغفل التي أعدها الرئيس في تموز/يوليه ٢٠١١. فالمملكة المتحدة ترى أن الورقة تحيط بشكل متوازن بالمناقشات العامة التي دارت حتى اليوم في إطار العملية المتعلقة بمعاهدة تجارة الأسلحة، وتتيح أساساً مثالياً لمفاوضات المؤتمر الدبلوماسي الذي سيُعقد بشأن المعاهدة في تموز/يوليه ٢٠١٢. وترى المملكة المتحدة أن هناك بعض الجوانب التي يمكن أن تُضاف فيها عناصر أخرى، كما أن هناك مسألة أو مسألتين ربما يكون من المجدي توضيحهما، على النحو المبين أدناه. وتتطلع المملكة المتحدة إلى العمل مع الرئيس والدول الأخرى في الفترة المتبقية عن انعقاد المؤتمر الدبلوماسي، وفي المؤتمر بذاته، بهدف التوصل إلى وضع معاهدة شاملة ومُحكَمة تعزز القانون الدولي، وتنظم التجارة المشروعة في الأسلحة التقليدية وتيسرها، وتمنع تسريب الأسلحة التقليدية إلى السوق غير المشروعة، وبذلك تحقق فائدة إنسانية إيجابية وكبيرة.

أولا – الديباجة

تؤيد المملكة المتحدة تأييداً كاملاً نص الديباجة بالصيغة التي وردت بها في الورقة الغفل التي أعدها الرئيس، ولا سيما تركيزها القوي على الجوانب الإنسانية. ونحن ندرك أيضاً أن هناك صلة واضحة بين غياب معايير دولية متفق عليها لتنظيم نقل الأسلحة التقليدية، وطائفة من الآثار السلبية التي تمس الأمن البشري والتنمية.

ثانيا – المبادئ

تؤيد المملكة المتحدة المبادئ بصيغتها الواردة في الورقة الغفل التي أعدها الرئيس، وخصوصا ما جاء فيها من إشارات إلى ميثاق الأمم المتحدة، والاستقلال السياسي، والمساواة في السيادة، والسلامة الإقليمية لجميع الدول، وحق تقرير المصير، والحظر العام لاستخدام القوة أو التهديد باستخدامها، وحقوق الدول والتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

ثالثا – الأهداف والمقاصد

تؤيد المملكة المتحدة تأييدا تاماً جميع الأهداف والمقاصد بصيغتها الواردة في الورقة الغفل التي أعدها الرئيس.

رابعا – النطاق

تؤيد المملكة المتحدة تأييداً تاماً النهج الشامل الذي سلكته الورقة الغفل التي أعدها الرئيس في تناولها لنطاق المعاهدة.

وأما ما يتعلق بالأصناف التي سيشملها نطاق المعاهدة، فإن المملكة المتحدة تتفق على أن نطاق المعاهدة ينبغي أن يشمل جميع الأسلحة التقليدية، بما في ذلك كحد أدنى، الأسلحة التي تحمل أشخاصاً أو التي لا تحمل أشخاصاً، والدبابات، والمركبات العسكرية الأخرى، ونظم المدفعية، والطائرات العسكرية وطائرات الهليكوبتر، والسفن الحربية والغواصات المسلحة أو المجهزة للاستخدام العسكري، والقذائف ومنظومات القذائف (الموجهة أو غير الموجهة)، والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والألغام وغيرها من الأجهزة المتفجرة، والذخائر المستعملة في أي مما ذُكر أعلاه، والأجزاء أو المكونات المصممة خصيصاً وحصرياً لأي من الفئات المذكورة أعلاه، والتكنولوجيات والمعدات المصممة والمستخدمة خصيصا وحصريا لتطوير أي مما ذُكر أعلاه أو تصنيعها أو صيانتها.

وترى المملكة المتحدة أن نشر قائمة بالأصناف الخاضعة للرقابة بموجب المعاهدة يجب أن يكون مسؤولية وطنية إلزامية.

وتعتبر المملكة المتحدة أن المعاهدة يمكن أن تشمل أيضاً الأسلحة والمعدات المستخدمة لأغراض الأمن الداخلي.

وفيما يتعلق بأنواع المعاملات أو الأنشطة التي ستشملها المعاهدة، تتفق المملكة المتحدة على أن نطاق المعاهدة ينبغي أن يشمل جميع الأنشطة اللازمة خلال نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي. ولهذا الغرض، تقترح المملكة المتحدة التعاريف التالية:

(أ) ''الاستيراد'' يُقصد به تلقي أسلحة تقليدية في إقليم دولة طرف بأي شكل من أشكال التلقي؛

(ب) ''التصدير'' يُقصد به نقل صك ملكية الأسلحة التقليدية أو نقل السيطرة عليها أو ملكيتها من شخص في دولة طرف إلى شخص آخر في دولة طرف أخرى، بما في ذلك على سبيل الهبة أو الإعارة أو البيع أو التأجير؛

(ج) ''النقل الدولي'' يُقصد به نقل الأسلحة التقليدية من شخص من دولة طرف إلى شخص آخر في دولة أخرى، وهي عملية من الممكن أن تشمل المعاملات التالية كلها أو بعضها: الاستيراد أو التصدير أو المرور العابر أو السمسرة؛

(د) ''السمسرة'' يُقصد بها الأنشطة التي يقوم بها أشخاص وكيانات ممن يتولون المفاوضات أو الترتيبات المتعلقة بالمعاملات التي قد تنطوي على تصدير أسلحة بالمعنى المحدد في المعاهدة من بلد ثالث إلى بلد ثالث آخر؛ أو ممن يقومون بشراء أو بيع أو الترتيب لتصدير أسلحة تقليدية توجد في ملكيتهم من بلد ثالث إلى بلد ثالث آخر؛

(هـ) ''المرور العابر'' يُقصد به العبور المادي من إقليم دولة طرف، سواء كان ذلك بالشحن العابر أو التخزين أو تغيير واسطة النقل، أو بدون أي منها، حينما يكون هذا العبور جزءاً فقط من رحلة كاملة تبدأ وتنتهي خارج إقليم الدولة الطرف؛

(و) ''الإقليم'' يُقصد به المناطق البرية والمياه الإقليمية المحاذية لها الخاضعة لسيادة دولة طرف أو لسلطانها أو حمايتها أو انتدابها.

خامسا - المعايير والبارامترات

تؤيد المملكة المتحدة بقوة الطابع الشامل للورقة الغفل التي أعدها الرئيس بشأن معايير المعاهدة التي تجسد واجبات الدول القائمة بموجب القانون الدولي. ونؤيد ما تذهب

إليه الورقة الغفل من أنه لا يجوز لأي دولة طرف أن تأذن بنقل الأسلحة التقليدية إذا تبين وجود خطر حقيقي بأن هذه الأسلحة التقليدية:

١ - ستُستخدم بشكل يقوض إلى حد كبير السلام والأمن، أو يؤدي إلى انعدام الاستقرار على الصعد الداخلية والإقليمية ودون الإقليمية والدولية أو إطالة أمده أو مفاقمته؛

٢ - ستُستخدم لارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي أو تيسير ارتكابها؛

٣ - ستُستخدم لارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو تيسير ارتكابها؛

٤ - ستُستخدم لارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الجنائي الدولي، بما في ذلك أعمال الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، أو تيسير ارتكابها؛

٥ - ستؤدي إلى عرقلة خطيرة لجهود الحد من الفقر والتنمية الاجتماعية والاقتصادية أو إلى إعاقة شديدة للتنمية المستدامة في الدولة المتلقية؛

٦ - سيجري تحويلها إلى مستخدمين نهائيين غير مرخص لهم لكي يستخدموها على نحو لا يتسق مع مبادئ المعاهدة وأهدافها ومقاصدها، مع الأخذ في الحسبان إمكانية انطواء هذه الحالة على واقعة فساد؛

٧ - ستُستخدم في ارتكاب الجريمة المنظمة عبر الوطنية على نحو ما تعرِّفها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية؛

٨ - ستُستخدم لدعم أعمال إرهابية أو التشجيع عليها أو ارتكابها.

سادسا - التنفيذ

السلطة والنظم الوطنية

تؤيد المملكة المتحدة النهج الشامل في تناول مسألة تنفيذ المعاهدة الذي ورد في الورقة الغفل التي أعدها الرئيس. ونؤيد بوجه خاص إلزام الدول بما يلي:

اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية الضرورية لتنفيذ المعاهدة؛

تعيين سلطات وطنية مختصة تتولى الإذن بنقل الأسلحة وضمان القدر الكافي من التنسيق الوطني؛

تعيين جهة اتصال وطنية معنية بالمسائل المتعلقة بمعاهدة تجارة الأسلحة؛

مسك قائمة مراقبة وطنية للأصناف التي تدخل في نطاق المعاهدة؛

اتخاذ خطوات لمراقبة أعمال السمسرة ومنع تحويل وجهة عمليات نقل الأسلحة نحو مستعملين نهائيين غير مأذون لهم؛

القيام، عند الطلب، بتقديم جميع الوثائق إلى الدول الأخرى المشاركة في سلسلة عملية نقل الأسلحة.

وترى المملكة المتحدة أن الدول الأطراف ينبغي إلزامها ليس فقط باتخاذ التدابير الضرورية لضبط الصادرات، ولكن أيضاً عمليات النقل الأخرى التي تدخل في نطاق المعاهدة.

حفظ السجلات والإبلاغ والشفافية

تؤيد المملكة المتحدة القول بضرورة تضمين المعاهدة أحكاماً تتعلق بمسك السجلات والإبلاغ العلني وتوخي الشفافية بالفعل، بما في ذلك عن طريق تقديم الدول الأطراف تقارير وطنية مفصلة عن عمليات نقل الأسلحة، وفق ما تطلبه المعاهدة، وعن الأنشطة المضطلع بها لتنفيذ المعاهدة.

وترى المملكة المتحدة أيضاً أنه ينبغي استخدام الصكوك القائمة، مثل سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، لتفادي الازدواجية أو الإثقال على الدول بمطالبتها بإبلاغ زائد عن اللزوم.

الإنفاذ

تؤيد المملكة المتحدة تأييداً تاماً ما ورد في الورقة الغفل التي أعدها الرئيس من أحكام تتعلق بالإنفاذ، ولا سيما إلزام الدول بوضع آليات تشريعية وآليات لإنفاذ القانون وآليات قضائية، إلى جانب سن عقوبات على انتهاك القوانين الوطنية ذات الصلة بالموضوع. ومن الضروري أيضاً النص على آليات قوية وفعالة لمنع الفساد وملاحقة المسؤولين عنه أمام القضاء.

وحدة دعم التنفيذ

تؤيد المملكة المتحدة بقوة الورقة الغفل التي أعدها الرئيس من حيث ما ورد فيها عن إنشاء وحدة لدعم التنفيذ تكون عملية وصغيرة الحجم، وتكون وظيفتها القيام بأي مهام تُعد ضرورية لدعم تنفيذ المعاهدة، بما في ذلك القيام بدور الوديع الذي يتلقى التقارير الوطنية، ومساعدة جمعية الدول الأطراف في الاضطلاع بمهامها، والعمل كمركز تُقدم فيه عروض وطلبات المساعدة، والعمل على تحقيق عالمية الانضمام إلى المعاهدة.

سابعا – التعاون الدولي والمساعدة الدولية

تؤيد المملكة المتحدة بقوة ما ورد في الورقة الغفل التي أعدها الرئيس من أحكام تتعلق بالتعاون الدولي، بما في ذلك فيما يتعلق بتبادل المعلومات ومن حيث إنفاذ القانون والمساعدة القانونية المتبادلة.

وتؤيد المملكة المتحدة بقوة ما ورد في الورقة الغفل للرئيس من أحكام تتعلق بالمساعدة الدولية الرامية إلى تعزيز القدرات وبناء القدرات الوطنية لتنفيذ المعاهدة، بما في ذلك فيما يتعلق بعرض وتلقي المساعدة التقنية والقانونية والمادية والمالية. ونرحب أيضاً بما ورد في الورقة الغفل من إشارات إلى تشجيع تبادل المعلومات بشأن أفضل الممارسات.

ثامنا – الأحكام الختامية

تؤيد المملكة المتحدة بقوة ما ورد في الورقة الغفل التي أعدها الرئيس في باب الأحكام الختامية للمعاهدة، ومنها إنشاء جمعية للدول الأطراف ومؤتمر استعراض يُعقد كل خمس سنوات.

وترى المملكة المتحدة أن المعاهدة ينبغي أن تدخل حيز النفاذ بأسرع ما يمكن وبأقل عدد ممكن من الدول الأطراف المطلوب للحصول على نظام فعال، أي تصديق ٤٠ دولة طرف.

جمهورية فنزويلا البوليفارية

[الأصل: بالإسبانية]
[٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢]

الديباجة

سينظر المؤتمر، ضمن إطار واسع وشفاف وديمقراطي، في الوثائق التي تم الاتفاق عليها بتوافق الآراء فقط، ولن تعتمد أي مسودات إلا على أساس توافق الآراء.

وسيتطلب اعتماد أي صك دولي يوضع مستقبلا اتفاقا جماعيا على جملة أمور من بينها آليات عملية للتنفيذ تكون في متناول جميع الدول ولا تعرض أمنها للخطر. ويجب أن يكون هناك أيضا التزام حقيقي بوضع ضمانات من شأنها الحيلولة دون أن يصبح أي صك دولي يوضع مستقبلا مُسَيَّساً أو أن تتلاعب به البلدان المصدرة.

المبادئ

يجب أن يكون أي صك دولي يوضع مستقبلا متسقا مع روح ميثاق الأمم المتحدة ونصه، بما في ذلك حق الدول في الدفاع عن النفس وفقا للمادة ٥١ منه. ويجب أيضا أن يقوم على أساس مبادئ المساواة في السيادة، والسلامة الإقليمية، والاستقلال السياسي، وحق الشعوب في تقرير المصير؛ وعلى حظر استخدام القوة أو التهديد بها؛ وعلى تعزيز الحلول السلمية.

ويجب أيضا الاعتراف بالحق السيادي للدول في تنظيم عمليات نقل الأسلحة داخل أراضيها وفقا للقوانين الداخلية لكل منها.

الأهداف والمقاصد

يجب أن توضع أهداف أي صك دولي يوضع مستقبلا بحيث تؤدي إلى تعزيز مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده، وتعزيز الشفافية في إنتاج الأسلحة التقليدية واستيرادها وتصديرها ونقلها.

وينبغي ألا تقلل هذه الأهداف تحت أي ظرف من الظروف أولوية نزع السلاح النووي، حسب ما اتُفق عليه في الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة بشأن نزع السلاح في عام ١٩٧٨. ونحن نحث الدول الصناعية على إجراء خفض كبير في إنتاجها وحيازتها للأسلحة التقليدية وتجارتها فيها، وذلك بهدف توطيد السلام والأمن الإقليميين والدوليين.

وينبغي تعزيز الشفافية، وينبغي ألا تصبح التجارة في الأسلحة التقليدية ”مقيدة“، وفي الوقت نفسه، ينبغي تطبيق الضمانات اللازمة من أجل الحيلولة دون أن تتعرض بارامترات ونطاق أي صك دولي يوضع مستقبلا إلى سوء الاستغلال والتلاعب لأسباب سياسية أو تجارية أو اقتصادية.

وينبغي ألا تقيد أي معاهدة في المستقبل تحت أي ظرف من الظروف حقوق الدول المستوردة للأسلحة، أو تحد منها.

النطاق

يجب استبعاد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخائر والأجزاء وقطع الغيار والتكنولوجيا من نطاق أي صك دولي يوضع مستقبلا بشأن تجارة الأسلحة التقليدية.

ويجب أن يقتصر نطاق أي صك دولي يوضع مستقبلا على الفئات السبع الواردة في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية.

المعايير والبارامترات

نعتبر أنه يجب الاقتصار على البارامترات التي يُتفق عليها بتوافق الآراء، والتي لا لبس فيها، والقابلة للقياس، وذات الصلة بالموضوع، والتي يمكن أن تنفذها الدول المصدرة والمستوردة للأسلحة التقليدية.

ونرفض أي محاولة لربط تجارة السلاح بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

وينبغي ألا تتاح فرصة لأي دولة، بشكل فردي، وعلى أساس أحكام ذاتية أو مصالح سياسية أو تجارية أو اقتصادية، لاتخاذ قرارات في سياق هذا الصك الدولي في المستقبل مما ينتهك روح الصك ويحيد به عن مقاصده. ويجب اتخاذ القرارات بتوافق الآراء عن طريق آليات متعددة الأطراف، مثل أجهزة الأمم المتحدة المعنية، بشرط ألا تنتهك تلك القرارات حق الدولة السيادي في الدفاع عن النفس المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة.

وينبغي لمصادر المعلومات أن تشمل المعلومات المقدمة طوعا من قبل السلطات والهيئات الحكومية للدول نفسها وفقا لقرارات الأمم المتحدة وممارساتها.

ويجب أن تُتخذ القرارات على نحو متعدد الأطراف بتوافق دولي في الآراء في إطار أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة، التي تشارك فيها البلدان المصدرة والمستوردة على قدم المساواة.

التنفيذ

نعتبر أنه لا ينبغي أن يكون هناك مجال لتفسير الالتزامات التي تُقطع بموجب أي صك دولي يوضع مستقبلا.

وينبغي أن تشجع آليات التنفيذ نقل التكنولوجيا وأن توفر حوافز للانضمام إلى أي صك دولي يوضع مستقبلا.

فييت نام

[الأصل: بالإنكليزية]
[١١ نيسان/أبريل ٢٠١٢]

آراء عامة

تتمثل سياسة فييت نام الثابتة في أن تكون داعمة وملتزمة بقوة بالجهود الدولية الرامية إلى نزع السلاح والحد من التسلح، بما في ذلك منع الاستخدام المفرط للأسلحة التقليدية وحالات نقلها غير المشروعة. ولذلك تؤيد فييت نام الجهود المشتركة التي يبذلها المجتمع

الدولي من أجل وضع صك دولي لتنظيم النقل الدولي للأسلحة على النحو المحدد في القرار ٦٤/٤٨ الصادر عن الجمعية العامة، وتشارك بطريقة فعالة ومسؤولة في تلك الجهود.

وترى فييت نام أن الأطراف المعنية ينبغي أن تعمل من أجل وضع معاهدة لتجارة الأسلحة تكون مُلزمة قانونا، وتكون في نفس الوقت عملية وفعالة في منع التجارة غير المشروعة بالأسلحة التقليدية. وتحقيقا لهذه الغاية، فإن معاهدة تجارة الأسلحة، بطبيعتها، ليست معاهدة دولية لترع السلاح، وينبغي أن تنص على احترام الحق المشروع للدول في الدفاع عن النفس. وينبغي ألا تقوض قدرة كل دولة على اتخاذ التدابير اللازمة لممارسة حق الدفاع عن النفس وتلبية احتياجاتها الأمنية المشروعة، بما في ذلك الحق في تصنيع وتصدير واستيراد وصون الأسلحة التقليدية وفقا لتلك الاحتياجات.

وإضافة إلى ذلك، لضمان عالمية الانضمام، ينبغي التفاوض بشأن معاهدة تجارة الأسلحة بطريقة شفافة ومفتوحة تأخذ بعين الاعتبار وجهات نظر جميع الأطراف ذات الصلة. وينبغي أن تكون المعاهدة متوازنة وغير تمييزية، ومستندة إلى المبادئ الأساسية للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك احترام سيادة الدول ووحدة أراضيها وعدم التدخل في الشؤون الداخلية. ويوجد ترابط وثيق بين عناصر المعاهدة، مثل نطاقها ومعاييرها وتنفيذها، ولذلك يجب أن تُناقش بطريقة شاملة ومتوازنة وسليمة.

النطاق

يعد نطاق معاهدة تجارة الأسلحة ذا أهمية كبيرة في تنفيذها على الصعيد الوطني. ولذلك، لضمان الاتساق والفعالية في تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة، يجب أن يكون نطاق المعاهدة معقولا ومناسبا وينبغي أن يشمل سبع فئات من الأسلحة، على النحو المحدد في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ولا ينبغي إدراج الذخائر وقطع الغيار والمكونات والتكنولوجيا ضمن معاهدة تجارة الأسلحة، لأن هذه قضايا متشعبة ومعقدة ومفتوحة لتفسيرات مختلفة، ولهذا فإن من شأنها أن تجعل عملية التنفيذ معقدة للغاية وغير متسقة، مما سيخلق أعباء لا لزوم لها بالنسبة إلى تناول أحكام المعاهدة بالتفصيل على الصعيد الوطني. وينبغي أن تحتوي معاهدة تجارة الأسلحة أيضا تعاريف دقيقة لفئات الأسلحة من أجل تحقيق التنفيذ السلس.

وينبغي أيضا أن تحدد معاهدة تجارة الأسلحة أنشطة النقل التي ينبغي تنظيمها حيث إن هذه آلية هامة لمنع تسريب الأسلحة إلى الأسواق غير المشروعة. ومع ذلك، ينبغي أن يركز النظر في مثل هذه الأنشطة على هذا الهدف، وأن يراعي العواقب المحتملة لتنظيم تلك الأنشطة على التجارة العادية والمشروعة، إلى جانب التنمية الاجتماعية والاقتصادية

والتكنولوجية للدول. ولذا ينبغي ألا تنظم معاهدة تجارة الأسلحة نقل التكنولوجيا أو البحث أو التطوير أو التصنيع بموجب ترخيص أجنبي.

المعايير

يجب أن تكون معايير المعاهدة في ما يخص النقل الدولي للأسلحة متوازنة وموضوعية وواضحة، من أجل وضع مواصفات مشتركة ومقبولة للجميع. وتعتقد فييت نام أن تقييم عمليات نقل الأسلحة يجب أن يأخذ في الاعتبار ما يلي: (أ) مبدأ عدم استخدام القوة أو التهديد باستخدام القوة في العلاقات الدولية، ومبدأ التسوية السلمية للمنازعات بين الدول؛ (ب) مسؤوليات الدول المعنية وفقا لالتزاماتها وتعهداتها الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، بما في ذلك القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن؛ (ج) إمكانية استخدام الأسلحة المنقولة لإحداث إخلال خطير بالسلام والأمن والاستقرار على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، أو للقيام بأنشطة إرهابية أو ارتكاب الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، أو غير ذلك من الأعمال التي تنتهك بشكل خطير القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛ (د) حظر عمليات النقل إلى جهات من غير الدول لم يؤذن أو لم يُرخص لها من قبل سلطات الدولة، لمنع تسريب الأسلحة إلى أيادٍ خارجة عن القانون. وينبغي لتقييم عمليات نقل الأسلحة أيضا النظر في العواقب المحتملة لحالات رفض النقل، وخصوصا بالنسبة إلى حق الدول في اتخاذ التدابير اللازمة لممارسة حق الدفاع عن النفس وتلبية الاحتياجات الأمنية المشروعة.

وتعد الآثار المحتملة على التنمية الاجتماعية والاقتصادية والفساد والفقر في الدول المعنية قضايا ذات أهمية قصوى لتلك الدول؛ إلا أن المجتمع الدولي أنشأ بالفعل آليات شتى لهذه القضايا لا ينبغي أن تُدرج ضمن معاهدة تجارة الأسلحة.

وعلاوة على ذلك، ينبغي لمعاهدة تجارة الأسلحة أن تنص على إنشاء آليات مناسبة لإجراء مشاورات بين البلدان المصدرة والبلدان المستوردة قبل إجراء تقييمات النقل، لضمان التوازن والمساواة والمعاملة بالمثل في المعاملات بين الدول، التي يجب أن تولي فيها الدول المصدرة المحتملة أهمية للمعلومات المقدمة من الدول المستوردة المحتملة وأجهزة الأمم المتحدة الرئيسية.

التنفيذ

يعد التنفيذ الفعال والمتسق وغير التمييزي لمعاهدة تجارة الأسلحة أهم عنصر فيها، وتقع المسؤولية الأساسية في هذا الصدد على عاتق الدول في ما تتخذه من قرارات وطنية. وينبغي أن لا تنص المعاهدة على لوائح محددة مفصلة، بل على مبادئ توجيهية عامة لإطار

وآلية التنفيذ في كل دولة، مع مراعاة اختلاف قدرات الدول على التنفيذ. ويجب أن تحقق المعاهدة توازنا بين الحاجة إلى الشفافية والاحتياجات الأمنية المشروعة للدول في أحكامها المتعلقة بآليات الشفافية، بما في ذلك اللوائح المتعلقة بمسؤولية الدول عن تقديم التقارير، التي وُضعت وفقا للهدف الرئيسي للمعاهدة، وهو منع النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية.

وإضافة إلى ذلك، لتسهيل التنفيذ الفعال، ينبغي أن تنص معاهدة تجارة الأسلحة على آليات مناسبة للتعاون الدولي والمساعدة الدولية لدعم الدول المحتاجة، ولا سيما البلدان النامية، حتى يتوفر لديها ما يكفي من الموارد والقدرات اللازمة لإنشاء نظم التنفيذ الوطنية. وينبغي أن تكون وحدة دعم تنفيذ المعاهدة بحجم صغير مناسب لدعم الدول في المسائل الإجرائية والإدارية المتصلة بالمعاهدة.

مؤتمر الأمم المتحدة بشأن معاهدة تجارة الأسلحة

يُعد مؤتمر الأمم المتحدة بشأن معاهدة تجارة الأسلحة، الذي سيُعقد في الفترة من ٢ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، حاسما لإقرار صك دولي للحد من عواقب النقل غير المشروع للأسلحة. ولضمان نجاح المؤتمر ومشاركة الدول فيه على نطاق واسع، لا بد من إدارته بشفافية وانفتاح، ومن النظر في قراراته واعتمادها بتوافق الآراء، بما في ذلك النص النهائي للمعاهدة. ويجب أن يُنظم المؤتمر، بما في ذلك تقسيمه إلى لجان فرعية، على نحو يضمن المشاركة الكاملة للدول، وبالتالي، يجب أن يراعي المؤتمر القدرات المحدودة للدول، ولا سيما الدول الصغيرة والنامية.

وبوصف فييت نام عضوا مسؤولا في المجتمع الدولي، فإنها ستشارك في المؤتمر وتساهم فيه على نحو فعال وبنّاء، جنبا إلى جنب مع الدول الأخرى، سعيا إلى وضع صك دولي ملزم قانونا لتقليل عواقب عمليات النقل غير المشروع للأسلحة.

زامبيا

[الأصل: بالإنكليزية]
[١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٢]

عناصر لمعاهدة تجارة الأسلحة

تؤيد زامبيا الورقة الغفل التي قدمها الرئيس في تموز/يوليه ٢٠١١ بوصفها أساسا جيدا للمضي قدما إلى مفاوضات مؤتمر معاهدة تجارة الأسلحة الذي سيعقد في الفترة من ٢ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢ في نيويورك.

وتؤيد زامبيا تقوية العناصر التي وردت في الورقة الغفل التي قدمها الرئيس، وليس إضعاف تلك العناصر، بغرض أن تحقق معاهدة تجارة الأسلحة المتوخاة الفوائد الأكثر تأثيرا من الناحية الإنسانية، مما يعزز القانون الدولي بما يتجاوز مجرد الأقوال الخطابية.

أولا – الديباجة

تقدم الديباجة كما وردت في الورقة الغفل التي قدمها الرئيس تركيزا جيدا في المجال الإنساني. وتأسف زامبيا لعدم وجود صكوك ومعايير دولية ملزمة بشأن تنظيم عمليات نقل الأسلحة التقليدية يجري النظر فيها في المفاوضات الجارية حاليا، باعتبار ذلك أمرا سلبيا من ناحية الأمن الإنساني وحقوق الإنسان والسلام والتنمية. وبذلك تلقي زامبيا بثقلها وراء هذا الطموح.

ترى زامبيا كذلك بأن تخفيف المعاناة البشرية الناجمة عن العنف المسلح نتيجة للتجارة غير المنظمة في الأسلحة التقليدية، ينبغي أن يكون المسؤولية الرئيسية للدول، إلى جانب مساعدة ضحايا العنف المسلح في تعافيهم وتأهيلهم وإدماجهم. وترى أيضا أن المجتمع المدني ينبغي له أن يقوم بدور مهم في دعم تنفيذ المعاهدة.

ثانيا – المبادئ

تؤيد زامبيا الإشارة القوية إلى ميثاق الأمم المتحدة الحالي، وبخاصة في ما يتصل بالاستقلال السياسي والمساواة في السيادة والسلامة الإقليمية لجميع الدول؛ والحق في تقرير المصير؛ والحظر العام على استخدام القوة أو التهديد باستخدامها؛ وحقوق الدول والتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

ثالثا – الأهداف والمقاصد

تتبنى زامبيا الأهداف والغايات الحالية التي وردت في الورقة الغفل التي قدمها الرئيس، حيث إنها أفضل خلاصة لمسعى الدول للضغط من أجل التوصل إلى معاهدة لتجارة الأسلحة.

رابعا – النطاق

تؤيد زامبيا اتباع نهج شامل وواسع النطاق مماثل للورقة الغفل التي قدمها الرئيس بشأن نطاق معاهدة لتجارة الأسلحة.

وللمضي قدما، تشجع زامبيا استخدام صياغة تتضمن عناصر مثل الفساد، والأمن الدولي، والأمن الداخلي (الشرطة)، والأسلحة وقطع غيارها ومكوناتها وذخائرها.

وخلاصة القول إن زامبيا تقترح أن يشمل نطاق المعاهدة جميع الدبابات، والمركبات العسكرية، ونظم المدفعية، والطائرات وطائرات الهليكوبتر العسكرية (المأهولة أو غير المأهولة)، والسفن الحربية السطحية والغواصات المسلحة أو المجهزة للاستخدام العسكري، والصواريخ وأنظمة الصواريخ (الموجهة أو غير الموجهة)، والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والذخيرة المعدة للاستخدام مع أي مما ورد أعلاه، والقطع أو المكونات المصممة خصيصا وحصريا لأي مما ورد أعلاه، والتكنولوجيا والمعدات المصممة والمستخدمة خصيصا وحصريا لتطوير أو تصنيع أو صيانة أي من البنود الواردة أعلاه.

وترى زامبيا أن من الواجب أن يغطي نطاق المعاهدة الاستيراد والتصدير وعمليات النقل والسمسرة والتصنيع، ليس فقط بموجب تراخيص وطنية ولكن أيضا بموجب تراخيص أجنبية ونقل التكنولوجيا.

خامسا – المعايير والبارامترات

ترى زامبيا أنه يتعين التعبير عن الالتزامات القائمة للدول بموجب القانون الدولي. وعلى وجه الخصوص، تؤيد زامبيا المبدأ القائل بأن على الدول أن تعتبر أن من واجبها السيادي أن ترفض عمليات النقل عندما يكون هناك احتمال كبير بأن تؤدي هذه العمليات إلى ما يلي:

انتهاك قرارات مجلس الأمن وغيرها من الالتزامات المتعلقة بالمراقبة الدولية لنقل الأسلحة؛

تقويض السلام والأمن والاستقرار؛

تسهيل ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي أو القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الجنائي الدولي، بما في ذلك الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب؛

تقويض جهود الحد من الفقر وجهود التنمية الاجتماعية والاقتصادية؛

تحويل الأسلحة إلى مستخدمين نهائيين غير مأذون لهم؛

استخدام الأسلحة في ارتكاب جرائم أو لدعم أعمال إرهابية.

وتأمل زامبيا أن يطبق واجب رفض عمليات النقل دون استثناء، بما في ذلك في حالات وجود احتمال كبير بأن يقوض الفساد التطبيق الفعال للمعايير الأخرى في المعاهدة.

سادسا – التنفيذ

السلطة والأنظمة الوطنية

تؤيد زامبيا اتباع النهج الشامل لتنفيذ المعاهدة، وخاصة اشتراط قيام الدول بما يلي:

اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لتنفيذ للمعاهدة بفعالية؛

تعيين السلطات الوطنية المختصة للإذن بعمليات نقل الأسلحة وضمان تنسيق كاف على الصعيد الوطني؛

وضع قائمة رقابة وطنية للبنود التي تندرج ضمن نطاق المعاهدة؛

تقديم جميع الوثائق اللازمة إلى الدول الأخرى في سلسلة نقل الأسلحة.

وتحث زامبيا، إضافة إلى ذلك، على أن يُطلب إلى الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير اللازمة التي لا تقتصر على مراقبة الصادرات فقط، بل تشمل مراقبة جميع عمليات النقل التي تندرج ضمن نطاق المعاهدة.

حفظ السجلات والإبلاغ والشفافية

تشدد زامبيا على ضرورة احتواء المعاهدة على أحكام لحفظ السجلات وتقديم التقارير والشفافية، بما في ذلك قيام الدول الأطراف بتقديم تقارير وطنية مفصلة عن جميع عمليات نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي وعن الأنشطة المضطلع بها من أجل تنفيذ المعاهدة.

وتود زامبيا أن ترى تحول الأحكام الاختيارية لحفظ السجلات وتقديم التقارير إلى أحكام إلزامية، وأن توضع جميع التقارير المقدمة من الدول الأطراف في المجال المتاح للجمهور العام على أساس الحاجة إلى المعرفة، وأن تُحفظ تلك السجلات لمدة لا تقل عن ٢٠ عاما.

الإنفاذ

تقترح زامبيا أن يكون إنفاذ معاهدة تجارة الأسلحة إلزاميا، وتحقيقا لهذه الغاية، تحث الدول على أن تقيم آليات للتشريع وإنفاذ القانون وآليات قضائية، مع فرض عقوبات على انتهاكات القوانين الوطنية ذات الصلة.

وحدة دعم التنفيذ

ترى زامبيا أنه ينبغي إنشاء وحدة لدعم التنفيذ بحيث تكون وحدة صغيرة وذات توجه عملي، لتؤدي جملة مهام، من بينها أن تكون وديعا للتقارير الوطنية، وأن تساعد جمعية الدول الأطراف في تنفيذ مهامها، وأن تعمل بوصفها مركزا لتبادل عروض المساعدة وطلبات الحصول عليها، وأن تعمل على تحقيق عالمية الانضمام إلى المعاهدة.

سابعا - التعاون والمساعدة الدولية

تؤيد زامبيا إدراج الأحكام المتعلقة بتقديم المساعدة والتعاون الدوليين بوصفها أساساً للتنفيذ الفعال لمعاهدة تجارة الأسلحة. وينبغي أن يشمل هذا التعاون بنودا من قبيل تبادل المعلومات وإنفاذ القانون والمساعدة القانونية المتبادلة.

وعلاوة على ذلك، يمكن أن تأخذ المساعدة الدولية شكل تعزيز القدرات الإدارية وبناء القدرات الوطنية على تنفيذ المعاهدة، بما في ذلك ما يتعلق بعرض المساعدة التقنية والقانونية والمادية والمالية، وتلقيها.

وحيث إن مساعدة الضحايا هي أنصع موضع في أي قانون للشؤون الإنسانية، تؤيد زامبيا إدراج أحكام قوية تنص على أن الدول الأطراف التي يمكنها أن تقدم أو تتلقى المساعدة لرعاية ضحايا النزاعات المسلحة وإعادة تأهيلهم، وإعادة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا، ينبغي لها القيام بذلك.

وتؤيد زامبيا الرأي القائل بأن الدول التي يمكنها تقديم التعاون والمساعدة الدوليين لا ينبغي أن تحجم عن ذلك دون مبرر، وأن توضع آلية للعمل من شأنها أن تساعد على الجمع بين الدول التي تطلب المساعدة والدول التي يمكنها تقديم تلك المساعدة.

ثامنا - الأحكام الختامية

ترى زامبيا أن المعاهدة ينبغي أن تشمل إنشاء جمعية للدول الأطراف ومؤتمر استعراض يُعقد كل خمس سنوات.

وتود زامبيا إيجاد نظام فعال يقتضي عددا قليلا من الدول الأطراف المطلوبة لبدء سريان المعاهدة.

وتحث زامبيا أيضا على ألا يُسمح بأية تحفظات على المعاهدة، وأن يشترط وضع أحكام واضحة وفعالة لتسوية المنازعات، بما في ذلك إمكانية اللجوء إلى طرف ثالث مستقل إذا ثبت أن الخلافات مستعصية على الحل.

تاسعا – المعاملات والأنشطة التي ستغطيها المعاهدة

تدعو زامبيا إلى وضع مرفق بالمعاهدة يتضمن مسردا مشتركا بالمصطلحات مثل مطلح "النقل" الذي ينبغي أن يُعَرَّف بأنه يشمل استيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها وإعادة تصديرها ونقلها المؤقت وإعادة شحنها ومرورها العابر وإيصالها وتأجيرها وإعارتها ووهبها؛ بما في ذلك نقل ملكية المعدات أو السيطرة عليها، والتحريك المادي للمعدات إلى إقليم وطني أو منه. وينبغي أن يشير المرفق أيضا إلى السمسرة والتصنيع بموجب ترخيص أجنبي ونقل التكنولوجيا.

وإضافة إلى ذلك، توصي زامبيا بأن تشمل المعاهدة ترتيبات المعونة والمقايضة. وينبغي أن تتناول المساعدة التقنية أو التدريب المقدم فيما يتصل بصيانة البنود التي تدخل في نطاق المعاهدة، أو تطويرها. وينبغي أن تشير أيضا إلى الخدمات المساعدة مثل تمويل أعمال النقل الدولي أو التأمين عليها.

وتود زامبيا أن تقترح أن تنطبق المعاهدة على كافة عمليات النقل الدولي بغض النظر عن هوية أطراف عملية النقل، بما في ذلك، في جملة أمور، الدول أو وكلاؤها، أو المؤسسات التجارية، أو المجموعات المنظمة من غير الدول، أو الأفراد.

وإضافة إلى ذلك، تدعو زامبيا إلى بيانات تفسيرية من شأنها أن تجعل صياغة المعاهدة خالية من اللبس بقدر الإمكان، وبخاصة من حيث صلتها بالعناصر الذاتية والنوعية مثل حقوق الإنسان والفساد، مما يجعل نطاقها شاملا على النحو المبين أعلاه.

الكرسي الرسولي

[الأصل: بالإنكليزية]
[٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢]

أولا – الديباجة

نظرا لآثار التجارة غير المشروعة في الأسلحة على التنمية والسلام والقانون الإنساني وحقوق الإنسان، ينبغي الإقرار في الديباجة بأن الأسلحة لا يمكن ببساطة مقارنتها بغيرها من السلع التي يجري تداولها في الأسواق العالمية أو المحلية. فلهذا السبب، تستلزم الأسلحة لائحة متخصصة قادرة على منع الاتجار غير المسؤول وغير المشروع بالأسلحة التقليدية والبنود المتصلة بها، ومكافحته والقضاء عليه.

ويبدو من المناسب أن تشير الديباجة إلى ضرورة منع انتشار الأسلحة غير المشروعة عن طريق الحد من الطلب على الأسلحة الذي يغذي في كثير من الأحيان السوق غير المشروعة، وذلك عن طريق مبادرات تثقيفية وبرامج للتوعية العامة تشمل جميع قطاعات المجتمع، بما في ذلك المنظمات الدينية، وتهدف إلى تعزيز ثقافة السلام.

ثانيا – المبادئ والأهداف

ينبغي ربط المبدأ الأول للمعاهدة بالسعي إلى عالم أكثر احتراما لحياة الإنسان والكرامة الإنسانية.

ومن بين المبادئ الأساسية للمعاهدة، من الضروري أن نذكر احترام الكرامة الإنسانية وحياة الإنسان والسلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان الأساسية، التي تعتبر أساسية للأمن الجماعي.

واعترافا بأن نزع السلاح وعدم الانتشار ومراقبة الأسلحة أمور ضرورية لصون السلام والأمن الدوليين، يبدو من المناسب أن نشير إلى المادة ٢٦ من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تشجع على ”إقامة السلم والأمن الدولي وتوطيدهما بأقل تحويل لموارد العالم الإنسانية والاقتصادية إلى ناحية التسليح“.

ثالثا – النطاق

ينبغي أن يكون نطاق المعاهدة واسعا وأن لا يقتصر على الفئات السبع التي يشملها سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، بل ينبغي أن يشمل أيضا الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخائر الخاصة بكل منها، علاوة على تداول وترخيص التقنيات المتصلة بإنتاجها.

رابعا – المعايير

ينبغي أن تكون الإشارات إلى حقوق الإنسان والقانون الإنساني والتنمية من ضمن معايير التطبيق، وينبغي وضعها في صيغة تتوخى الموضوعية للحد من إمكانات التلاعب السياسي، ولتحديد طرائق تطبيق تلك المعايير، إذا كان ذلك ممكنا.

خامسا – التنفيذ والتعاون الدولي والمساعدة الدولية

ينبغي الإبقاء على الأحكام المتعلقة بمساعدة الضحايا وتعزيزها.

ويبدو من المناسب إدراج إشارات إلى تخفيض الطلب على الأسلحة، وهو الذي يغذي السوق غير المشروعة، ويظل أحد الشواغل الأساسية في منع الانتشار غير المشروع

للأسلحة. وعلى هذا المنوال، يمكن تشجيع المبادرات التثقيفية وبرامج التوعية العامة التي تشمل جميع قطاعات المجتمع، بما فيها المنظمات الدينية، والتي تهدف إلى تعزيز ثقافة السلام ومكافحة ثقافة الإجرام والعنف.

ويجوز لكل دولة طرف ممن يمكنها أن تقدم المساعدة أو تتلقاها من أجل رعاية ضحايا النزاعات المسلحة وتأهيلهم وإعادة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا، وكذلك لتعزيز برامج التثقيف والتوعية العامة المذكورة أعلاه، أن تقوم بذلك عند الاقتضاء.

ولا تقتصر هذه المساعدة على الأمور ذات الطبيعة التقنية أو المادية، بل تشمل أيضا الشؤون الإنسانية، ويمكن أن تقدم عن طريق جهات شتى منها منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية أو الإقليمية أو دون الإقليمية أو الوطنية، والمنظمات غير الحكومية أو على الصعيد الثنائي، حسب ما يكون مناسبا.

وينبغي تعزيز الإشارات إلى التعاون وإلى المساعدة الدولية من أجل تيسير التنفيذ الصحيح للمعاهدة، حتى من جانب الدول التي تفتقر إلى القدرة على جمع وصون البيانات لإعداد التقارير، ومن أجل تحسين الشفافية في تجارة الأسلحة.

سادسا - الأحكام الختامية

يجب أن تكون آليات استعراض المعاهدة وتحديثها قوية وذات مصداقية، وقادرة على أن تستوعب بسرعة التطورات الجديدة في مجال المعاهدة التي يجب أن تكون منفتحة على التطورات التكنولوجية المحتملة في المستقبل.

الاتحاد الأوروبي

[الأصل: بالإنكليزية]
[٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢]

مقدمة

يؤيد الاتحاد الأوروبي بشكل كامل عملية الأمم المتحدة المؤدية إلى اعتماد معاهدة لتجارة الأسلحة تكون صكا دوليا جديدا ملزما قانونا يضع أعلى المعايير الدولية المشتركة لتنظيم عمليات النقل الدولية للأسلحة التقليدية. ويرى الاتحاد الأوروبي أن الورقة الغفل التي قدمها الرئيس في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١١ بشأن معاهدة تجارة الأسلحة تقدم توليفة غنية من جميع الآراء المعرب عنها في دورة اللجنة التحضيرية، وتمثل بشكل فعلي وثيقة مرجعية للمؤتمر الذي سيُعقد بشأن المعاهدة في تموز/يوليه ٢٠١٢. وتهدف مساهمة الاتحاد الأوروبي

الحالية إلى استكمال وجهات النظر التي أُعرِب عنها في مختلف البيانات التي أُلقيت في اللجنة التحضيرية وفي الردود الموجهة إلى الأمين العام في تموز/يوليه ٢٠١١ عملا بقرار الجمعية العامة ٤٨/٦٤، وفي أيار/مايو ٢٠٠٧ عملا بالقرار ٨٩/٦١.

الديباجة والمبادئ

يرى الاتحاد الأوروبي أن قسم الديباجة والمبادئ في المعاهدة ينبغي أن يشير إلى سياق عملية وضع معاهدة تجارة الأسلحة وتاريخها. وينبغي أن يشير إلى المبادئ الأساسية للمعاهدة. وينبغي إيلاء الاهتمام للدقة وعدم الانتقائية في الإشارات إلى مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده.

الأهداف والمقاصد

يرى الاتحاد الأوروبي أن الهدف الرئيسي من وضع معاهدة لتجارة الأسلحة هو تنظيم عمليات النقل الدولية القانونية للأسلحة التقليدية، عن طريق إقرار أعلى المعايير الدولية المشتركة لنقل الأسلحة التقليدية التي ينبغي العمل بها على المستوى الوطني في تقييم عمليات النقل. وعن طريق تنظيم التجارة القانونية في الأسلحة التقليدية، ستسهم معاهدة تجارة الأسلحة أيضا في منع التجارة غير المشروعة وغير المسؤولة في الأسلحة التقليدية وتسريب الأسلحة المنقولة لمستخدمين غير مقصودين وغير مأذون لهم. ويجب أن تمنع المعايير المقررة في المعاهدة عمليات النقل التي تساهم في القمع الداخلي أو في ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وستسهم معاهدة تجارة الأسلحة في تعزيز السلام والأمن والاستقرار الإقليمي والتنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة، وفي تعزيز الشفافية والمساءلة على الصعيد الوطني في عمليات نقل الأسلحة التقليدية والمواد المتصلة بها.

النطاق

ينبغي أن يعرّف نطاق المعاهدة كلا من أنواع البنود والأنشطة التي ينبغي تنظيمها. وفيما يخص البنود، يرى الاتحاد الأوروبي أن معاهدة تجارة الأسلحة ينبغي أن تشمل جميع الأسلحة والنظم العسكرية التقليدية، بما في ذلك الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخائر.

المعاملات والأنشطة

أما بالنسبة للأنشطة التي ينبغي أن تشملها المعاهدة، يرى الاتحاد الأوروبي أن معاهدة تجارة الأسلحة ينبغي أن تشترط وضع ضوابط على عمليات النقل، مثل التصدير وإعادة التصدير

والاستيراد والمرور العابر وإعادة الشحن والسمسرة فيما يخص النظم العسكرية التي يشملها نطاق المعاهدة. وينبغي توخي وضع أحكام مختلفة لمراقبة أنماط مختلفة من عمليات النقل.

المعايير والبارامترات

يجب على الدول الأطراف تقييم صادرات الأسلحة الخاضعة للمراقبة بموجب معاهدة تجارة الأسلحة إزاء عدد من البارامترات التي يعتبر الاتحاد الأوروبي أنها ينبغي أن تكون شاملة وطموحة. وفي حالة عدم تقيد إحدى عمليات تصدير الأسلحة بالالتزامات ذات الصلة والملزمة قانونا والواردة في البارامترات، أو عندما يكون هناك خطر واضح من أن تسهم الأسلحة المنقولة في انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، يتعين على الدول الأطراف عدم الموافقة على تلك العملية. وفي حالات أخرى، ينبغي أن يكون قرار منح الإذن بتصدير الأسلحة أو عدم الإذن به ثمرة تقييم دقيق ومستنير للمخاطر تضطلع به الدول الأطراف على الصعيد الوطني، وفقا للمعايير الأخرى المقررة في المعاهدة. وتعد المعايير بصيغتها الواردة في الوقت الراهن في الورقة الغفل التي قدمها الرئيس نقطة انطلاق جيدة.

آلية التنفيذ

ينبغي أن يكون تنفيذ ضوابط النقل وفقا لمعاهدة تجارة الأسلحة مسؤولية وطنية. ووفقا لأحكام المعاهدة، ينبغي أن يكون لدى كل دولة طرف نظام قانوني وإداري يمكّنها من مراقبة جميع الأصناف والمعاملات التي يشملها نطاق المعاهدة. وينبغي أن تسهم المعاهدة أيضا في منع تسريب الأسلحة المنقولة إلى السوق غير المشروعة أو إلى مستخدمين نهائيين غير مقصودين أو غير مأذون لهم. وتحقيقا لهذه الغاية، ينبغي أن تكفل الدول الأطراف حظرا فعالا لأي نقل للأسلحة لا يأذن به نظام الضوابط الوطني، وأن تُرتب عليه جزاءات عند الاقتضاء.

وينبغي أن تتضمن المعاهدة أيضا أحكاما عن الشفافية فيما يخص كلا من التنفيذ والتطبيق على الصعيد الوطني. ويتعين على الدول الأطراف أن تقدم تقارير عن التدابير التي تتخذها لضمان الامتثال لأحكام المعاهدة. ويجب أن تحتفظ بسجلات وطنية لعمليات النقل التي جرى تقييمها، وأن تقدم بانتظام تقارير عن الصادرات المأذون بها مفصلة إلى الدرجة المتفق عليها في المعاهدة.

التعاون الدولي والمساعدة الدولية

ينبغي أن تتضمن معاهدة تجارة الأسلحة أحكاما بشأن التعاون والمساعدة الدوليين، يمكن بموجبها للدول الأطراف أن تلتمس المساعدة لإكمال تنفيذها للمعاهدة على الصعيد

الوطني. ويمكن للدول الأطراف التي تستطيع تقديم تلك المساعدة أن تقوم بذلك، بما في ذلك تقديم المساعدة التشريعية وبناء المؤسسات والمساعدة على وضع التدابير الإدارية اللازمة، وتقديم المساعدة التقنية لتطوير الخبرات المناسبة في جميع الهيئات الوطنية المشاركة في نظام مراقبة النقل. ومشاركة الاتحاد الأوروبي في مجال التعاون الدولي واضحة بالفعل في عدة أنشطة للتوعية وبناء القدرات نفذها الاتحاد بالتعاون مع معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح على مدى السنوات الثلاث الماضية.

الأحكام الختامية

ينبغي أن يشمل هذا القسم العناصر التي تُدرج عادة في المعاهدات الدولية. وينبغي أن تحدد الأحكام الختامية أيضا العدد الأدنى للدول الأطراف التي يجب أن تصدّق على المعاهدة لبدء سريانها. وينبغي أن تكون هذه العتبة كمية لا نوعية، وأن تكون عالية بما فيه الكفاية.